وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة لونيسي علي – البليدة 02 –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– الشهيد طالب عبد الرحمان –

قسم علوم: التسيير

# عنوان المطبوعة: مطبوعة بيداغوجية لمقياس قانون الصفقات العمومية

## ( سنة أولى ماستر – إدارة أعمال

## سنة ثانية ماستر – مالية وتجارة دولية قسم العلوم التجارية )

من إعداد :

**الأستاذ: عوالي بلال**

السنة الجامعية: **2022/2021**

اعتمدنا في تدريس مقياس قانون الصفقات العمومية على نظام المحاضرة والتي تسدعي تقديم العديد من المعلومات النظرية وحتى التطبيقية الواقعية بطريقة ممنهجة وأكاديمية، خاصة وأننا شغلنا منصب مفتش محلل رئيس للميوانية بالمراقبة المالية وكنا عضو مستخلف بلجنة الصفقات العمومية البلدية ممثلا عن المديرية العامة للميزانية الامر الذي حفزنا على نقل الخبرة المكتسبة للطلبة بأسلوب مرن وسهل للتكوين الجيد في هذا المجال .

واعتمدنا بطريقة التمثيل وإعطاء الأسئلة وحتى عمدنا الى تقديم دراسات حالة لكيفية ابرام الصفقات العمومية في الجزائر حتى يتسنى الفهم الجيد لهذا المقياس، وبالأخص ونحن أمام طلبة المستوى الثاني تخصص إدراة إعمال أين ربطنا مابين آليات التسيير العمومي في إبرام الصفقات العمومية والكيفية التي تدرا بها خطوات الإبرام بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين في إطار فنون إدارة الأعمال في الجزائر.

وبما أن المحاضرة ، كطريقة تدريس تهدف لإيصال أكبرر قدر ممكن من المعلومات فقد تم ترجمتها في سياق ممنهج ضمن هذه المطبوعة والتي ارفقت بملاحق حول نماذج عن أسئلة قدمت للطلبة اثناء المحاضرة فضلا عن امتحانات خاصة بالمقياس.

## 1. مقدمة:

تتدخل الدولة الجزائرية لإشباع الحاجات العامة للجمهور بإنشاء و إدارة وتسير المرافق العامة مستعملة وسائل وأدوات قانونية ولعل من أبرز الأدوات الاستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال العمومية، أو اقتناء لوازم و توريدات، أو تقديم خدمات وكذا انجاز دراسات الصفقات العمومية ، هذا النوع من العقود الإدارية الذي يسمح بضخ أموال عمومية باهضة من أجل الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني إذ تعد الصّفقات العمومية الوسيلة المفضّلة للدولة لتنفيذ السياسة العامة للحكومة وبرامجها التّنموية، كما تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لنقل التكنولوجيا في إطار الاستثمار الأجنبي، وذلك بزيادة حجم النفقات العامة، الأمر الذي يجعل خضوع إبرامها إلى خطوات وإجراءات صارمة وكذا رقابة فعالة أمرا ضروريا، بغرض التأكد من احترام القوانين المنظمة لها ومن ثمة تحقيق المبادئ التي جاء لتحقيقها قانون الصفقات العمومية،فتعتبر قاعدة المنافسة هي القاعدة الأساسية في إبرام الصفقات العمومية كونها تستجيب للشفافية من جهة وتحقق المساواة لجميع المتعاملين الاقتصاديين في الاستفادة من المشاريع التي تطرحها الحكومة عن طريق الإدارة من جهة أخرى.

على ضوء ذلك وجب إرفاق هذه الأخيرة بترسانة قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية وأوجه الفساد المالي ، كما تكون صمام أمان للحفاظ على المال العام وترشيد النفقات العمومية ،وهو ما أخذه المشرع الجزائري على عاتقه واستجاب له من خلال تعديل قانون الصفقات العمومية في العديد من المرات كان آخرها إلغاؤه نهائيا من خلال إصدار المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إضافة إلى ذلك تعتبر الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة، متى فرضت احترامها للقواعد والقوانين التي تدخل في تسييرها وهذا يتحقق لعدة أسباب من أهماها أن لكل صفقة موضوع، وأن هذا الموضوع موجه للصالح العام وأن من أجل كل موضوع مال عمومي يجب على الدولة أن تصرح بصرف هذا المال العمومي، وأن وراء كل هذا، هناك من يعبر على مصداقية الدول من خلال مصداقيتها في التعامل بالصفقات العمومية، فموضوعها يشكل الأعمال التي تطلبها المصلحة العمومية و تفرضها ظروف النهوض بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية تشكل اللبنة الأساسية لانطلاقة اقتصادية لكل بلاد.

ويبقى تحقيق الصفقات العمومية باختلاف أشكالها وطرق إبرامها وتحقيقها لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية رهين باحترام النصوص القانونية وأخلقة التصرفات العامة للفاعلين في تجسيدها، من جهة إلى جانب تفعيل مختلف أوجه الرقابة الواجب تشديدها بشتى أنواعها وآلياتها من جهة أخرى.

إضافة إلى ذلك تعتبر الصفقات العمومية الواجهة التي تعبر عن مصداقية الدولة، متى فرضت احترامها للقواعد والقوانين التي تدخل في تسييرها وهذا يتحقق لعدة أسباب من أهماها أن لكل صفقة موضوع، وأن هذا الموضوع موجه للصالح العام وأن من أجل كل موضوع مال عمومي يجب على الدولة أن تصرح بصرف هذا المال العمومي، وأن وراء كل هذا، هناك من يعبر على مصداقية الدول من خلال مصداقيتها في التعامل بالصفقات العمومية.

## 2. الفهرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| 1 مقدمة..... | 2 |
| 2 الفهرس..... | 3 |
| 3 مدخل إلى الصفقات العمومية..... | 9 |
| 1.3 العقود الادارية..... | 9 |
| 1.1.3 تعريف العقد الإداري..... | 9 |
| 2.1.3.ضوابط العقد الإداري..... | 10 |
| 3.1.3 عقد الصفقة العمومية..... | 11 |
| 2.3 الأسس القانونية للصفقات العمومية..... | 11 |
| 1.2.3 نشأة وتطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر..... | 11 |
| 2.2.3الإطار المفاهمي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 | 12 |
| 3.3 مجالات تطبيق الصفقات العمومية..... | 18 |
| 1.3.3 أطراف الصفقة العمومية ..... | 18 |
| 2.3.3 الإطار المالي للصفقة العمومية..... | 21 |
| 4.طرق ابرام الصفقات العمومية..... | 21 |
| 1.4 إجراء طلب العروض (القاعدة العامة للتعاقد)..... | 22 |
| | 22 |

| | |
|---|---|
| 1.1.4 تعريف طلب العروض ..... | 22 |
| 2.1.4 حالات عدم جدوى طلب العروض..... | 22 |
| 3.1.4 أشكال طلب العروض..... | 23 |
| 2.4.إجراء التراضي..... | 26 |
| 1.2.4 التراضي البسيط..... | 26 |
| 2.2.4 التراضي بعد الاستشارة ..... | 28 |
| 5. الإجراءات الإعدادية والتنظيمية للصفقة العمومية..... | 30 |
| 1.5 التحضير للصفقة..... | 31 |
| 1.1.5 تحديد الحاجيات..... | 31 |
| 2.5 الشكليات المرتبطة بإبرام الصفقة..... | 36 |
| 1.2.5 دفاتر الشروط..... | 36 |
| 2.2.5 الإعلان عن الصفقة..... | 38 |
| 3.5 الإجراءات العملية لإبرام الصفقة..... | 41 |
| 1.3.5 تحضير العروض..... | 45 |
| 2.3.5 إيداع العروض و تقييمها..... | 46 |
| 4.5 إرساء الصفقة والمصادقة عليها..... | 46 |
| 1.4.5 معايير إختيار المتعامل المتعاقد..... | 47 |
| 2.4.5 إرساء الصفقة..... | 48 |
| 3.4.5 المنح المؤقت للصفقة و إتمام شكليات الإبرام..... | 52 |
| | 53 |

| | |
|---|---|
| 6.تنفيذ الصفقات العمومية..... | 53 |
| 1.6 إلتزامات وسلطات المصلحة المتعاقدة..... | 53 |
| 1.1.6 الإلتزامات المترتبة عن الصفقة..... | 58 |
| 2.1.6 سلطات المصلحة المتعاقدة..... | 58 |
| 2.6 إلتزامات وحقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة..... | 60 |
| 1.2.6 إلتزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة..... | 70 |
| 2.2.6 حقوق المتعامل المتعاقد ..... | 70 |
| 7.نهاية الصفقات العمومية..... | 70 |
| 1.7 النهاية العادية للصفقات العمومية..... | 71 |
| 1.1.7 إنقضاء العقد..... | 72 |
| 2.1.7 إنتهاء المدة..... | 73 |
| 2.7 النهاية غير العادية للصفقات العمومية..... | 73 |
| 8. الرقابة على الصفقات العمومية..... | 73 |
| 1.8 الرقابة القبلية على الصفقات العمومية..... | 76 |
| 1.1.8 الرقابة الداخلية..... | 78 |
| 2.1.8 رقابة الوصاية..... | 78 |
| 2.8 الرقابة الخارجية..... | 78 |
| 1.2.8 لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة..... | 78 |
| | 78 |
| | 81 |

| | |
|---|---|
| 2.2.8 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:..... | 81 |
| 3.2.8 أحكام مشتركة في لجان الرقابة الخارجية..... | 83 |
| 3.8 رقابة الأعوان الماليين هلى الصفقات العمومية ..... | 84 |
| 1.3.8 رقابة الأمر بالصرف..... | 84 |
| 2.3.8 المراقب المالي ..... | 84 |
| 3.3.8 رقابة المحاسب العمومي..... | 85 |
| 4.8 الرقابة البعدية على الصفقات العمومية..... | 93 |
| 1.4.8 الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة..... | 96 |
| 2.4.8 الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية..... | 96 |
| 9. الاجراءات الخاصة..... | 96 |
| 1.9 الاستعجال الملح..... | 99 |
| 2.9 الإجراءات المكيفة (المواد من 13 الى 22)..... | 99 |
| 3.9 الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (المادة 23)..... | 100 |
| 4.9 الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة (المادة 24)..... | 100 |
| 5.9 الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت (المادة 25) | 106 |
| 10.التدابير الاقتصادية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247..... | 101 |
| 1.10 ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج..... | 101 |
| 2.10 إفساح المجال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (PME–PMI)..... | 110 |

| | |
|---|---|
| 3.10 وضع آليات للحد من الفساد..... | 101 |
| 4.10 حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ..... | 102 |
| 11. تطوير إبرام الصفقات العمومية:..... | 104 |
| 1.11 فوائد التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية..... | 104 |
| 2.11 المقترحات..... | 105 |
| 12.قائمة المراجع..... | 106 |
| 13 أسئلة الامتحانات ..... | 113 |
| | 113 |
| | 113 |

## 3. مدخل إلى الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات العمومية تمثل أبرز نماذج العقود الإدارية، ونظرا للأغلفة المالية الضخمة التي تترتب عليها، وحماية منه للمال العام، نظمها المشرع الجزائري وفق قانون خاص بها، إذ يعتبر تنظيم الصفقات العمومية من أكثر التنظيمات ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي للبلاد، بدليل أنه عرف الكثير من التطورات حسب التغيرات التي كانت تعرفها البلاد. حيث سن المشرع الجزائري عدة تشريعات وقوانين خاصة بالصفقات العمومية لما تكتسيه هذه الأخيرة من أهمية بالغة في التسيير الحسن للمال العام وأولوية المصلحة العامة. فالصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط والمراسيم التنفيذية المحددة من طرف الدولة من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها، ولذلك فإن الجانب القانوني مهم جدا، لما يتضمنه من قوانين تعرف الصفقات العمومية وتبين كيفية إجرائها وتنظيمها.

فينبغي الأمر في المرحلة الأولى، توضيح مفهوم العقود الإدارية ومن ثم التطرق لمراحل تطور التشريع الخاص بالصفقات العمومية وكمرحلة أخيرة الالمام بالمفاهيم الأساسية للصفقة العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

### 1.3 العقود الادارية:

قبل التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية، وجب أن نعرف ونميز بين العديد من المصطلحات التي ترتبط بشكل أو بآخر بموضوع الصفقات العمومية.

#### 1.1.3 تعريف العقد الإداري:

من المعلوم ان مختلف مصالح الدولة تبرم عقودا تختلق في شكلها ومضمونها عن العقود التي تبرم في القطاع الخاص وتسمى هذه العقود بالعقد الإداري والذي يعرف بأنه "العمل القانوني الذي تتدخل بوساطته الإدارة في ممارسة نشاطها والذي يختلف عن باقي الأعمال الإدارية الأُخر انطلاقاً من كونه يقوم على أسس بسبب هيمنة السلطة العامة نتيجة لطابعه التعاقدي وانطلاقاً من انفراده بخصائص لا مثيل لها في مجال علاقات التعاقد القائمة بين الخواص"[1].

[1] محمد الكرامي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2000، ص 246.

عرف الأستاذ أحمد محيو[1]، العقد الإداري من خلال استنتاج أخذه من أحد النماذج شيوعا وتطبيقا لفكرة العقد الإداري والتي نحن بصدد دراستها، وهي الصفقات العمومية بقوله "يعطي قانون الصفقات العمومية تعريفا كاملا للعقد الإداري"، حيث ينص في المادة الأولى من خلال الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 " الصفقات العامة هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريدات أو خدمات" أي أنه عرف العقد لإداري من خلال المعايير الثلاث، كذلك رأى الأستاذ عمار بوضياف[3] بأن إعطاء تعريف للصفقات العمومية يمكننا من الناحية القانونية من معرفة العقود الإدارية المشمولة بقانون الصفقات العمومية.

مماسبق يمكن القول بأنالعقد الإداري عقد يكون أحد طرفيه إدارة عامة متعلقة بمرفق عام يتضمن شروطا استثنائية تعبر عن امتيازات السلطة العامة التي تستهدف بها الإدارة تحقيق المصلحة العامة.

### 2.1.3 ضوابط العقد الإداري :

للعقد الإداري ضوابط وشروط يمكن جصرها فيما يلي[2]:

- أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية عامة.
- أن يرتبط ويتصل العقد بمرفق عام من إدارته وتسييره واستغلاله.
- اعتماد وإتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد وتنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص.

### 3.1.3 عقد الصفقة العمومية

يعتبر عقد الصفقة الأساس الذي من خلاله يتم إبرام الصفقة العمومية كما يعتبره جميع مسيري الصفقات العمومية الوثيقة القاعدة، إذ يتم الرجوع إلى هذه الوثيقة في كل خطوات تنفيذ الصفقة بما تمليه من أحكام تعاقدية ويستلزم تطبيق محتويات العقد حرفيا[1].

---

[1] أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات العمومية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 365 .

[3] عمار بوضياف ، **محاضرات القانون الإداري محور العقود الإدارية /الصفقات العمومية**، الأكاديمية العربية المفتوحة /الدانمارك، كلية الحقوق والعلوم الساسية، الموقع الإلكتروني:
https://drive.google.com/file/d/1zad2x8hhkNXcVfuqJxnOnCgyHXud7avv/view، بتاريخ 2022/05/05.

[2] عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 162

## 2.3 الأسس القانونية للصفقات العمومية:

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني لذلك أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذا يجب أولا معرفة ماذا يقصد بالصفقات العمومية، و كيف شرحها القانون الجزائري و بين الأطر و القوانين التي تخص بها.

وسيتم التطرق في هده النقطة إلى مفهوم الصفقات العمومية ومراحل تطورها في التشريع الجزائري إضافة إلى مجالات تطبيقها .

### 1.2.3 نشأة وتطور النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر

لقد عرف نظام الصفقات العمومية تطورات عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فكانت أول خطوة تشريعية في مجاله سن أول تشريع نظمه سنة 1967 بمقتضى الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 /06/ 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، والذي أخذ بمفهوم مخالف لما كان عليه الحال في فرنسا، ذلك أن مفهوم الصفقة العمومية شمل كل الطلبات العمومية بالمفهوم الاقتصادي للمصطلح فكانت كل طلبات القطاع العام، الذي يشمل كل المرافق العامة–الإدارية منها والاقتصادية على حد سواء– تخضع لقانون الصفقات العمومية حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة الأولى منه وكان الهدف من اتخاذ هذا الموقف هو "حماية أموال الدولة واعتماد فكرة التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية الإدارية والاقتصادية"[2]، ، كما أعطى هذا التشريع أولوية للمناقصة على بقية الصيغ وجعل الاختيار على أساس السعر وتعرض هذا الأمر لعدة تعديلات كما أعطى هذا التشريع أولوية للمناقصة على بقية الصيغ وجعل الاختيار على أساس السعر وتعرض هذا الأمر لعدة تعديلات، إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 /04/ 1982 المتعلق بتنظيم صفقات المتعامل العمومي وذلك سعيا من المشرع لإضفاء نوع من الليونة والبساطة

[1] بن حميدوش عمر واخرون، **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتجديد آليات الرقابة على المال العام، يومي 23 و24 ماي 2017، جامعة البليدة02، ص 03.

[2] سعيد بو الشعير ، **نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الحجم 14، العدد 2، جوان 1986، ص 434.

في إبرام الصفقات العمومية والذي عرف تأثرا كبيرا بقانون الصفقات العمومية الفرنسي 1964، ثم المرسوم رقم 91-434 المؤرخ في 091991/9، بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/06/24 والذي جاء لتجسيد أكبر قدر من الشفافية والمنافسة وكذا الاستعمال الأمثل للأموال العمومية، ليتم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11، ولتدارك نقائص هذا الأخير صدر المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 2008/10/26، ليصدر فيما بعد المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 والذي جاء بمقاربات جديدة وحساسة إلا أنه سرعان ما عدل بعدة تعديلات وفي فترات قصيرة وصولا الى : المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي قدم توجهات جديدة واكبة كل التعديلات السابقة فضلا على تخصيصه لحصة من الصفقات العمومية الموجهة لتلبية حاجيات الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات المصغرة، مؤكدا أن الإجراءات الجديدة التي تضمنها من شأنها تذليل الصعوبات التي تعيق الاستثمار بما يخدم تنمية اقتصاد وطني متوازن.

## 2.2.3 الإطار المفاهمي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

سنعالج من خلال هذه النقطة الإطار القانوني للصفقات العمومية وكل ما له علاقة بالأمور النظرية الصفقات العمومية وذلك وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

### أولا: التعريف اللغوي و الإصطلاحي:

إن كلمة " صفقة" لغة هي العقد أو البيعة ويقال صفقة رابحة أو خاسرة.[2]

و كلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من (صفق) بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع و هي علامة إجرائه و إتمامه.[3]

أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة عن نقل السلع أو الخدمات من شخص لأخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة إحتكارتها اللغة الإقتصادية و تداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال.[4]

أما الصفقات العمومية في المفهوم الإصطلاحي فهي عقد إداري بإعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إدارتين على إحداث آثار قانونية، و العقد الإداري كما سبق ذكره شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الإدارة طرفا جوهريا فيه و هي تحوز إمتيازات إذ لا وجه للتساوي بين

المراكز القانونية لطرفي العقد، فالإدارة تتمتع بجملة من الإمتيازات القانونية في كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقود الإدارية إلى غاية تنفيذها أو إنهائها.(5)

**ثانيا: التعريف القانوني للصفقة العمومية:**

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "[1].

ويتضح من المادة السالفة الذكر ان الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية مكتوبة في قالب شكلي محدد قانونا تبرم وفقا لإجراءات محددة ضمن قانون الصفقات العمومية لتلبية حاجات عامة لمختلف المصالح الإدارية العمومية.

**وباختصار الصفقة العمومية عبارة عن عقد إداري يشترط فيه أن يكون أحد أطرافه شخص عمومي يمثل المصلحة المتعاقدة؛ أما الطلرف الثاني من العاقد والمطالب بأداء العمل يسمى المتعاقد، بغية تلبية حاجاتها وفقا لإجراءات معنية نص عليها القانون.**

ولابد من التنويه في هذا السياق ان الصقات العمومية عبارة عن إجراءات إدارية تقدم قبل القيم بالعمل وفقا لنص الماد 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولا تكون محل تسوية الا في حالات معينة سيتم التطرق اليها ، فالالتزام بالصفقة العمومية المقدم للمراقب المالي يكون في شكل مشروع بغية التأشير عليه قبل تنفيد مضمون العقد كما أن الصفقة العمومية وكما سنرى لاتكون مفعلة ولا يتم تقديم الأمر بالخدمة إلا بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية و تأشيرة المراقب المالي ومن ثم المصادقة عليها من طرف السطة المعنية والمحددة في المادة 04 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

**ثالثا: تصنيف الصفقات العمومية**

تنقسم الصفقات بحسب موضوعها إلى:

[1] المادة 02، **المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 05.

**أ– صفقات التوريد:** هي الصفقات التي تبرم بين أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها المتعاقد بتوريد منقولات معينة لشخص معنوي تكون لازمة لمرفق عام في مقابل ثمن معين على فترة أو فترات زمنية محددة.

**ب– صفقات الأشغال:** هي الصفقات التي تتضمن القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد منفعة عامة في تغير مقابل متفق عليه في الصفقة، و يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط هي[1]:

- أن ينصب العقد على العقار؛ كأن يتعلق الأمر بشروع أنجاز طرق أو جسور أو مجموعة سكنات أو يتعلق الأمر بالترميم أسقف بناية أو ترميم جدران وغيرها ...
- أن يتم لحساب شخص معنوي عام؛ حتى تكون أمام عقد الأشغال العامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار لحساب شخص معنوي عام سواء كان إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو مرفقي كالجامعة والمستشفى أو غيرها من المرافق العامة.
- يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة: إن مما لا شك فيه أن الصفقة العمومية تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة والخاصة إذا كان موضوع الصفقة ينصب على عقار سواء تمثل في لإقامة طريق أو إنشاء مجموعة سكنية أو إقامة سدود؛ يهدف فيه إلى تحقيق المنفعة العامة بصورة جميلة وواضحة.

**ج– صفقات الخدمات** : تنصب على مجموع الخدمات، ونلاحظ بأن المشرع في مختلف التعديلات التي عرفها قانون الصفقات العمومية لم يكن دقيقا إذ لم يحدد ماهية (المواد والأشغال والخدمات) التي تصلح لكي تكون موضوع هذه الصفقة حيث يمكن تفسيرها بأشغال متعددة ومختلفة[2].

**د– صفقات الدراسات:** نظرا للتطور التكنولوجي واتساع المشاريع وزيادة أهميتها وتعقيدها أصبح من العسير على الإدارة دراسة كل مشاريعها لذا استوجب عليها الدخول في صفقات مع هيئات مختصة(سواء مكاتب الدراسات العمومية والخاصة) بالدراسة والإعداد، فتقوم بإبرام ما يعرف بصفقات الدراسات، وتعرف هذه الأخيرة بأنها صفقات تبرمها الجهات المحددة في قانون الصفقات العمومية، مع رجال الفن والتقنيين

---

[1] نعيمة زلاطو ، **الأحكام التشريعية العامة في كيفية إبرام وتنفيذ نظام الصفقات العمومية لترشيد الإتفاق العام**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتجديد آليات الرقابة على المال العام، يومي 23 و24 ماي 2017،جامعة البليدة2، ص 15.

[2] بلال عوالي ، **مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –العدد الاقتصادي– 34 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 517.

والمهندسين من أجل القيام بدراسات فنية، وتقنية حول مشروع معين مثل صفقات إعداد تصاميم المشاريع السكنية التي يقوم بإعدادها المهندسين المعماريين، أو اللجوء إلى رجال مختصين لتقديم دراسات عن ميدان معين لنشاط مؤسسة أو مصلحة كدراسة في مجال صناعي أوفي السوق أو خاصة بالسكن والعمران...الخ.

وتصنف الصفقة العمومية من حيث أسلوب التعاقد إلى :

**أ–الصفقة التنفيذية:** الصفقة التنفيذية هي صفقة عادية تجتمع في صلبها كل البنود اللازمة لتنفيذها، فهي قائمة بذاتها لا تحتاج إلى صفقة أفراد لتنفيذها، فهي لها آجال محددة حسب حجم المشروع، ولها سعر محدد، و كافة الشروط التعاقدية الأخرى، و تسمى أيضا بالصفقة الوصية بمعنى ينفذها شخص واحد[1]

**ب–صفقة الطلبات:**تعتبر صفقة الطلبية أسلوب من أساليب التعاقد؛ وحسب التنظيم نوع من أنواع الصفقات التي يتم تنفيذها بواطة طلبيات جزئية؛وهي الصفقة التي لا يمكن فيها تحديد الخدمات و نمط تنفيذها بدقة و مسبقا؛ و تحدد مدة صفقة الطلبات بنسبة واحدة قابلة للتجديد على أن لا يتجاوز خمس نوات؛ و يتم مد العمل لصفقة الطلبية لكل نة موالية بالتعبير الصريح من قبل المصلحة المتعاقدة، و يجب فيها تحديد كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للوازم و/أو الخدمات التي تكون موضوع الصفقة.[2]

**ج–عقد البرنامج:** وهو يأخذ شكل إتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، تكون مرجعا و تنفذ من خلال صفقات تطبيقية (هذه الإتفاقية تحدد طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها و الموقع ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة إنجازه؛ وتكون مرجعا لصفقات تنفيذية تبرم وفق الإلتزامات المتبادلة ضمن عقد البرنامج)[3] ويبرم مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين و المصنفين قانونا، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به، و يمكن أن يبرم أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية؛ وأهم خصائص عقد البرنامج أنه ينصب حول عمليات معقدة، و أنه إتفاق مرجعي لأن تنفيذه يتم وفق صفقات تطبيقة، وذلك في حدود القروض المتاحة، يشترك عقد البرنامج مع عقد الطلبية في إمكانية تعدد سنوات العقد، غير أن أسلوب الطلبية يخص كما سبق ذكره صفقات اللوازم و الخدمات دون غيرها؛ أما عقد البنامج فقد جاء في إطلاقه؛ بمعنى أنه يمكن اللجوء اليه في جميع مجالات الصفقات[4].

---

[1]

[2] المادة 15، المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ الجريدة الرسمية 57 سنة 2002

[3] المادة 08، المرسوم الرئاسي 08-398 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62.

[4] المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-250 ، مرجع سابق.

**د–صفقة المجزأة:** بما أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تبرم صفقة واحدة أو أكثر لتحقيق هدف معين خاص بالتسيير أو الإستثمار؛ وهي تكون عبارة عن مجموعات منفصلة من الأشغال يعهد بها إلى عدة متعاملين؛ حيث يختص كل واحد منهم في تنفيذ قسم من العملية؛ ولا يجوز تجزئة العملية في شكل حصص منفصلة إلا طبقا على دفتر شروط المناقصة و هيكل رخصة البرنامج؛ كما هو محدد مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعني[1].

**هـ – صفقة التسوية:** يفترض أن لا يشرع في تنفيذ الصفقات، إلا بعد إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها؛ و تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات، غير أن لهذه القاعدة إستثناء، يتعلق بالصفقات العمومية لإسترداد المنتجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في إتخاذ القرار بحكم طبيعتها و التقلبات السريعة في أسعارها و مدى توفرها؛ وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها و التي لا تكون مكيفة مع هذه الصفقات يقوم الوزير المعني بمناسبة كل عملية إستيراد بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني؛ و تكلف بإجراء المفاوضات و إختيار الشريك المتعاقد؛ تحرر صفقة تسوية خلال الآجال 3 أشهر إبتداء من المشروع في تنفيذ الخدمات و تعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية[2].

**رابعا: مبادئ الصفقات العمومية**

حتى نضمن نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب ان تراعى في الصفقات العمومية المبادئ التالية:

**أ–حرية الوصول الى الطلبات العمومية – المنافسة–:**

تعرف المنافسة بأنها عملية تجعل من رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية خاصة[3] ، وتلجأ الإدارة إلى هذا المبدأ لضمان أحسن متعامل متعاقد للإنجاز الأمثل للمشروع لذا يجب عدم الإفراط في المواصفات الفنية وتضييقها للاقتصار على مجموعة محدودة من المتنافسين، وهذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه فهو لا يعني انفراد سلطة المصلحة المتعاقدة في تقدير صلاحية وكفاءة المتقدمين على ضوء متطلبات المصلحة العامة ، حيث أخضع هذا المبدأ بجملة من الضوابط منها ما جاء بالمادة 62 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 الجريدة

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 08-338 مرجع سابق.
[2] المادة 23، المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق، ص06.
[3] أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2007، ص 70.

الرسمية رقم 85، وقد أحاط المشرع الصفقة العمومية في مجال مبدأ حرية المنافسة لحماية جنائية وهذا ما ورد في آخر تعديل لقانون العقوبات القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون مكافحة الفساد.ونظرا لأهمية هذا المبدأ كرس المشرع من القواعد ما يضمن تجسيده غير أن لكل مبدأ استثناء فهناك حالات تبرر خروج المصلحة المتعاقدة عن مقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالا منها بأحكام المنافسة الحرة وبشكل مبسط يقصد بحرية الوصول الى الطلبات العمومية باحترام مبدأ حرية المنافسة ان يتقدم أي شخص طبع كان ومعنوي تتوفر فيه الشروط المقترحة بتقديم عرض للمصحة
المتعاقدة الراغبة في الاستفادة من إمكاناته وخدماته والتي تكون محل حياد دون مفاضلة على أي متعامل اخر

**ب– المساواة في معاملة المترشحين** : مقتضاه أنه لكل من يملك الحق قانونا في الاشتراك في تقديم اقتراحه فيما يخص الصفقات المعلن عنها، أن يقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين وليس للمصلحة المتعاقدة أن تقيم مقترحاتهم من دون أي تمييز بينهم، وعليها معاملة جميع المتعهدين معاملة متساوية فيما يخص الشروط والمواعيد والإجراءات المقررة. لذلك فاحترام المنافسة يعرض إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنين، فالمساواة إذا هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها[1] ويتضح من هدا المبدا انه لا يمكن لمصلحة المتعاقدة ان تميز بين المتنافسين عند عملية اختيارهم مهما كان معيارالاختيار المعتمد الا انه تجدر الإشارة ان المشرع الجزائري فيالقانون المنظم للصفقات العمومية اقر تقديم هامش افضلية للمنتج المحلي وكدا تشجيع المؤسسات المصغرة كاستثناءلهدا المبدا فيسياق تشجيع الإنتاج الوطني.

**ج -مبدأ شفافية الإجراءات:** بإدماج مبدأ حرية المنافسة، و مبدأ المساواة تتولد معالم الشفافية التي لا يمكن إبرازها إلا من خلال إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛ حيث تمتد مظاهر الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من مرحلة ما قبل الإعلان عن طلب العروض وصولا إلى مرحلة المنح النهائي للصفقة.[2] فالإعلان أو الإشهار يعتبر وسيلة لضمان المنافسة، بدعوة المؤسسات للعرض، كما يعتبر وسيلة لضمان الشفافية وبالتالي يعمل على احترام القانون. إذ أن طلب العروض يبتدئ بالدعوة العمومية للمنافسة عن طريق الإشهار، ويحرر الإعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات

[1] قدوح حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.ص 122.

[2] محفوظ بن شعلال ؛ **إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية ام حواجز تقليدية**، مجلة الاقتصادي للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر 2015، ص65

المتعامل العمومي ( ن، ر ، ص ، م ، ع ) و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وهو ما سيتم توضيحه.

## 3.3 مجالات تطبيق الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري ضمن القانون المنظم للصفقات العمومية المجالات المطبقة عليها وكذا الأطراف المعنية بابرام هكذا عقود.

### 1.3.3 أطراف الصفقة العمومية

كما سبق الذكر أن إبرام صفقة عمومية يتطلب تبادل الإرادات مما يوحي لنا أن هناك على الأقل طرفين في الصفقة حيث يتواجد بصورة عامة في الصفقات العمومية شخص عام والمسمى في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالمصلحة المتعاقدة وشخص خاص كطرف آخر في الصفقة والذي سمي من طرف نفس المرسوم بالمتعامل المتعاقد وهذين الطرفين يتفقان على تنفيذ عملية محددة، وعلى هذا الأساس يجب على الطرف الذي يقدم التزاماته أن يكون على الأقل مؤهلا قانونا لتقديم هاته الالتزامات وهذا ما سوف نتعرض له فيما يلي بالتعرض للوضعية القانونية لكل طرف.

**أولا:المصلحة المتعاقدة**

تطبق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛ و الذي ينطبق على الصفقات التي تقوم بها المؤسسات العمومية التالية[1]:

- الدولة: مصالح رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات
- الجماعات المحلية أو الإقليمية : (الولاية والبلدية)
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: الجامعات ، المستشفيات، مراكز التكوين المهني
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري؛ عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، مساهمة مؤقتة من الدولة أو الجماعات الإقليمية: مثل ديوان الترقية والتسيير العقاري OPG. تجدر الإشارة الى ان المادة 08 من المرسوم رقم 15-247 إلى أنه على هذه المؤسسات في هذه الحالة أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من

[1] المادة 6، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص03

هيئاتها المؤهلة . مع وضع جهاز لمراقبة الصفقات توافق عليه سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية.[1]

كما إستثنى هذا المرسوم العقود التالية، و هو ما جاء في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]:

- المبرمة من طرف الهيئات و الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- المبرمة مع المؤسسات العمومية، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاط لا يكون خاضعا للمنافسة.
- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية أو بموجب إتفاقيات دولية؛ عندما يكون ذلك مطلوبا
- المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم
- المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل.

كما لا تصرح الصفقة العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة ( كالوزير بالنسبة للوزارة؛ و الوالي بالنسبة إلى الولاية؛ و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة إلى البلدية)، كما يمكنهم تفويض صلاحياتهم في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين[3].

لابد ان نشير الى ان اقانون الصفقات العمومية اخرج من دائرة تطبيقه المؤسسات العمومية الاقتصادية الا انه اجبر هذه الاخيرة في مادته 09 على اعداد إجراءات مكيفة للقانون عند ابرامها للصفقات العمومية مراعاة لمبادئ المنافسة والمساوة وحرية الوصول الى الطلبات فضلا على وضع أسس رقابية صارمة عليها كما وضحت المادة 11 على ان كل الهيئات العمومية التي لاتخضع لقانون المحاسبة العمومية تكييف إجراءات ابرام الصفقات العمومية وفق ما يتماشى و المبادئ الأساسية للصفقات العمومية واعتمادها على الهيئات الوصية والمؤهلة.

**ثانيا: المتعامل المتعاقد**

[1] مسعود درواسي ، **محاضرات مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي** ، تسيير عمومي، جامعة البليدة 02، ص 06.
[2] المادة 7، المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق، ص06
[3] المادة 37، المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق، ص 03.

أما الطرف الثاني فهو المتعامل المتعاقد الذي يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤسسات حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فحسب هذا الأخير يمكن تحديد الأطراف المتعاقدة وتقسيمها إلى قسمين أساسيين المتعاملين المتعاقدين الوطنيين والمتعاملين المتعاقدين الأجانب[1].

**أ–المتعامل المتعاقد الوطني**: وهو المتعامل المتعاقد الوطني الخاص فقط بعد استثناء العقود المبرمة بين إدارتين من الخضوع للمرسوم السالف الذكر، ولم يحدد المرسوم شرط أن يكون هؤلاء المتعاملين مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية بل فقط يجب أن تتوفر فيهم شروط المتعاقد والمحددة في القانون المدني[*]

وقد ذكرت المادة 38 من مرسوم 15-247 أنه"يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المتعاملين الوطنيين ومع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر.

**ب–المتعامل المتعاقد الأجنبي**: قد يكون هذا المتعامل الأجنبي حكومي كما قد يكون من القطاع الخاص، بحيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الاستنجاد في بعض الأحيان بهؤلاء وذلك عندما تتطلب الصفقة مهارة وتقنية عالية من حيث الأدوات المستخدمة خاصة التي لا يحوزها المتعامل المتعاقد الوطني الخاص، وهذا شيء طبيعي حيث يجب حماية مؤسساتنا الوطنية من المنافسة الخارجية خاصة من طرف الدول المتقدمة، التي لا يمكننا الصمود أمامها وهذا رغم عدم نص المنظم صراحة على الأولوية هذه (أي أولوية المؤسسات الوطنية عن المؤسسات الأجنبية) إلا فما يخص منح هامش أفضلية لا يفوق 25% للمنتوج ذي الأصل الجزائري في جميع أنواع الصفقات سواءا كانت اقتناء لوازم أو القيام بأشغال أو تقديم خدمات أو القيام بدراسات[2]

ويفهم من المادة 38 السالفة الذكر أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ كذلك من أجل تحقيق أهدافها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الأجنبية الكائن مقرها بالجزائر، وإلى صفقات تعقد مع المؤسسات الأجنبية الغير مقيمة بالجزائر والتي توفر ضمانات بنكية صادرة عن بنوك أجنبية معتمدة من طرف البنك الجزائري المختص، بمعنى آخر تقدم ضمانات ذات طابع حكومي وضمانات حسن التنفيذ.

### 2.3.3 الإطار المالي للصفقة العمومية

[1] المادة 38، نفس المرجع، ص11.

[*] بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة تدخل في إطار تقييم المصلحة المتعاقدة للعارض الكفيل بتنفيذ الصفقة في أحسن الشروط.

[2] المادة 83، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 24.

لقد حدد المشرع حد أدنى من أجل إبرام الصفقات العمومية وهذا لإدخال نوع من المرونة على عملية إبرام الصفقات بمقابل حماية الأموال العامة وإذا نظرنا إلى تطور تنظيم الصفقات العمومية نجد المبلغ المحدد ما فتئ أن تزداد أهميته وهذا راجع لزيادة الأسعار بالسوق، وطبقا لنص (المادة 13) : كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري (12.000.000 دج) أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم و(6.000.000 دج) أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

ومنه نرى أن هاته المادة قد فرقت بين أنواع الصفقات العمومية من خلال الأسعار وأعطت لكل صفقة السعر الخاص بها، أي إذا لم يبلغ قيمة الحاجيات أو الخدمات مبلغ يفوق السقوف المالية المحددة أعلاه تكون محل إستشارة، إلا إذا:لا تكون محل إستشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها؛ حسب طبيعتها، أشغال و لوازم أو خدمات، خلال نفس السنة المالية؛ عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الأشغال و اللوازم؛ و عن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) فيما يخص الدراسات و الخدمات، و تحسب هده الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة[1].

وقد يبدو لنا نظريا أن هذه المبالغ ضخمة لكنها في الواقع ضعيفة مقارنة بالمشاريع العمومية التي يغلب عليها طابع الكبر، ولكن رغم ذلك فإن هذا التحديد يسمح نوعا ما للإدارات أن تتفادى التعطيلات في اقتنائها أو إنجازها لعمليات بسيطة متكررة وعلى هذا الأساس يتم التعامل بالمذكرات أو الفواتير.

غير أن المشرع قد وضع مادة أخرى قد تقف في وجه أي محاولة تلاعب قد تقوم بها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة تهربا من إبرام صفقة، محددة في المادة 16 من المرسوم رقم 15-247 والمتمثلة في أربعة شروط لكي تبرم استشارة قانونية رغم أن الفواتير لا يتجاوز مبلغ كل واحدة منها الحد الأدنى لإبرام استشارة وهذه الشروط تتمثل في:

- القيام بعدة طلبات.
- خلال سنة مالية واحدة
- موضوع هذه الخدمات هو مماثل مثلا(شراء طاولات).
- لدى نفس المتعامل (من متعامل واحد).

وتحسب هذه المبالغ كاملة بكل الرسوم، ويحسب مبلغ الصفة اعتمادا على المعادلة التالية:

**مبلغ الاستشارة =سنة مالية +سلعة متشابهة +متعامل واحد**

[1] المادة 13، نفس المرجع، ص06.

أي أننا لو قمنا باقتناء سلع مختلفة في الشكل والتسمية ولكنها متشابهة في غرضها ( مثل الأدوات المكتبية :ممحاة، قلم، أوراق...) في نفس السنة المالية ومع نفس المتعامل المتعاقد عندها نحسب كل المبلغ، فإذا فاق السقف وجب اقتناؤها بموجب استشارة قانونية واذا فاقت المبالغ المنصوصة عليها في المادة13 أعلاه

خلال السنة المالية الواحدة في إطار ميزانية سنوية أو خلال سنة مالية أو أكثر في إطار ميزانية متعددة السنوات تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

رغم ذلك يبقى هذا الإجراء ناقصا ويتطلب إجراءات أخرى تتبعه لأنه يمكن أن تتعمد المصالح المتعاقدة إلى تغيير المتعاملين المتعاقدين متى اقترب المبلغ من الحد الأدنى لإبرام الصفقة. وعلى هيئات الرقابة أن يتراقب ذلك لمنع كل محاولة تهرب وتفويت الفرصة على المكلفين بالرقابة.

## 4.طرق ابرام الصفقات العمومية

إن عملية إبرام الصفقات العمومية يتعين أن تتم وفق ما يحقق الإستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الطرفين، وكذا ضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة وتحقيق المساواة بين المترشحين.

فاختيار طريقة الإبرام يتوقف على طبيعة الخدمات وعلى المصلحة المتعاقدة من حيث إيجاد الشروط الأكثر ملائمة لتنفيذ الأشغال، و كذا الاستعجال أو توفير الوقت الكافي لتنفيذ الخدمات، و مهما يكن فالاختيار من صلاحيات المصلحة المتعاقدة مع تقديم تعليلها أمام هيئات الرقابة.

معالجة كيفيات إبرام الصفقات العمومية من المواضيع الهامة، ذلك أن المشرع نظمها بشكل دقيق في المواد من 39 إلى 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، جاعلا طلب العروض القاعدة العامة، بينما التراضي إجراءا استثنائيا*، لذا سوف نتطرق إليهما وفق الأولوية التي منحها المشرع لكل طريقة.

### 1.4 إجراء طلب العروض (القاعدة العامة للتعاقد)

نصت المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو استثناء وفق إجراء التراضي

#### 1.1.4 تعريف طلب العروض

هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع منح الصفقة دون مفاوضات –الا ماسمح به النص – ، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا

إلى معايير اختيار موضوعية، تعد ضمن دفتر الشروط المتعلق بالصفقة[1]. ، وقد يخص طلب العروض متعهدين وطنيين فيكون بذلك طلب العروض وطني، كما قد يخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فيكون بذلك دوليا. والميزة الأساسية لطلب العروض هي اعتماده على الإشهار الذي يعد إجراءا إلزاميا، كما أنه بموجبه يتم تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض.

### 2.1.4 حالات عدم جدوى طلب العروض

ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما[2]:

- لا يتم استلام أي عرض؛
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

تجدر الاشارة الى ان حالات عدم الجدوى عبر القوانين السابقة للصفقات العموميه كانت دائرة بين سببين هما عدم تلقي اي عرض او عدم تلقي عرض مطابق أو ما يعرف بعدم التاهيل التقني بمعنى انه في حاله اختيار المعيار اقل عرض مالي بعد التأهيل الذي يحدد نقاط الاقصاء لا يستوفي من خلاله اي متعهد النقاط المحدده في دفتر الشروط وبالتالي تعتبر لا يتم تاهيل أي عرض لفتح العرض المالي الخاص به فيعتبر طلب العروض غير مجدي ، النقطه الثالثه التي تم اضافتها والم تكن مذكورة من قبل والحقيقه ان الشرط الأخير يوقعنا في تناقض مع ما تشترطه النصوص المتعلقة باعداد الميزانيات، ضمن قوانين المالة بحيثان احترمت تلك النصوص لن نكون بتاتا أمام هذه الوضعية اللهم الا في حالتها الموصوفة بعدم كفاية الاعتمادات المسخرة للصفقة، اما حالة عدم ضمان التمويل بصورة كاملة فلا نظن انه بالامكان ان يقع لان اطلاق الاجراء يأتي بعد تقييد الاعتمادات وفي العادة تعمد لجان الصفقات الى طلب ارفاق دفتر الشروط وكذا الصفقة اما برخصة البرنامج او بوضعية الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في حين ان البطاقة التحليلية يجب ان ترفق اجبارا بمشروع الصفقة تتضمن معلومات مفصلة على ظروف تمويل الخدمات موضوع الصفقة.[3]

---

[1] النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى ، الجزائر، 2019، ص 150.

[2] المادة 40، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص10.

[3] النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، مرجع سابق، ص 151.

من جهة أخرى هناك حالات أخرى تفرض على المصلحة المتعاقدة ان تلجأ فيها الى اعتبار طلب العروض غير مجدي بغض النظر عن تلقيها أو عدم تلقيها لعروض وذلك مثل حالة حصول تواطؤ بين المتعهدين المتنافسين ، مايمكن أن يعرض مصالحها الى الضرر، ويضفي على الاجراء عيوبا قد تصل الى الاخلال بالمبادئ العامة للمنافسة المنصوص عليها في التنظيم الساري.[1]

### 3.1.4 أشكال طلب العروض

يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة[2].

**أولا:طلب العروض المفتوح**

إن لطلب العروض المفتوح ميزة أساسية تظهر من خلال الحصول على عدد كبير من المتنافسين، مما يكرس مبدأ المنافسة ويسمح أيضا بالبحث عن أفضل العروض للصفقة العمومية وبفعالية كبيرة كما أنه يشكل وسيلة موضوعية لتحقيق اختيار أمثل وغير متحيز، كما أنه يخص عادة المشاريع التي لاتتطلب إمكانيات مادية وبشرية أو مالية كبيرة، أو خبرة فنية دقيقة ومعمقة كأشغال التنظيف والصبغ و التجهيز...وغيرها.

في هذا الإجراء يمكن لأي مترشح تقديم تعهد فيه، فالمشاركة هنا مفتوحة لجميع المترشحين الراغبين فيها، دون أي قيود أو شروط معينة، فهذا الإجراء يسمح لكل المترشحين المشاركة فيه بتقديم عروضهم[3]، بمعنى أنه لايشترط لهذه المشاركة توفر مؤهلات معينة، فكل المتعاملين متساوون في الترشح للفوز بالصفقة، مما يسمح بضمان منافسة واسعة ويتميز هذا الإجراء بإعلان عام يضع ملف المناقصة تحت تصرف كل من يقدم طلبا ويدعو المترشحين الراغبين إلى إيداع البيانات المتعلقة بهم وبعرضهم.

[1] نفس المرجع، ص 153.
[2] المادة 42، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 10.
[3] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 87، بتصرف

فطلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا[1] (أي دون اشتراط المصلحة المتعاقدة أي تأهيل معين في المتعاهدين).

**ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا**

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء؛ بتقديم تعهد؛ ولايهم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة؛ تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة؛ وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

**ثالثا: طلب العروض المحدود**

طلب العروض المحدود هو إجراء استشارة انتقائية؛ يكون المرشحون اللذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين اللذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد؛ بعد انتقاء أولي بخمسة (05) منهم؛ كما تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة، ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود، عند تلم العروض التقنية إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة.

- **على مرحلة واحدة:** عندما يتعلق الإجراء على أسا مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
- **على مرحلتين:** استثناء؛ عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي؛ إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات، كما يمكن للمصالحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصالحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي؛ بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الأولي كل 3 سنوات؛ ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط، كما تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن

[1] المادة 43، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 10.

[2] المادة 44، نفس المرجع، ص10.

تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني؛ بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، حسب الحالة [1].

نجد أن ميزة إجراء المناقصة المحدودة يتيح إمكانية مدروسة فعليا عن طريق تنافسي، كما أنه يتيح إمكانية الحصول على بدائل تقنية متعددة من المترشحين تسمح بتوجيه الاختيار نحو مفهوم الأفضل، والشيء الذي يعاب على هذا الإجراء أنه يقتضي تحضيرا للمهام، يأخذ ويستغرق وقتا جد طويل [2] .

**رابعا: المسابقة**

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع؛ قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة؛ قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المنافسة، لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية؛ والهندسة؛ أو معالجة المعلومات[3].

كما تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وتكون المسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة وجوبا[4].

وفي هذا الإجراء يحدد المتنافسون الخدمة التي يقترحونها، وبالتالي فهو يعد استثناءا من القاعدة ذلك أن الأصل هو أن تحدد الإدارة خصائص الخدمات المطلوبة المراد التعاقد عليها ، بينما في هذا الإجراء المترشح هو الذي يقدم خدماته وما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب واحتياجاتها والحد الأقصى لنفقاتها المقررة سلفا.

ويتخذ هذا الإجراء عادة في الصفقات الخاصة بالدراسات والمتابعة لأشغال البناء والتي يكون فيها رب العمل ليس من صالحه أو ليس بإمكانه تحديد الخطوط العريضة للمفهوم التقني أو الجمالي للعمل أو الخدمة ومن سلبيات هذا الإجراء طول الآجال وصعوبة التحكم فيها، كما يمكن لرب العمل أن يكابد تكاليف باهظة.

الملاحظ أن اعتماد المشرع على هذا التصنيف لأشكال المناقصة قد يضع المصلحة المتعاقدة في وضعية حرجة، ذلك أنها قد تجد نفسها أمام صفقة لا تتطلب بالضرورة اعتماد طريقة وحيدة من أجل تنفيذ

---

[1] المادة 45، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 12.

[2] فاقد مليكة، **الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها**، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر، ص 14.

[3] نفس المرجع ، ص 12

[4] المادة 48، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 11.

موضوعها، كأن يكون بناء عمارة من عدة طوابق لا تتطلب تقنية عالية من أجل تشييد هيكلها، بينما تتطلب الحس الفني من أجل تزيينها، فمثل هذه الوضعيات قد تؤدي إلى إبرام عدة صفقات تكلف من الوقت والمال الشيء الكثير[1]

## 2.4.إجراء التراضي

لقد جعل المشرع التراضي طريقا استثنائيا عند إبرام الصفقة العمومية، فإذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوى إلى المناقصة فإنه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي.

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة؛ ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

من خلال نفس المادة فإن للتراضي أشكال:

- التراضي البسيط.
- التراضي بعد الاستشارة.

### 1.2.4 التراضي البسيط

#### أولا: تعريف التراضي البسيط

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات[2] فبموجبه تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل وحيد بمجرد تطابق إرادتيهما على محلها وفقا لدفتر شروط معد مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة وبدون إقامة أي منافسة، و هذا لا يعني الإعفاء من إقامة المنافسة بل الإعفاء من الإجراءات الشكلية للمنافسة[3]، أي الإشهار لأن بعض الخدمات لا تقبل على الإطلاق إقامة المنافسة كما هو في تنفيذ الخدمة من طرف مقاول أو مورد محدد كحائز مثلا لبراءة الاختراع . غير أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه كما يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط ما يلي:

---

[1] فارس خنوش ، **النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية لطابع الصناعي والتجاري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، السنة2003-2006، ص11.

[2] المادة 41، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص10.

[3] سعيدة عيشاوي ، نبيلة خير الدين ، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السادسة عشر، السنة 2005-2008.ص13 .

- تحديد حاجتها، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم.
- التأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي.
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية.
- تنظيم المفاوضات.
- تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية[1]

**ثانيا: حالات التراضي البسيط**

تلجأ المصالحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

- **عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية**، او لحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛
- **في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي او بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان**، ولا يسعه التكيف مع اجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها (أنظر التفصيل في المادة 12)؛
- **في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الاساسية**، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها (أنظر التفصيل في المادة 23)؛
- **عندما يتعلق الامر بمشروع ذي اولوية وذي اهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا**، بشرط ان الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق (10.000.000.000 دج) والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛

[1] المادة 50، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص13.

- **عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج**. وفي هذه الحالة، يجب ان يخضع اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية في ابرام الصفقات الى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، اذا كان مبلغ الصفقة يساوي او يفوق (10.000.000.000 دج) والى الموافقة المسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر؛
- **عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية**، او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.[1] ومثال ذلك متيجة نظافة

### 2.2.4 التراضي بعد الاستشارة

**أولا: حالات التراضي بعد الاستشارة**

على خلاف ما فعله المشرع مع طرق إبرام الصفقة الأخرى، فإنه لم يرد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعريف محدد لإجراء التراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بإقامة المنافسة بإجراء الاستشارة المسبقة، بحيث تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها، والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة ومن دون شكليات أخرى، وعمليا تتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر إعلان يعلق على لوحة إعلانات المصلحة المتعاقدة، كما يمكن توزيعه على جميع المصالح التي يقصدها المتعاملون المهتمون بالأمر، يتضمن الإعلان :طبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة منح الصفقة، والشروط المطلوب توفرها في المتعاملين، ومدة إيداع العروض، كما قد يتم الأمر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجب رسالة توجه إليهم، وتمكينهم من دفتر الشروط لاختيار أحسنهم عرضا[2]. ، وهنا الاستشارة لا تكون إلا بالنسبة للمؤسسات المؤهلة أو المعتمدة والتي تستجيب لشروط تحقيق هدف الصفقة من الموارد البشرية أو المادية.

وما يمكن ملاحظته أن الاستشارة هي إجراء من إجراءات إقامة المنافسة. بحيث يتم جلب العروض فيها عن طريق الوسائل العادية والتلكس[3]، فالاختلاف الموجود بين هذا الإجراء والدعوة للمناقصة هو عدم إلزامية الإشهار بواسطة الوسائل المحددة قانونا[4].

---

[1] المادة 49، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص12.

[2] محترف شروقي ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السادسة عشر، السنة 2005-2008، ص 09 .

[3] قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 77.

[4] REVERO Jean, **Droit adminstatif**, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1980, P 120 .

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو الطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة لمؤسسات العمومية السيادية للدولة (كالجيش الوطني أو رئاسة الجمهورية).
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ؛ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عرض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة؛ في إطار استراتيجية التعاون الحكومي؛ أوفي إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بتمويلات الامتيازات وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك

**ثانيا: أساسيات حول التراضي بعد الاستشارة (لمزيد من التفاصيل انظر المادة 52)**

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروطب استثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض
- يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية؛
- اذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة، وتستعمل نفس دفتر الشرط؛
- اذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة واطلاق طلب عروض جديد؛
- تحدد قائمة الدراسات واللوازم الخاصة المذكورة في المطة 2و3 (حالات التراضي بعد الاستشارة) بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية للدولة او مسؤول الهيئة العمومية، او الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات العمومية المختصة؛
- يتم اللجوء الى الحالات المنصوص عليها في المطة 2و3و4و5 (حالات التراضي بعد الاستشارة) برسالة استشارة على اساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاجراء لتأشيرة الصفقات العمومية؛
- **تقييم العروض والتفاوض**: (أنظر الفقرة السادسة من المادة 52)؛

- **حالة عدم الجدوى في التراضي بعد الاستشارة:** عندما تلجأ المصلحة المتعاقدة مباشرة للتراضي بعد الاستشارة ولا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض تعلن عدم جدوى الاجراء.
- **المنح المؤقت:** يجب ان يكون موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 (سيتم ذكرها لاحقا)
- **الطعن:** يمكن للمتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة ان يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82 (سيتم ذكرها لاحقا).

## 5. الإجراءات الإعدادية والتنظيمية للصفقة العمومية

إن القانون المنظم للصفقات العمومية ما هو إلا خطة مالية للدولة بوجه عام وللهيئات والمؤسسات التابعة لها بوجه خاص، بحيث يتضمن تفصيلات خاصة بالكيفية الصحيحة لإنفاق المال العام بدءا بالتحضير والإعداد الجيد للصفقة وصولا إلى تنفيذها ومراقبة خطوات إبرامها،كما أنه يتضمن كيفية تحقيق أفضل النتائج فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المرغوبة والمحددة مقدما بأفضل الوسائل والأساليب والطرق التي توصل إلى هذه الأهداف، ومن بين هذه الأخيرة إتاحة المنافسة على مستوى واسع، المساواة بين المرشحين، والتسيير الحسن للمال العام وأولوية المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

إن إعداد الصفقة العمومية يتطلب تحضيرا دقيقا ومدروسا ويتحدد ذلك أسسا بتحديد الحاجيات ثم وضع آليات إشباع هذه الحاجيات، وبعد ذلك تأتي خطوات إبرام الصفقة من تحرير لدفتر الشروط وصولا إلى فتح العروض والمصادقة على الصفقة.

### 1.5 التحضير للصفقة

إن التحضير للصفقة يعد من أهم المراحل، لأن الخطأ فيها لا مجال فيه للتراجع، وللتحضير عدة أركان نوجزها فيما يلي:

#### 1.1.5 تحديد الحاجيات

إن تحديد الحاجات العامة من طرف الادارة قبل الدعوة الى المنافسة هو وسيلة من وسائل ترشيد النفقات العامة بتجنيبها التبذير والاسراف، حيث تمكنها من شراء أو استخدام ما يكفي حاجتها دون زيادة كما تمكنها من اختيار أحسن نوعيه وجلب احسن عرض من الناحية الاقتصادية يشمل تحديد الحاجات

العامة جميع العمليات التي تقوم بها المصالح المتعاقدة بتمويل ميزانية الدولة بغض النظر عن شكل التعاقد سواء كان طلب عروض أو سند الطلب[1]

إن أغلب عمليات مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية قد أثبتت أن هناك تبذير للمال العام، وأن المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/06/13 المتعلق بمصاريف التجهيز (المعدل و المتمم) يضع الشروط الخاصة بتسجيل المشروع و بحسب ذلك يتم:

- تسهيل عمل البائعين (المتعامل معهم).
- إيجاد المنافسة الحقيقية الصحيحة.

وهذه المرحلة المهمة من حياة المشروع تؤكدها المادة 27 من المرسوم الرئاسي " تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء الإبرام الصفقة العمومية.

يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استثناءا إلى تقرير إداري صادق و عقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة".

تخضع حاجات المصالح المتعاقدة؛ مهما تكن مبالغها، لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة؛ استثناءا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطالبات وظيفته، و يجب أن يكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات؛ المبلغ الإجمالي للحاجات مع آخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال و تتميز عملية الأشغال رالتي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، و تقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها، وتنفيذ في إقليم محدد؛ و بنفس الطرق التقنية؛ وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، و التي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة.
- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم و الدراسات و الخدمات، و تحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصياتها الذاتية و إما بالرجوع لوحدة وظيفية.

[1] محمد بن مالك، **الصفقات العموميه صفات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15-247**، دار علي بن زيد للطباعه والنشر، بسكرة الجزائر، 2019، ص 57 .

- و في حالة تخصيص الحاجات فإنه يأخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات و الإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة؛ بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أو إجراء لكل حصة.
- في حالة حاجات جديدة؛ يمكن المصلحة المتعاقدة إما إبرام ملحق، و إما إطلاق أجراء جديد.

كما يمنع طبقا للأحكام المرسوم تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود إختصاص لجان الصفقات.

إن تحديد الحاجيات المطلوبة يمر بمسار طويل تتحدد معالمه بما يلي:

- إحصاء الحاجيات.
- تحليل المعطيات
- ضبط الحاجيات بدقة .
- مرحلة الدراسات المسبقة
- مرحلة تقييم اقيمة التقديرية المالية للاحتياجات[1]

**أولا: مرحلة الإحصاء**

تمثل هذه المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجيات المطلوبة وهي تقوم على مجموعة عناصر وهي:

- إجمال الحاجيات المطلوبة.
- الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.
- ضبط مخطط التنمية.
- تقييم الأهداف التي تم توصل إليها والنقائص المسجلة.

**ثانيا : مرحلة التحليل**

وفي هذه المرحلة تعمق الإدارة من عناصر تحليل الخيارات المختلفة آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال ثم تحديد كل الأطراف المتدخلين، فضلا على تحديد البدائل الممكنة في سبيل تحقيق نجاع أكبر من خلال هذه الخدمات المراد إنجازها[2]

**ثالثا : مرحلة ضبط و تحديد الحاجة**

[1] محمد بن مالك، مرجع سابق، ص 58.
[2] محمد بن مالك، مرجع سابق، ص59.

وفي هذه المرحلة تكون الإدارة قد حددت برنامجها بدقة ومحددة بوضوح : أهدافها، صلاحياتها، الجداول الزمنية للأشغال، الميزانية، وضع آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء، تحديد أنواع الرقابة، وتحديد الصعوبات المحتملة.

وعلاوة على ذلك وأثناء الدعوة للمنافسة قد تظهر الحاجة إلى معطيات تكميلية ومنها خصوصا:

- معايير الإنتاج و النوعية[1].
- الوقت الخاص بالإنجاز.
- خيارات الموقع.
- الضوابط الإجبارية.

**رابعا :الدراسات المسبقة (الأولية)**

إن الدراسات المسبقة التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع كما تؤمن تنفيذ إنجاز المشروع بصفة سليمة من الأخطاء، وعليه فإنه يتعين القول أن الدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة .

كما تعتبر الدراسات المسبقة السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة، ففي هذه المرحلة يشرع المتعامل العمومي– الإدارة– الراغب في إنجاز هذه الصفقة بدراسة كل الجوانب التقنية المتعلقة بموضوعها والتي من خلالها يستلزم إبعاد كل احتمالات الوقوع في أخطاء سابقة ولكن مرحلة الدراسات الأولية ليست إلا دراسة تقديرية.

فقبل البدأ في تسيير الأموال عمومية يجب أن نحاول التأكد أن هذا المال لن يستعمل فيما هو محكوم عليه بالفشل لأسباب التالية[2] :

- التأثير السلبي على الطبيعة والبيئة.
- استحالة الإنجاز.
- عدم الأهمية في الإنجاز.
- إشكالية قانونية.

---

[1] محمد لغواطي، مصطفى بن جلول ، **إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الاغوط، جوان 2020، ص 210.

[2] كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص 114.

- نقص الأموال.

تنصب الدراسات عموما على : النجاعة، الملائمة، التأثير على البيئة، الدراسة القانونية، الدراسات القبلية.

**أ–دراسة النجاعة:** إن هذه الدراسة ضرورية في حياة المشروع وهي تسمح بالإجابة عن التساؤلات التالية:

هل أن المشروع قابل للإنجاز؟ وما هي الشروط التقنية والمالية لذلك؟ وهل هذه الشروط المطلوبة ممكنة ومنطقية؟ وفي أي نسق يكون المشروع قابلا للإنجاز؟

وهذه الدراسة أشار إليها المشرع من خلال المادة 27 السالفة الذكر التي نصت على أنه يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وأهميتها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية، لذا سنتطرق إلى الدراسة التقنية والمالية للصفقة.

**ب–الدراسة التقنية:** تختلف الدراسات التقنية حسب أنواع الصفقات المختلفة، فهي تخص مشروع الصفقة بحد ذاته من دراسة عامة، ودراسة أولية مفصلة (المساحة ، وجهته، توزيعه في القطعة..)، ودراسة رسمية وفهرسية (عدد الغرف، علو ...) وهذا فيما يخص صفقات الأشغال، ثم التقييم الكمي للمشروع والذي يأتي كنتيجة حيث يحدد حجم الكميات التي يستهلكها المشروع مثلا من تراب، اسمنت يد عاملة ويوضع كل ذلك في جدول وهذا فيما يخص صفقات الأشغال أيضا.

**ج–الدراسة المالية:** من المعلوم أنه لا يمكن الشروع في إبرام صفقة معينة إلابعد توفر الاعتمادات المخصصة لها، وهي ما يسمى برخصة البرنامج التي تصدر عن وزارة المالية وتحمل المبلغ الإجمالي للمشروع، وهذه البرامج نوعان:

- **البرنامج القطاعي المركزي:** والخاص بالوزارات، الإدرات المختصة كالمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للوظيف العمومي والتي لها ميزانية مستقلة، الهيئات المستقلة كالمجلس الشعبي الوطني .
- **البرنامج القطاعي غير الممركز:** وهو البرنامج الذي يتم تسجيله ولكن التحكم وتسيير المشروع يكون على المستوى المحلي.

**د–دراسة الملائمة:** وتكون على المستوى الاقتصادي والإجتماعي، تسمح هذه الدراسة من قياس أهمية ومردودية المشروع المراد إنجازه من حيث المردودية الاجتماعية والمردودية الاقتصادية[1] ويمكن بالتالي تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع، كما تهدف هذه الدراسة لتحديد أهداف التنمية وإشباع الحاجات الاجتماعية.

[1] كاملي مختار، مرجع سابق، ص 115 .

**هـ–دراسة تأثير المشروع على البيئة** :وتهدف هذه الدراسة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على البيئة وتنصب على تحليل ودراسة موقع إنجاز المشروع وتحليل ودراسة تأثير المشروع على البيئة وأخذ الاحتياطات الممكنة للحد أو الإنقاص من الأضرار التي يمكن أن تنجر عن المشروع وكذا رصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك .

وتخضع هذه الدراسة لتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو رفض إنجاز المشروع.

**و– الدراسة القبلية ( إمكانية الانجاز)**:ويتمثل ذلك في المشروع التمهيدي العام والمشروع التمهيدي المفصل، فأما الأول فيهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات ومن ثم اقتراح صورة المشروع، بينما ينصب الثاني على تعميق الدراسة لحل المتوصل إليه للمشروع وفي هذه الدراسة ينبغي أن يكون للمصلحة المتعاقدة المعلومات الضرورية للمشروع، لا سيما الأهداف المرجوة من المشروع، المهام، والبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع، الميزانية المطلوبة، التنظيم والمراقبة.

**ز– الدراسة القانونية** :إن أي وضعية نزاع تتطلب تسوية قانونية فحتى عقد الصفقة إن لم يكن صارم ومحدد قد يؤدي بصفقة إنجاز بناء على هذه الوضعية, فمثلا نزاع حول ملكية الأرض يؤدي بصفقة إنجاز بناء على هذه الأرض بالفشل إن ثبت أن هذه الملكية تعود للطرف المنازع المطالب[1].

وطبعا كل موضوع صفقة يحتاج إلى دراسة قانونية حسب كل موضوع، لكن مثلا في صفقات التوريد فإن طلب بضائع لم تمر عليها عملية التسوية تجاه الجمارك قد تؤدي إلى حجزها مهما كانت الجهة العمومية التي تعاقدت بصفقة طلبها .

وكحوصلة عامة لما سبق ذكره فيما يخص مراحل إعداد وتحضير الصفقة وفقا للخطوات التالية[2]:

- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.
- دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة الموقع، توفر المواد والإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
- دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.

[1] نفس المرجع، ص 116 .

[2] فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآلية حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،سبتمبر2009، ص117.

- التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع .
- التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.
- إعداد التصميم النهائي، بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده، يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.

## 2.5 الشكليات المرتبطة بإبرام الصفقة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية؛ فهي تختلف عن العقود الخاصة من حيث طريقة و مراحل إبرامها، و أيضا في طريقة التصريح برغباتها في التعاقد، فلا تصح الصفقات العمومية إلا بإحترام الشكليات التي حددها القانون، سواء تعلق الأمر بالإعداد المسبق لدفاتر الشروط و الإعلان كضمان لمبدأ الشفافية

### 1.2.5 دفاتر الشروط

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقات العمومية، إذ تكون معينة دوريا، حيث توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وتعرف بأنها عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة لما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على عقودها وصفقاتها العمومية وتبرز أهمية دفتر الشروط من خلال مضمونه فهو يبين بشكل واضح ودقيق الخدمات التي يجب إنجازها ومكان التسليم أو التركيب ومقتضيات الضمان والصيانة إضافة إلى كل الشروط المرتبطة بها.

فالاداراة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطاراتها المعنيين من أجل الوصول الى اعداد دفتر شروط يحقق الاهدادف المسطرة[1]

وأيضا يحدد عند الحاجة الاختيارات والمقاييس والمنهج الذي سوف يستعمل لمعرفة مدى مطابقة المنتوج الذي سيسلم أو الأعمال التي سوف تنجز، أما مخططات التنفيذ فيجب أن يتم إعدادها وفقا للمقاييس الدولية المعروفة بشكل واضح وطبقا للمواصفات التقنية ، وأما الشروط العامة فيجب أن تحدد

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16** ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، الجسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 242.

التزامات المتعامل وأحكام الكفالة والتعويض والتأمينات والغرامات والفسخ والتسبيقات وكيفية الدفع بالنسبة للخدمات المنجزة[1] .

أفرد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عنوانا خاصا بأحكام دفتر الشروط تضمنه الباب الأول: أحكام تمهيدية. القسم الثالث دفاتر الشروط ونص في مضمون المادة 26 على أنه توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية،ونظرا لكونها تلعب دورا هاما وضروريا لإبرام الصفقة فهي تشتمل بالأساس على ما يأتي:

**أولا: دفتر البنود الإدارية العامة(CCAG)**

وهي تشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية المترابطة في إطار الصفقة العمومية وتطبق على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وقد صدر المرسوم التنفيذي 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال صدر هذا المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 8 شوال علم 1442 الموافق ل 20 مايو 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال متميزا عن سابقه بتخصصه في انجاز الاشغال باستثناء ما جاء في المادة رقم 05 منه انه إذا كانت الصفقة تشمل أداء خدمات و / او اقتناء للوازم منصوصا عليه وأن هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال، فإن هذه الصفقة هي صفقة أشغال.وانه عندما توكل المصلحة المتعاقدة لمؤسسة واحدة مهمة تتعلق بالدراسات وانجاز الاشغال في آن واحد فإن هذه الصفقة هي صفقة اشغال عمومية للأشغال.

وهذا يشير الى نية المسؤولين والمشرع الجزائري لاستصدار مشاريع مراسيم تنفيذية لدفاتر بنود إدارية عامة تختص بالدراسات وأخرى بالخدمات، وآخر لاقتناء اللوازم استجابة للمادة 26 السالفة الذكر. نظرا لاختلاف الطلب العمومي في طبيعته

**ثانيا : دفتر التعليمات المشتركة**

التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

**ثالثا: دفتر التعليمات الخاصة**

وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[2].

---

[1] مليكة فاقد ، **الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها**، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر، ص 11.

[2] المادة 26 ، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 8 .

والأحكام التي تتضمنها هذه الدفاتر ملزمة للإدارة ، ولا يمكن مناقشتها أو التفاوض بشأنها فهي أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبها قبل كل نداء للمنافسة كيفيات إبرام و تنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية، وعموما فإن الصفقات التي تبرمها الإدارة، يجب أن يسبقها إعداد لدفتر شروط بالكيفيات الموضحة آنفا، وهذا من أجل الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة فدفتر الشروط هو وثيقة رئيسية ذات أهمية خاصة،

تحدد فيها بصورة دقيقة و مفصلة الحاجات و جميع الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها عند طلب العروض، و يرفق بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات ( تقدير إداري)، **ويعرض مع الإعلان على لجنة الصفقات العمومية المختصة للتأشيرة** ( يحدد اختصاص اللجنة من خلال مبلغ التقييم الإداري لجميع الحاجات).

### 2.2.5 الإعلان عن الصفقة

بعد تحديد حاجياتها واعداد دفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقدة بالاعلان عن رغبتها في التعاقد من اجل انجاز الاشغال او اقتناء اللوازم او الخدمات لاشباع الحاجات العامة والاعلان هو سر ضروري لضمان فرص متساوية بين المتعاملين الاقتصاديين كما يسمح لهم بتقدير كلفة المشروع موضوع العقد ونوع الخدمات تقديمها وشروطها المصلحه المتعاقدة ان تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين المتنافسين البنود والاجراءات الواجب اتباعها عند تنفيذ العقد والجزاءات التي يمكن تطبيقها على المتعاقد في حالة الاخلال ببنود دفتر الشروط المعدل مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة بالاضافة الى طلب العروض وشروط العقد العامة.[1]

يتجسد مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة، من خلال عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، وكذا بتمكين المتعهدين المترشحين للصفقة من دفتر الشروط الخاص بها.

ويكون إجراء الإشهار بالإعلان عن الدعوة للمنافسة في الصحف، ويعد اللجوء إلى الإشهار الصحفي ملزما للإدارة في حالة إبرام الصفقة عن طريق المناقصة بجميع أنواعها، وهذا بخلاف الأمر في حالة إبرام الصفقة عن طريق إجراء التراضي بنوعيه التي لايشترط فيها الإعلان الصحفي[2].

فالإعلان يعد وثيقة هامة، وبه يمكن تضييق أو توسيع منافسة ما، فهو يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين بالأمر مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ

[1] بلعيد بلجيلالي ، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 19.
[2] محترف شروقي ، مرجع سابق ص 16.

المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض وأحسن المترشحين. ونظرا لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببطلان الصفقة إذا لم يتم احترام الإعلان حسب الطريقة التي نص عليها القانون[1].

كل الصفقات العمومية يجب أن تكون موضوع إشهار منافسة؛ إلا التي أعفاها القانون من ذلك؛ و يعتبر الإعلان الوسيلة الأولى حتى تثبت المصلحة المتعاقدة لاحترامها لمبدأ الشفافية؛ الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبق قواعد الإشهار كما نص عليها القانون، بحيث تنص المادة 61 من المرسوم سالف الذكر على أنه:" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح؛ مطلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا؛ طلب العروض المحدود؛ المسابقة؛ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

**أولا: مضمون الإعلان**

الإعلان هو الإجراء الذي يبين المعلومات و البيانات المتعلقة بموضوع الصفقة؛ التي تمكن الموردين و المقاولين من إتخاذ القرار حول الدخول في المنافسة[2]؛ ويجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات اللازمة التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها الذي يكون عادة مكان سحب دفتر الشروط الخاص بطلب العروض، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض (مفتوحة، محدودة، وطنية أو دولية) لأنه على ضوئها يتحدد قبول تعهدات المترشحين وفقا لمؤهلاتهم التقنية والمالية.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية، والذي يجب أن يذكر بدقة وبالتفصيل حتى يتسنى للمترشحين معرفة نوعية الأشغال أو الخدمات المطلوبة .
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة ، وهي الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين، والتي تكون عادة الملف التقني والوثائق الخاصة بالضمانات.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.

[1] فارس خنوش ، مرجع سابق، ص 9.

[2] زوليخة زوزو ؛ **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**؛ مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة ورقلة، 2012، ص49

- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " **لا يفتح**" إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض و مراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء، ويقصد بها ثمن تكلفة دفتر الشروط عادة.

**ثانيا: إجراءات الإعلان**

وبإعتبار الإعلان إجراء جوهري هام و أساسي في قيام و إرساء مبدأ الشفافية على الأعمال الإدارية في مجال الصفقات العمومية، قام المشرع الجزائري بالتفصيل في أحكام تنظيمه، و جعل أحكامه ملزمة، فمخالفتها تؤدي بالضرورة إلى إبطال الصفقة؛ أين أعتبر المشرع الإشهار الصحفي إلزاميا وفق ما حددته المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تنص على: "يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية (ن.ر.ص.م.ع) BOMOP وعلى الأقل في جريدتين رسميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني..."

كما أضافت المادة 65 في فقرتها الثالثة إمكانية الإعلان المحلي فجاء فيها " يمكن إعلان طلبات عروض الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال ولوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير أداري على التوالي مائة مليون دينار ( 100.000.000 دج) أو يقل عنها؛ و خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها؛ أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و الحرف و الفلاحة بالولاية؛ للمديرية التقنية المعنية بالولاية.

بالنسبة للصفقات الدولية يجب نشر الإعلانات المتعلقة بها حتى باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى نشر الإعلان باللغتين العربية والفرنسية، وهذا تطبيقا لتعليمة رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 26 ديسمبر 2006.

ويدخل أيضا ضمن الإجراءات التي يجب نشرها في الصحف، الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عندما يكون ذلك ممكنا، ويجب ذكر رقم تعريفها الجبائي ورقم تعريف

المستفيد مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة[1] . وهذا قصد تمكين المترشحين

من معرفة المتعامل الذي منحت له الصفقة، وكذا ممارسة الطعن في عملية المنح وسنتطرق اليهابشيء من التفصيل لاحقا.

تجدر الإشارة الى ان المصالح المتعاقدة غير معنية باخيار الصحف الوطنية وأنما يم مراسلة الوكالة الوطنية للاشهار .ANEP وهي من تقوم بالتكفل بالإعلان عن الصفقة في الجزائد الوطنية على ان تقد الاتعاب المالية الخاصة بها بناء على فواتير نهائية تحمل على عاتق ميزانية الالمصالح المتعاقدة.

ومما سبق يمكن القول أن الحرص على تطبيق مبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة مرده هو الحصول عل أكبر عدد من المنافسين تحقيقا لمبدأ المنافسة، وكذا منح الفرصة لجميع المتعاملين للإطلاع على شروط المنافسة وتمكينهم من ممارسة حق الطعن المقرر قانونا.

## 3.5 الإجراءات العملية لإبرام الصفقة

بعد علمية إشهار الإدارة عن الصفقة و الإعلان عنها في مختلف الوسائل القانونية التي إشترط المشرع ضرورة الإعلان فيها، يتم الشروع في الإجراءات العملية لإبرام الصفقة و المتمثلة في تحضير العروض و من ثم إيداع تلك العروض و تقييمها.

### 1.3.5 تحضير العروض

تعطي المصلحة المتعاقد للمتعاملين مدة زمنية محددة في دفتر الشروط والاعلان وذلك قصد تحضير عروضهم وقد أوجب المشرع في المادتين 63 و64 المصلحة المتعاقدة أن تضع الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالصفقة تحت تصرف المترشحين وهذا حتى تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب ان تتوفر في المنتجات او الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية، لان اقتضى الامر ذلك؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني، والضمانات المالية حسب الحالة؛
- المعلومات او الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة او اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها؛

[1] المادة 65، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق ،ص17.

- كيفية التسديد وعملة العرض، اذا اقتضى الامر ذلك؛
- كل الكيفيات الاخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة؛
- الاجل الممنوح لتحضير العروض؛
- اجل صلاحية العروض او الاسعار؛
- تاريخ واخر ساعة لإيداع العروض؛
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة؛
- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات.

**أولا: آجال تحضير العروض**

يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معنية مثل تعقيد الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير و إيصالها؛ كما يمكن للمصالحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض؛ إذا اقتضت الظروف ذلك؛ وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل ويبقى فيما بعد المتقدم ملتزما بعرضه في لحظة تقدمه لغاية البت فيه من قبل لجنة فحص العروض فلا يستطيع سحبه ولا تعديله إلا إذا قررت المصلحة المتعاقدة عكس ذلك[1]

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالإستناد الى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية؛ ويدرج تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين؛ ومهما يكن من أمر؛ فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية؛ آخر يوم من أجل تحضير العروض؛ و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي[2].

**ثانيا: محتوى العروض**

ولصحة العطاءات أو التعهدات اشترطت المادة اشترطت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على وجوب أن تشمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني و عرض مالي؛ بحيث يعرض ملف الترشح و

[1] سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص 281.
[2] المادة 66، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص18.

العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام؛ يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " **ملف الترشح**" أو " **عرض تقني**" أو " **عرض مالي**" حسب الحالة؛ و أن توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل عبارة " **لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم .... – موضوع طلب العروض** "[1].

**أ–ملف الترشح**: يتضمن ملف الترشح ما يلي:

- **تصريح بالترشح**: حيث يشهد المتعهد في التصريح بالترشح على أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية؛ ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة " 3 " أشهر تحتوي على الإشارة " **لا شيء** " ؛ إستوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر؛ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف؛ أو له البطاقة المهنية للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة؛ يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري؛ حاصل على رقم التعريف الجبائي.
- التصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركات
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين:
  - **قدرات مهنية**: شهادة التأهيل و التصنيف؛ إعتماد و شهادة الجودة
  - **قدرات مالية**: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية
  - **قدرات تقنية**: الوائل البشرية و المادية و المراجع المهنية

**ب–العرض التقني**: يتضمن العرض التقني ما يلي:

- تصريح الإكتتاب
- كل وثيقة تمح بتقييم العرض التقني؛ مذكرة تقنية تبريرية
- كفالة تعهد

[1] المادة 67 ، نفس المرجع، ص16.

- دفتر للشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

**ج–العرض المالي**: يتضمن العرض المالي ما يلي:

- رسالة تعهد
- جدول الأشعار بالوحدة
- تفصيل كمي و تقديري
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

يمكن للمصالحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- التفصيل الوصفي التقرير المفصل

**ثالثا: صلاحية العروض**

المدة الممنوحة للمصلحة المتعاقدة لاستكمال الإجراءات (إلى غاية تبليغ الأمر ببداية الخدمة )، وهي تساوي مدة تحضير العروض+ 03أشهر والشكل التوضيحي يفصل الفرق بين صلاحية العروضو ومدة تحضير العروض.

**شكل 01: يوضح الآجال المتعلقة بطلبات العروض**

**الإعلان عن الصفقة ← تقديم العروض ← فتح العروض ← المنح المؤقت ← المنح النهائي وتقديم الامر بالخدمة**

مدة تحضير العروض ← نهاية تحضير العروض توافق يوم الفتح

**مدة صلاحية العروض = مدة تحضير العروض + 3 أشهر**

المصدر: من إعداد الباحث

**رابعا: أساسيات حول محتوى العروض** (أنظر المادتين 68 و69)

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض ذلك....
- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية في اجل أقصاه 10 أيام، ابتداء من تاريخ اخطاره، على أي حال قبل نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة. اذا لم تقدم الوثائق في الآجال، او تبين أنها تتضمن معلومات غير مطابقة، يرفض العرض المعني، وتستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء منح الصفقة؛
- اذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة...

## 2.3.5 إيداع العروض و تقييمها

### أولا: فتح العروض

بعد انتهاء أجل منح العروض، وضمانا لمبدأ الشفافية، تعقد لجنة فتح وتقييم العروض* اجتماعها للقيام بعملية فتح وتقييم العروض، فتنظر في البداية إلى مدى مطابقة العرض في مظهره الخارجي مع الإعلان ( الظرف هل هو مزدوج، مغلق، مجهول الهوية، لا يحمل إشارة، ظرفان داخليا مفصولان....) ثم تفتح العروض التقنية وتستبعد العروض الغير مطابقة تقنيا والتي لايتم فتح العرض المالي الخاص بها، فتبقى العروض المطابقة للفتح المالي.

### ثانيا :تقييم العروض

بعد المرحلة السابقة تقوم لجنة تقييم العروض وهي لجنة تختلف كليا عن اللجنة السابقة بمقارنة العروض على أساس معايير الاختيار التي نصت عليها دفاتر الشروط ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لاسيما على ما يأتي الضمانات التقنية، الضمانات المالية والتجارية، السعر، النوعية، آجال التنفيذ[1]، وذلك بجدول مقارنة، ثم يتم تنقيط المترشحين ويتم تنقيط كل عارض حسب هذه المعايير لاختيار إما أحسن عرض أو أقل عرض، وهذا بعد دمج العروض المالية مع التقنية.

* سيتم التطرق إلى لجنة فتح وتقييم العروض بشيء من التفصيل في النقطة الخاصة الخاص بالرقابة على الصفقات العمومية.

[1] المادة 78، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 22.

## 4.5 إرساء الصفقة والمصادقة عليها

### 1.4.5 معايير إختيار المتعامل المتعاقد

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، فقد منح المشرع الجزائري سلطة إختيار المتعاقد للإدارة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، فقد ألزمها باحترام جملة من الشروط و المعايير القانونية؛ فنصت المادة 78 من المرسوم على وجوب: " أن تكون معايير اختيار المتعاقد و وزن كل منها؛ مرتبط بموضوع الصفقة و غير تمييزية؛ مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة"؛ و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار احن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

**أولا:إما على عدة معايير**

من بينها النوعية؛ آجال التنفيذ و التسليم؛ السعر و التكلفة الإجمالية للإقتناء و الاستعمال؛ الطابع الجمالي و الوظيفي؛ النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ القيمة التقنية؛ الخدمة بعد البيع و المساعدة التقنية؛ شروط التمويل عند الاقتضاء؛ و يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

**ثانيا: إما إلى معيار السعر وحده** إذا سمح موضوع الصفقة بذلك

بعد تحديد المعايير المناسبة لإختيار المتعاقد؛ تأتي مرحلة تقيم العروض التي تكون إما بطريقة الموازنة بين المعايير أي القيام بتصنيف المعايير حسب أهميتها بإستخدام أسلوب التنقيط الرقمي أي أقل عرض ماليبعد التأهيل التقني؛ أو تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض بطريقة التركيب التسلسلي للمعايير حيث تقوم بتحليل كل المعايير على حدا؛ كأن تقوم مثلا بأن تمنح في صفقة معينة 40% للعرض التقني و 60 % للسعر وهو ما يعرف بمعيار النجاعة الاقتصادية بمعنى إعطاء نقاط دون تغليب الأقل ثمنا على الإمكانات المادية والبشرية للمتعامل.

***ملاحظات حول معايير الاختيار:**

- لا يمكن ان تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة؛
- يمكن ان تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع اختيار؛
- في اطار الصفقات العمومية للدراسات يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين اساسا الى الطابع التقني للاقتراحات؛

- يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[1]؛
- التفاوض مع المتعهدين[2]؛
- يمكن للمرشحين والمتعهدين ان يقدموا عروضهم في اطار تجمع مؤقت للمؤسسات [3]؛

### 2.4.5 إرساء الصفقة

تكتسي عملية الإرساء–الاختيار– أهمية بالغة وهي عملية صعبة ومعقدة، لأن الأمر يتعلق بمتعامل جدي، ملتزم بتعهداته وحسن اختيار هذا المتعامل يعتبر عاملا مهما في نجاح إبرام الصفقة.

ويؤسس قرار الاختيار عموما على نتائج تحليل العروض وتقييم المصلحة المتعاقدة، فبعد مرحلة الفتح والتقييم يتداول أعضاء مكتب لجنة تقييم العروض ويحصرون قائمة المترشحين المقبولين دون ذكر أسباب رفض الآخرين ويتم ذلك في جلسة عمومية، بعد ذلك ترد إلى المترشحين المرفوضون عروضهم دون فتحها–العروض المالية– أما عروض المترشحين المقبولين فتفتح ويقرأ محتواها بصوت عال، وبذلك تلغى العروض التي تخالف الشروط المتفق عليها في دفتر الشروط ويقع الاختيار على الظرف المشتمل على أحسن عرض و هذه هي مرحلة إرساء الصفقة.

وفي الأخير يتعين على لجنة تقييم العروض تثبيت نتائج هذه الصفقة في محضر تذكر فيه بالتفصيل الظروف التي جرت فيها العملية. وتقوم بتقديم **اقتراحاتها** –هي لجنة اقتراح لا تعتمد او تصادق على الصفقة – المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة، بحيث تختص هذه الأخيرة طبقا للمرسوم المذكور بعملية اختيار المتعامل المتعاقد، ولذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة، عند كل عملية رقابة، أن تبرر عملية اختيار المتعاقد معها، كما يمكن لها اختيار عدة متعاملين إذا دعت إلى ذلك المصلحة العامة.

### 3.4.5 المنح المؤقت للصفقة و إتمام شكليات الإبرام

#### أولا: المنح المؤقت ( الإسناد المؤقت) للصفقة

يعتبر الملح المؤقت اجراء اعلاميا بموجبه تخطر الادارة المتعاقدة المتعاهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني وطبقا للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية وجب أن ينشر في الاعلان مجموعه من البيانات والعناصر كاسم واللقب الشخص العارض او اسم المؤسسة او الشركة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها واجال التنفيذ وبصفة عامة كل

[1] انظر المادة 79 ، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص22.
[2] انظر المادة 80، نفس المرجع،ص22.
[3] انظر المادة 81 ، نفس المرجع،، ص22.

المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلنعنه، ولا يمكن الوصول لهذه المرحله الا من خلال اتباع خطوات اجراءات محدده قانونا تتمثل في مجموعة من الضوابط ومن اهما الدراسة والتقييم بغيه الوصول الى ارساء اولي للصفقة العمومية والتي تم اسنادها في المرسوم 15 247 الى لجنه واحدة هي فتح الاظرفة وتقييم العروض[1]

إن عملية الاختيار التي توصلت إليها المصلحة المتعاقدة من خلال إرسائها للصفقة على المتعامل المتعاقد صاحب أحسن عرض لا تعتبر مرحلة حاسمة بالنسبة لإجراءات إبرام الصفقة، فهذا الاختيار هو إجراء مؤقت حتى يتم المصادقة عليه من قبل الهيئة المختصه، فهذه المرحلة عبر عنها المشرع بالمنح المؤقت للصفقة والذي أشرنا إليه في الإعلان عن الصفقة، هذا القرار يرتب نتيجة وحيدة على عاتق المصلحة المتعاقدة التي تلتزم " بألا تتعاقد إلا مع من ترسو عليه المزايدة أو المناقصة"[2]، من دون أن يعتبر قبولا منها يرتب انعقاد الصفقة[*]، ويرتب التزاما على عاتق المرشح الذي تم اختياره بأن يبقى ملزما بإيجابه إلى حين انعقاد العقد أو انتهاء الميعاد المحدد في دفتر الشروط، بينما تبقى المصلحة المتعاقدة حرة في عدم التعاقد[3].

ويجب الإشارة إلى أن المنح المؤقت للصفقة قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر من خلال الإعلان عن الفائز مؤقتا مع ذكر كل الإجراءات التي تسمح للمترشحين من تقديم طعونهم ضمن الآجال المحددة سلفا، وهذا على الرغم من أن بعض الجهات تعتبر إجراء المنح المؤقت وجها آخر للبروقراطية[4]، باعتباره لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار اعتماده من الجهة المختصة، حيث أن قرار إرساء الصفقة على أحد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد بل ليس إلا إجراء تمهيديا، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى لذا تعد هذه المرحلة أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية[5].

**ثانيا: الاجراءات المتبعة في حالة التنازل أو الالغاء**

[1] محمد بن مالك، مرجع سابق، ص 161.

[2] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 303.

[*] وهناك من يرى بأنه قبول معلق على اعتماد الجهة صاحبة الإختصاص بالموافقة على الصفقة.

[3] نفس المرجع، ص 305.

[4] ناصر لباد ، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004، ص 415.

[5] محمود خلف الجبوري ، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 63.

- **الغاء الاجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة:** يمكن للمصلحة المتعاقدة الغاء الاجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة عندما يتعلق الامر بالصالح العام، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم أو في حالة الغاء الاجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة[1].
- **التنازل عن الصفقة:** اذا تنازل حائز على صفقة عمومية قبل تبليغه بالصفقة أو رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بمايلي[2]:
  - الغاء المنح المؤقت للصفقة؛
  - مواصلة تقييم باقي العروض؛
  - يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض

**ثالثا: المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام**

**أ–تقديم الطعون:** يحق للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[3]؛

- **الطعن في حالة المنح المؤقت**

- على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ في اعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة؛
- يرفع الطعن في اجل 10 ايام ابتداءا من تاريخ اول نشر الإعلان المنح المؤقت؛
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعوا في اعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، الاتصال بها في اجل اقصاها 3 أيام ابتداءا من تاريخ اول نشر الإعلان المنح المؤقت؛

- **في حالة اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت:**

- يجب على المصلحة المتعاقدة اعلام المرشحين او المتعهدين بقراراتها برسالة موصى عليها مع وصل استلام، ودعوة الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بها في اجل اقصاها 3 أيام ابتداءا من تاريخ استلام الرسالة؛

[1] المادة 73، مرسوم رئاسي 15-247، ص 21
[2] المادة 74، نفس المرجع، ص 21
[3] المادة 83، نفس المرجع، ص 24.

- يرفع الطعن في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة؛

➢ **دراسة الطعون:**

- تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارها بخصوص الطعن المقدم خلال 15 يوم، ابتداءا من تاريخ انقضاء 10 أيام الخاصة بالطعن، وتعلم المصلحة المتعاقدة بقرارها؛
- في حالة الطعن على المنح المؤقت للصفقة، لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته الا بعد انقضاء أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفق

**ب–المصادقة على الصفقة**

في حالة عدم تقديم أية طعون على الاختيار التي قامت به المصلحة المتعاقدة أو رفض اللجنة المختصة بعد المشاورات والآجال المحددة للطعون المقدمة إليها، يتم المصادقة على الصفقة التي تم اختيارها من قبل المصلحة المتعاقدة، وتعتبر هذه المرحلة آخر مراحل الصفقة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات فطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه[1]:

- ➢ الوزير فيما يخص صفقات الدولة
- ➢ مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة
- ➢ الوالي فيما يخص صفقات الولاية
- ➢ رئيس المجلي الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية
- ➢ المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية الوطنية أو المحلية ذات الطابع الإداري.
- ➢ المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

لا يتم المصادقة على الصفقة بمختلف طرقها إلا إذا وافق عليها الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة طبقا إلى ما تم الإشارة إليه سابقا، ولكن تجدر الإشارة–هنا– إلى :

**–الإختصاص:** يعود للجهة الإدارية المختصة اختيار المتعامل المتعاقد معها[2] مع ضرورة تعليل وتسبيب الاختيار عند كل رقابة تمارسها أية سلطة.

[1] المادة 04 ، مرسوم رئاسي 15-247، ص 05.
[2] المادة 76، مرسوم رئاسي 15-247، ص 21

**–التفويض:** يمكن لكل سلطة من السلطات السابقة الذكر –الممثل القانوني–أن تفوض صلاحياتها في مجال إبرام وعقد الصفقات العمومية إلى المسؤولين المكلفيين بتحضير الصفقات وتنفيذها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

بعد إتمام عملية الإبرام والمصادقة يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة متضمنا البيانات التالية[2]:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم .
- موضوع الصفقة محددا وموضوعا وصفا دقيقا .
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة و الدينار الجزائري حسب الحالات .
- شروط التسديد.
- آجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة، فضلا عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية[3] :

- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءا لا يتجزء منها .
- شروط عمل المتعاملين الثانوين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند مراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا .
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقيها أو النص على حالات الإعفاء منها .
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة .
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ .

[1] المادة 04 ، نفس المرجع، ص 05.
[2] المادة 95 ، نفس المرجع، ص 26.
[3] انفس المرجع، ص 26.

- النص في عقود المساعدة النسبية على أنماط مناصب عمل، و قائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيليهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم .
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق و شروط تسوية الخلافات .
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية .

و بهذه الإجراءات المختلفة تنتهي الإجراءات الإعدادية والتنظيمية لإبرام الصفقة العمومية بالمصادقة عليها من طرف الشخص المختص قانونا [1].

## 6.تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إبرامها والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، وفقا للطرق التي أشرنا إليها ووفقا لما نص عليه المشرع الجزائري ومراعاة للإجراءات اللازمة، تبدأ مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وتجسيدها في أرض الواقع، مما يترتب على ذلك آثارا ونتائج قانونية، فالصفقة كغيرها من العقود الإدارية والتي عند تنفيذها يترتب عليها جملة من الآثار على أطرفها المتعاقدة، تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة من جهة وما يقابلها من حقوق والتزامات يتمتع بها المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، بشكل يسمح لها بجعل هذا التنفيذ يتم وفقا لمقتضيات المرافق العامة ودوام سيرها بانتظام واضطراد[2].

### 1.6 إلتزامات وسلطات المصلحة المتعاقدة

#### 1.1.6 الإلتزامات المترتبة عن الصفقة.

[1] محمد دوة، **الصفقات العمومية**، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستار،جانعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005،ص 13.

[2] ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية والتحكيم**، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص 106.

إن القول بالحرية المطلقة للمصلحة المتعاقدة في التملص من التزاماتها التعاقدية– إلا عند ممارستها لبعض الإمتيازات التي قررها لها القانون[1]– فيه إنكار لفكرة العقد ذاته، صحيح أن في الصفقة العمومية لا تكون فيها مراكز الطرفين متساوية غير أنها تبقى ملزمة لطرفيها.

ولذلك فأول التزام هو العمل على تنفيذ الصفقة بمجرد إبرامها من السلطة المختصة، مع مراعاة الإجراءات الواجب احترامها في هذا المجال، لاسيما إخضاع الصفقة للرقابة الخارجية المسبقة من أجل الحصول على تأشيرة اللجنة المختصة في أقرب الآجال حسب ما سيتم توضيحه، والسعي إلى الشروع في تنفيذ الصفقة في الآجال المحددة قانونا.

كما أنه على المصلحة المتعاقدة تنفيذ الشروط الأصلية المتفق عليها وبطريقة سليمة، والسعي إلى عدم القيام بأعمال من شأنها إعاقة المتعاقد معها على تنفيذ التزاماته، بل عليها مده بيد العون في تنفيذها، ومن أمثلة ذلك[2]:

- تمكينه من المستندات الضرورية لحسن التنفيذ، كالمخططات مثلا.
- حمايته من أي تصرف قد يعيقه عند أداء التزاماته، بمنحه ما تستطيع من تسهيلات.
- إحترام الآجال المقررة في الصفقة أو تلك التي يقررها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- الإلتزام بعدم القيام بأي عمل يتعارض مع صفتها كمتعاقدة أو يعرض المتعاقد معها لأعباء ومتاعب في تنفيذ الصفقة، كعدم تسليمه المخططات من أجل إنشاء بناية هي موضوع الصفقة.
- احترام كل التزاماتها المالية، لاسيما دفع الثمن حسب الشكل المتفق عليه، مع الأخذ بعين الإعتبار تطور الظروف الإقتصادية، طبقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

### 2.1.6 سلطات المصلحة المتعاقدة

هي وسائل قانونية تمتلكها المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ العقد والتي من شأنها أن تجعل ذلك العقد محققا للغرض الذي أبرم من أجله، ولها أن تمارسها كلا أو على انفراد وعلى نحو مستقل أو بصورة مجتمعة ما لم تكن هناك عقبات مادية في امكانية الجمع، على أن لا تتعسف في استعمال هذه القدرة القانونية اتجاه المتعاقد معها[3]، بحيث يكون لها قبل المتعامل المتعاقد حقوق وسلطات خاصة تختلف عن

[1] جورج فودال، بيار ديلفولفي، **القانون الإداري، الجزء الأول**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص347.

[2] فارس خنوش، مرجع سابق، ص 38.

[3] عبد الحميد نصر الشريف ، **العقود الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة الثانية عشر، السنة 2001-2004، ص 29.

الحقوق التي يقررها القانون الخاص لأي متعاقد قبل الطرف الآ خر، منها سلطة الرقابة والتوجيه وتعديل شروط العقد بالزيادة أو النقصان، وكذلك سلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد، وسلطة الإدارة في إنهاء العقد فضلا عن الحقوق وسلطات أخرى[1].

**أولا : حق وسلطة الرقابة والتوجيه**

ويقصد بسلطة الاشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته التعاقدية على النحو المتفق عليه ، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الاعمال واختيار طرق التنفيذ في حدود الشروط المتفق عليها في العقد.[2]

للمصلحة المتعاقدة حق مراقبة والإشراف على تنفيذ الصفقة بكل أنواعها وفي كل مراحلها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها، وبعده، فتمثل هذه السلطة تحقق المصلحة المتعاقدة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه[3]، حسب المادة 156والمادة 148 من المرسوم رقم 15-247 ، وهذا للتحقق من مطابقة التنفيذ للشروط المتفق عليها سواءا من الناحية الفنية أو من الناحية المالية. وإذا كان الأصل أن للمتعاقد حق اختيار وسائل تنفيذ التزاماته، فإن للمصلحة المتعاقدة حق توجيه أعمال التنفيذ على النحو الذي تفضله، إلا أنها ليس لها أن تبالغ –تحت ستار حق الرقابة والتوجيه–إلى حد تغيير موضوع العقد أو الاعتداء على حقوق المتعاقد معها[4].

**ثانيا:حق وسلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الالتزامات وشروط الصفقة**

للمصلحة المتعاقدة أن تنفرد بتعديل شروط عقد الصفقة سواءا بالنقص أو الزيادة وفقا لما يقتضيه الصالح العام، وسلطتها في هذا المجال تستمد من ضرورة استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد، حتى ولم لم ترد هذه السلطة في العقد[5].

إلا أن هذا التعديل لا يمكن أن يشمل سائر بنود العقد ذلك من بنود العقد ما يتصل بسير المرفق العام ومصالحه وحسن انتظامه ومنه ما يتصل بالمصالح المالية للمتعاقد، وإذا كانت المصلحة المتعاقدة تستطيع أن

---

[1] مازن ليلو راضي، **دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري**، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 06 .

[2] محمد بن مالك، مرجع سابق، 217

[3] عصمت عبد الله الشيخ، **مبادىء ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص 257.

[4] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 112.

[5] ياسين عكاشة حمدي ، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 240 .
وانظر كذلك: عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 274.
سليمان محمد، الطماوي مرجع سابق، ص 458

تعدل في البنود الأولى أي تلك التي تتصل بحسن سير المرفق العام فإنه لاتستطيع أن تعدل في البنود التي تتصل بمصالح المتعاقد المالية[1].

إن تجسيد المصلحة المتعاقدة لهذه السلطة يتم وفق آلية ما يعرف بالملحق وهو تصرف تعاقديمكتوب يجسد من خلاله اتفاق الأطراف المتعاقدة على احداث تغيير او تعديل او تصحيح في بند او عدة بنود في الصفقة الاصلية حسب القواعد والشروط المعمول بها والمنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية وذلكقصد الاستجابة لمتطلبات تنفيذ الصفقة العمومية في احسن الظروف لتحقيق الغاية من القيامبالمشاريع ألا وهي اشباع الرغبات والحاجات العامة[2] طبقا للمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ذلك شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماطلة من طرفها ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق 3 أشهر والكميات بالزيادة نسبة 10 % ، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف،كما نص المرسوم الرئاسي المعمول به على أنه لا يخضع للرقابة الخارجية للجان إذا كان لا يغير بنية الصفقة أي لا يغير تسمية الأطراف أو الضمانات التقنية والمالية و أجل التعاقد، أو إذا كان مبلغة لا يتجاوز نسبة معينة من مبلغ الصفقة 10 % من الصفقة الأصلية .

**ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات**

إذا أخل الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالتزاماته التعاقدية، كأن يهمل أو يقصر في تنفيذ الصفقة، أو لم يحترم المدة المحدد لتنفيذها أو تنازل عن العقد ولم ينفذه بنفسه، فإن السلطة المتعاقدة تملك سلطة توقيع وتسليط جزاءات وإجراءت إدارية مختلفة على المتعاقد معها المخل بالتزاماته التعاقدية وبغير حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء سلفا[3]،ولما كانت الإجراءات المعروفة في قواعد القانون الخاص كالفسخ والتنفيذ العيني مع التعويض لا تكفي للحيلولة دون إخلال المتعاقد، استلزم أن تتمتع المصلحة المتعاقدة بهذا الحق تحقيقا

[1] حسين طاهري ، **القانون الإداري والمؤسسات ( التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 121

[2] كراش دحو، **الملحق فيالصفقت العمومية في القانون الجزائري والفرنسي** ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017، ص86.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق،ص219.

للمصلحة العامة[1]، وعليه فإن الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة –الإدارة– تكون نظير إخلاله بالتزاماته المقصود بها سير المرافق العامة واطراد عملها، ولا يتوقف توقيعها على ثبوت وقوع ضرر للمصلحة المتعاقدة[2]، وتأخذ هذه الجزاءات عدة صور منها خاصة :

الجزاءات المالية – وسائل الضغط المختلفة – وأخطرها الفسخ الجزائي[3].

**أ–الجزاءات المالية**

هي عبارة عن مبالغ مالية التي يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها إذا أخل بالتزماته، وهذه الجزاءات تتخذ الصور التالية:

- **الغرامة:** فوفق ما فقد نصت المادة 147 من المرسوم على أنه:" يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في آجال المقررة؛ أو تنفيذها غير المطابق؛ فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما نصت المادة 26 منه إلى وجوب الإشارة في صلب الصفقة إلى " نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها، أو النص على حالات الإعفاء منها " و هكذا فإن الغرامة تأخذ في الواقع صورتين:

  - **الغرامة التأخيرية** :تعتبر مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعامل المتعاقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ، والغرامات في النظام القانوني للعقود الإدارية بوسع الإدارة أن تفرضها سواءا نص عليها العقد أم لم ينص[4]، وطبقا للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبق على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة، بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة توقيع هذه الغرامات على المتعاقد معها جزاءا على تأخره في إنجاز أو تنفيذ الصفقة في أجلها وموعدها المحدد، و في ذلك ضمان لحسن إدارة المرافق العامة واستمراريتها في تلبية الاحتياجات العامة للجمهور.

---

[1] مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 90.

[2] إبراهيم سيد أحمد، **الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية طبقا لأحكام الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 14.

[3] سعيدة عيشاوي ، نبيلة خير الدين، مرجع سابق، ص 20 .

[4] محمود خلف الجبوري ، مرجع سابق، ص117.

- **الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية:** يمكن أن توقع المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد في حالة التنفيذ غير المطابق لأحكام و بنود الصفقة من حيث عدم الالتزام بتنفيذ بنودها طبقا للمواصفات المتفق عليها كالإخلال ببعض الجوانب الفنية والكمية في الأشغال العامة المتعلقة بشق طريق أو بناء سد[1].

وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تمتلك سلطة توقيع هذا النوع من الجزاءات المالية على المتعامل المتعاقد المقصر والمخالف، دون أن تكون ملزمة بإثبات أنه قد أصابها ضرر جراء التأخير في تنفيذ العقد أو الإخلال بالتزماته التعاقدية[2].

- **مصادرة الضمان:** وهي الضمانات المنصوص عليها في المواد 124 إلى 134 من التنظيم المذكور أعلاه، وقد نصت هذا الاخير على أنه يتعين على المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ زيادة على كفالة رد التسبيقات كما سيتضح لاحقا.

وبمفهوم المخالفة للمواد السالفة الذكر يمكن القول أن الضمانات يحق للإدارة مصادرتها في حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته (ودون الحاجة لإثبات الضرر لأن هذا الركن غير مشترط أصلا، ولأنه ركن يفترض في عقد إداري كفرض غير قابل لإثبات العكس، فلا يجوز مثلا للمتعاقد أن يثبت أن الضرر الذي لحق الإدارة يقل عن مبلغ الضمان[3] )، لأنها نصت على أن تسترجع الكفالة المنصوص عليها كليا، في مدة شهر واحد ابتداءا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة[4].

**ب–وسائل الضغط المختلفة**

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعامل المتعاقد معها بغية دفعه لتنفيذ التزاماته التعاقدية استجابة لمقتضيات المصلحة العامة وتلبية لاحتياجات الجمهور، و تتمثل في الجزاءات و الوسائل التالية:

- الشراء على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد مع المصلحة المخل بالتزاماته في حالة عقود التوريد.
- توقيف المقاول في صفقات الأشغال العامة، وسحب العمل منه، وإسناده إلى مقاول آخر ليواصل التنفيذ طبقا للتشريع الساري المفعول، وذلك على حساب المقاول الأول[5].

[1] علي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.، ص 77.
[2] الفياض إبراهيم طه، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981، ص 221.
[3] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 487.
[4] نصر الشريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 31.
[5] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 219.

وعلى كل فإن لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذه الجزاءات ووسائل الضغط لا تؤدي إلى انحلال الرابطة التعاقدية مع المتعاقد معها، خاصة في الجانب المالي.

**ج–الفسخ الجزائي**

يعتبر أخطر الجزاءات التي يمكن أن توقعها المصلحة المتعاقدة ويتمثل أثرها في وضع نهاية للعقد، إذ يفترض إرتكاب المتعاقد خطأ جسيما أو تقصيرا أو إخلالا خطيرا بالتزاماته فتقوم المصلحة بفسخ العقد، أي إنهاؤه كجزاء له على هذا التقصير الشديد أو الخطأ الجسيم[1]، كما أن للمصلحة المتعاقدة حق اللجوء لهذا الجزاء في جميع أنواع الصفقات العمومية حتى ولو كانت هذه السلطة غير منصوص عليها في العقد لكنها تمارس تحت رقابة قضائية، والتي من خلالها يتم حصول المتعاقد على التعويض المالي إذا تعسفت المصلحة في استعمال هذا الحق[2]، كما يشترط على هذه الأخيرة إعذار المتعامل المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ، وفق ما ورد في نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي".

## 2.6 إلتزامات وحقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

تحكم موضوع حقوق والتزامات الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة–الادارة– قاعدتان هما:

- أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يستمد حقوقه والتزاماته من الصفقة.
- أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هو شخص عادي يسعى ويهدف دوما إلى تحقيق الربح[3].

وتتمثل حقوق والتزامات المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة فيما يلي:

### 1.2.6 إلتزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة

- أن يقوم بالتنفيذ على مسؤوليته الخاصة .
- أن ينفذ التزاماته وفقا لشروط المحددة في العقد وما يصاحبه من وثائق لا سيما دفتر الشروط .
- أن ينفذ التزاماته بطريقة سليمة وبعناية.
- أن يلتزم بمبدأ حسن النية في التنفيذ.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الإداري**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 531 .
[2] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 122.
[3] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 221.

- أن ينفذ التزاماته بنفسه بصفة أصلية مع جواز التعامل الثانوي بشروط بحيث يظل مسؤولا عما ارتبط به من أعمال عقدية مع الإدارة سواءا عن أعماله الشخصية أو عن أعمال المتعاقد الآخر على أساس تحمل التبعة[1].
- أن يحترم المدة المحددة للوفاء بالتزاماته[2].

وهذه هي أهم الالتزامات التي يجب على المتعامل المتعاقد تنفيذها بنفسه وبإمكانياته، خاصة وأنه قد تم إرساء الصفقة عليه واختياره من قبل المصلحة المتعاقدة وفقا لمؤهلاته وإمكانياته وقدراته المالية، ومع ذلك نص المشرع في المرسوم المعمول به على إمكانية لجوء المتعامل المتعاقد –استثناءا – إلى التعامل الثانوي أو التعاقد من الباطن، مع ضرورة التقيد بالشروط التالية[3]:

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثانوي، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك.
- أن لا يتجاوز هذا الجزء ما قيمته 40% من اجمالي مبلغ الصفقة وهي نسبة معتبرة نوعا ما.
- انه لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل عقد مناولة وقصد المشرع باللوازم العادية الموجودة في الأسواق شريطة أن لا تكون مصنعة استنادا لمواصفات تقنية –بمعنى أن تكون لوازم تحت الطلب–.
- يجب أن يحضى كل متعامل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما مع التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثانوي.
- المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هو المسؤول أمامها في الجزء الذي كلف به المناول تنفيذه، ومنه نزع المشرع مسؤولية المناول أمام المصلحة المتعاقدة
- عندما تكون الخدمات الواجب تنفيذها مع المتعامل الثانوي منصوصا عليها في الصفقة فإنه يمكن لهذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة.
- يبقى المتعامل هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عند تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية.

### 2.2.6 حقوق المتعامل المتعاقد

[1] محمود خلف الجبوري ، مرجع سابق، ص 162.
[2] سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية، ص 532.
[3] أنظر المواد من 140 الى 141، المرسوم الرئاسي 15-247.

مما لا شك فيه أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يسعى من وراء تعاقده في الغالب إلى تحقيق الربح، بحيث تقيم الصفقة العمومية بصفة خاصة والعقود الإدارية بصفة عامة نوعا من التوازن المالي بين مصالح أطرافها، فيتمتع المتعامل المتعاقد بعديد من الحقوق خاصة المالية منها والتي تنشأ عن الصفقة التي يلتزم بتنفيذها.

وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

**أولا: إقتضاء المقابل المالي**

إن الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة هو الحصول على المقابل المتفق عليه في العقد. وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد، فهو الثمن في صفقات الأشغال العمومية والتوريد والرسم في عقود امتياز المرافق العامة[1].

والغالب أن يستحق المقابل بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد، إلا أن المصلحة المتعاقدة قد تدفع جانبا من هذا المقابل مقدما أو في أثناء التنفيذ وذلك لمساعدة المتعاقد معها على أداء التزاماته.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الإشارة للمقابل المالي إلى جانب البيانات الأخرى في صلب الصفقة سواءا من حيث مبلغه أو شروط وكيفيات تسديده أو مراجعته والتي سندرسها بشيء من التفصيل .

ويشمل سعر* الصفقة جميع المصاريف الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية والتكاليف الخاصة بها وكذا الحقوق والرسوم والضرائب، و يتحدد في كل صفقة السعر وفقا للأشكال التالية:

**أ–أشكال السعر في الصفقة**

- **السعر الإجمالي أو الجزافي:** الصفقات التي تقوم على أساس هذا السعر تكون فيها الخدمة المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة محددة بشكل دقيق في دفتر الشروط أين يتم تحديدها بشكل إجمالي وجزافي، فالمتعامل المتعاقد يشرع في العادة إلى تفكيك هذا السعر إلى كشف كمي تقديري الذي يهدف إلى تحديد سعر الخدمات الإضافية والتكميلية أو الخدمات بالنقصان وتقييم الخدمات المنجزة وحسابها[2].

[1] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص 133.

* عبر المشرع عن المقابل المالي بالأسعار التي أشار إليها في القسم الثاني من الفصل الرابع من المرسوم رقم 15-247.

[2] كاملي مختار، مرجع سابق،ص 120.

- **السعر الوحدوي**: و يطبق هذا النوع على أسعار الأشغال التي لا يمكن تحديد الكميات فيها إلا بشكل تقريبي تقديري بناءا على وحدات قياس، و يمكن أن تطرأ عليه تغيرات عند تطبيق البنود الخاصة بذلك .
- **السعر في شكل نفقات مراقبة**: إن الصفقة العمومية التي تتبنى هذه الطريقة في التسعير تتعلق بخدمات منجزة عن طريق نفقات مراقبة، في هذه الحالة عقد الصفقة يجب أن يحدد طريقة المراقبة بشكل دقيق جدا تتضمن كل العناصر التي تؤدي إلى تحديد المبلغ الواجب دفعهحيث يعتمد في تحديد هذا السعر على النفقات والتكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد بناءا على وثائق ثبوتية ( فوراتير مثلا)[1].
- **السعر المختلط**: يحدد السعر فيه بناءا على عدة معايير حيث يجمع بين النوعين السابقين ( الجزافي و بالوحدة )[2].
- **السعر المغلق**: وهو الذي لايتغير طيلة المدة التعاقدية في الصفقة.
- **السعر القابل للمراجعة**: أحيانا تتغير الأسعار بالزيادة أو بالنقصان ففي حالة توقع انخفاض الأسعار يتوجب إدخال بند يتعلق بمراجعة الأسعار حسب التركيبات المعمول بها قانونا[3].
- **السعر القابل لتحيين**: ويفرض ذلك دواعي اقتصادية، بهدف استبدال السعر الابتدائي بسعر جديد[4].

**ب–كيفيات أداء السعر**

القاعدة العامة أن التسديد والدفع يكون بعد الآداء، ولكن ونظرا لضخامة تكاليف بعض الصفقات ( صفقات الأشغال العامة)، فإن هذه القاعدة تضفى عليها مرونة من خلال تمويل جزئي وقبلي. وقد أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن التسوية المالية للصفقات العمومية تتم حسب الآليات والكيفيات الثلاثة التالية:

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 82.
[2] نصر الشريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 27.
[3] مختار كاملي ، مرجع سابق، ص123.
[4] بوزيان منصورة، الصفقات العمومية، **محاضرات في مادة الصفقات العمومية ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة 16، 2005- 2008.

- **التسبيق**:هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة، ولهذا التسبيق خطوة تظهر في الأحوال التي يقوم فيها المتعاقد بالتصرف أو باستخدام تلك المواد أو المنتجات محل التسبيق لأغراض غير مخصصة لموضوع الصفقة المتعاقد عليها[1]، ويأخذ هذا الأخير شكلين:

- **التسبيق الجزافي**:لقد حدد قانون الصفقات العمومية في المادة 111 منه التسبيق الجزافي بـ15 % كحد أقصى من مبلغ الصفقة، يمكن دفعها مرة واحدة أو تجزئتها حسب جدولة معدة إجباريا في عقد هذه الصفقة .إن الحد المذكور أعلاه يمكن تجاوزه استثنائيا في إطار العلاقات التجارية والدولية[2].
- **التسبيق على التموين**: هو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد إذا قدم لها ما يثبت طلباته المؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة( مثل: وصول وسندات طلب شراء مواد بناء في حالة صفقات الاشغال العامة).

وبغض النظر عن شكلي التسبيق فإنه يعتبر (سلفة)، مما يقتضي استرداده من طرف الإدارة وتقييده بالشروط التالية:

-يجب أن لا يتعدى المبلغ الجامع لشكلي التسبيق، في أي وقت وفي أي مرحلة يكون عليها التنفيذ، نسبة 50% من المبلغ الاجمالي لصفقة[3].

-يجب تقديم كفالة بقيمة التسبيق[4] صادرة عن بنك جزائري أو أجنبي، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

-يتم استرجاع مبلغ التسبيق من طرف المصلحة المتعاقدة وفق وتيرة تحدد تعاقديا، بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة، على أن يتم ذلك الاسترجاع كليا إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة للمتعامل المتعاقد نسبة 80% من مبلغ الصفقة[5].

---

[1] عيسى رياض ، **نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985، ص 49.

[2] المادة 111، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 29.

[3] المادة 115، نفس المرجع ، ص 30.

[4] المادة 110، نفس المرجع، ص 29.

[5] المادة 116، نفس المرجع، ص 30.

- **الدفع على الحساب:** هو التسديد من طرف الإدارة للمتعاقد مقابل تنفيذ جزئي للصفقة وهو يخضع للشروط التالية[1] : القاعدة أنه شهري، مع إمكانية النص في العقد على فترة أطول تتلاءم وطبيعة الصفقة على ألا تتجاوز شهرين ويظهر بأن هذا النوع من التسديد يأخذ صورتين:
  - **التسوية على رصيد المؤقت:** يستفيد المتعامل المتعاقد مقابل ما نفذه من الصفقة مؤقتا إذا نصت على ذلك مؤقتا مع اقتطاع الضمان المحتمل، و الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء، والدفوعات بعنوان التسبيقات و الدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة وذلك وفقا للمادة 119 من المرسوم المذكور .
  - **التسوية على رصيد النهائي:** وهو التسديد النهائي لكامل قيمة الصفقة مع مراعاة رد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونها المتعاقد عند الاقتضاء[2].

**ج–التحيين والمراجعة:**

- **تحيين الاسعار:** يمكن تحيين الأسعار إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة أشهر، وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك[3].فمن خلال ذلك يمكن تعريف التحيين على أنه نقل تقييم مالي لسلعة حدث تقييمها في زمن معين إلى ما يجب تقييمها عليه في زمن لاحق.
- **مراجعة الأسعار:** قد تنص الصفقة على إمكانية مراجعة السعر وفق كيفية أو صيغة وآلية تحدد مسبقا في الصفقة، كما يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص: المواد والأجور والعتاد[4].....، غير أن اختيار صيغة خاصة للمراجعة ليس اختصاصا كليا لطرفين المتعاقدين، إذيفرض قانون الصفقات العمومية هوامش ثابتة لايمكن أن تتم مراجعتها[5].

مما سبق ذكره تختلف مراجعة الأسعار عن تحيينها فالأولى تتعلق بفترة تنفيذ الصفقة أما الثانية فتعلق فقط بالفترة ما بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع و يمكن شرح ذلك وفقا للمخطط التالي:

---

[1] المادة 109، نفس المرجع، ص 29.

[2] المادة 120، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق ، ص30

[3] المادة 98، مرجع سابق نفس المرجع ، ص 27.

[4] لمادة 102، نفس المرجع، ص 28.

[5] أكرور ميريام، **السعر في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير في الحقوق،فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة–2007-2008، ص 74 .

**شكل 2:الفرق بين التحيين والمراجعة**

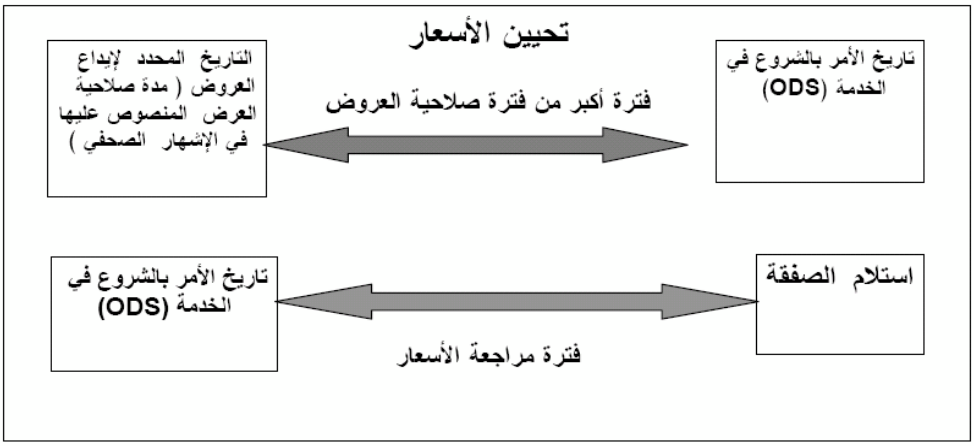


**المصدر**: فريد خلاطو، **الصفقات العمومية**، مداخلة في ملتقى وطني حول تسيير الجماعات المحلية، جامعة منتوري، قسنطينة،جانفي 2008، ص 94.

**ثانيا:حق اقتضاء التعويضات**

إضافة إلى اقتضاء المقابل المالي المتمثل في سعر الصفقة يحق أيضا للمتعامل المتعاقد الحصول على التعويض[1]، ويرد هذا التحرر من هذه الالتزامات في بعض الحالات، بشروط وقصد تحقيق أهداف مخصصة تخص الصالح العام،كما قد يقوم المتعامل المتعاقد بأعمال لم تطلبها المصلحة المتعاقدة ويثبت أن هذه الأعمال لازمة لتنفيذ الصفقة، ويمكن طلب التعويض كجزاء للإخلال بالتزمات عقدية كذلك، عندما لاينص العقد ذاته على جزاء مالي لمواجهة هذا الإخلال[2].

لقد أخذ القضاء الإداري في مناسبات عديدة بحق المتعامل في التعويض حيث جاء في إحدى قراراته:" إن فسخ العقد م

**ثالثا: الحفاظ على التوازن المالي للصفقة ( المعادلة المالية)**

[1] محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص 198.
[2] عبد المجيد فياض، **نظرية الجزاءات في العقد الإداري ( دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، 1975، ص 181.
[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/06/18 ملف رقم 144112، المجلة القضائية لسنة 1977، العدد الأول، ص21.

إن من أهم الحقوق التي يختص بها المتعامل المتعاقد، حق طلب إعادة التوازن المالي لعقد الصفقة ذلك أن من طبيعة العقد الإداري بصفة عامة وعقد الصفقة العمومية بصفة خاصة أن يحقق بقدر الإمكان توازنا بين الأعباء التي يتحملها المتعامل المتعاقد وبين المزايا والفوائد التي يتمتع بها بالمقابل لذلك، فإذا زادت أعباء المتعامل المتعاقد بفعل إجراءات إدارية لا يد له فيها أو بفعل ظروف اقتصادية أو طبيعية خارجة عن الصفقة، الأمر الذي قد يعطله عن تنفيذ التزاماته أو أن يزيد في أعباء العقد وقد تنتهي بإفلاسه[1]، يحق للمتعامل المتعاقد أن يطالب بالتعويض المناسب لإعادة التوازن المالي لعقد الصفقة ويعتبر هدا الحق من أهم حقوق المتعاقد التي تتعلق بالعقد الإداري بصفة عامة ودون نص خاص يرد بشأنها في أحكام العقد، ففكرة إعادة التوازن المالي قائمة على أساس التعويض بدون خطأ ذلك" أن السلطات والأعمال والإمتيازات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة مشروعة لارتباطها وتعلقها بالمرفق العام والصالح العام[2] "فيحق للمتعاقد معها الذي يتحمل تبعات هذه السلطات، وكذا تبعات المخاطر الإقتصادية المرهقة لكاهله بشكل يخل بالتوازن المالي للصفقة أن يطلب إعادة هذا التوازن، من خلال تعويضه عن الأعباء التي يتعرض لها أثناء التنفيذ.

و يقوم حق المتعاقد بطلب إعادة التوازن المالي إما على أساس نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة.

**أ– نظرية فعل الأمير**: تقتضي هذه النظرية أساسا أن يكون فعل المصلحة المتعاقدة غير متوقع، يفاجئ المتعاقد ويجعل تنفيذ العقد أكثر كلفة، فهو يذهب إما إلى النصوص التعاقدية مباشرة ويؤثر على تنفيذها من حيث نتائج الالتزامات وإما فإنه يمس الشروط الخارجية المحيطة بالعقد و يؤثر عليها ويجعل تنفيذ العقد بالتالي مكلفا وصعب التنفيذ .

و يعرف الدكتور سليمان الطماوي نظرية فعل الأمير بأنها [3] " عمل من السلطة العامة، دون خطأ من جانبها، ينجم عنه إساءة لمركز المتعاقد في عقد إداري، ويؤدي إلى التزام جهة الإدارة المتعاقدة بتعويض المتعاقد المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك بما يعيد التوازن المالي للعقد" .

أما عن أساسها القانوني، فيمكن القول أن هذه النظرية تستند، وفق قانون الصفقات العمومية، على المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أن " تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة

[1] حسين طاهري ، مرجع سابق، ص 123.
[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 223.
[3] الطماوي سليمان محمد، مرجع سابق، ص612.

في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن المالي للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين .
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة .
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة ....." .

لكن تطبيق هذه النظرية يقتضي توفر مجموعة من الشروط وضعها القضاء الإداري وهي[1]:

- وجود عقد إداري – الصفقة– بالمعنى الحقيقي.
- حصول تعديل في العقد أصاب المتعامل المتعاقد بالضرر.
- كون الإجراء الذي اتخذته المصلحة المتعاقدة غير متوقع عند توقيع العقد.
- صدور قرار التعديل عن المصلحة المتعاقدة التي وقعت العقد وحدها.
- كون المصلحة المتعاقدة التي أصدرت التعديل بدون خطأ بل مباشرة لسلطتها العامة، وبالتالي فإن عمل الإدارة يصنف في باب المسؤولية التعاقدية بدون خطأ.

**ب–نظرية الظروف الطارئة** : تعتبر نظرية قضائية حديثة النشأة، حيث أنشأها وخلفها القضاء الإداري الفرنسي، فقد نشأت هذه النظرية في حكم الدولة الفرنسية الصادر في 1916/03/24 قي قضية غاز بوردو[2]، ومفاد هذه النظرية أنه إذا طرأت خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية خارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة وإرادة المتعامل المتعاقد ولم تكن متوقفة وقت إبرام العقد، ونتج عن هذه الظروف الطارئة إخلال في التوازن المالي للعقد بشكل خطير أدى إلى عدم قابلية العقد للتنفيذ أو تسبب في إرهاق المتعامل المتعاقد وتكليفه بما لا طاقة لديه، حق للمتعامل المتعاقد أن يطالب المصلحة المتعاقدة بالمساهمة معه في تحمل بعض الأعباء المستجدة وتعويضه مقابل الخسارة التي لحقت به ومثال عن الظروف الطارئة نشوب حرب أو حصول كارثة طبيعية وتجد نظرية الظروف الطارئة أساسها في وجوب سير المرفق العام باضطراد وانتظام والتزام المصلحة المتعاقدة بتحقيق العدالة في الصفقة العمومية والقيام بواجباتها في الحالات الاستثنائية غير المتوقعة[*].

[1] نصر الشريف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 34.

[2] DELAUBADERE Andre et autres**, traités des contrats administratifs**, Tome1, 2ième Edition, LGDI, 1983., P 55.

[*] إذن ما يميز نظرية فعل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة هو اسناد المسؤولية إلى فعل المصلحة المتعاقدة في الأولى و الظروف الخارجة عن إرادة المصلحة المتعاقدة في الثانية، و هذا ما يثبت أن مسؤولية المصلحة المتعاقدة تكون في حالة الخطأ كما قد تكون بدون خطأ منها بهدف إعادة التوازن المالي للصفقة.

أما عن أساسها القانوني، فيهي تستند لنفس المادة السابقة السالفة الذكر، لكن هناك شروط لتطبيقها:

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجا عن إرادة الطرفين، فإذا كان التأخر في التنفيذ سببه المتعامل فإنه يتحمل نتائج أخطائه وإذا تعلق بالإدارة فإن نظرية فعل الأمير هي التي تطبق.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع وغير عادي عند إبرام الصفقة كالحروب والأزمات النقدية، الاقتصادية الشديدة .
- يجب أن يؤدي الحدث لانقلاب حقيقي في العقد، فليس مجرد ضياع الربح على المتعاقد بل يجب أن يلحق به عجز مستمر وجسيم [1].

**رابعا: الضمانات في تنفيذ الصفقة العمومية**

إن المصلحة المتعاقدة المكلفة بالتسيير المالي للصفقات العمومية والحفاظ بالتالي على المال العام ملزمة باتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان حسن تسيير المال العام وحسن تنفيذ الصفقات التي تعهد بها للمتعاملين المتعاقد معهم وحسن اختيار هؤلاء المتعاملين، ومن هنا فإن هؤلاء المتعاملين المتعاقدين ملزمون بتقديم ضمانات مالية تحمي المصلحة المتعاقدة من الأخطار المالية التي يمكن أن تواجهها في حالة اخلالهم بالتزاماتهم وتتمثل هذه الضمانات على وجه الخصوص في:

**أ– نظام الكفالة**

- **تعريف الكفالة:** في مجال الصفقات العمومية نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا على عدة أنواع منها بوصفها ضمانات ملزمة يؤديها المتعامل المتعاقد" الطرف المدين" اتجاه المصلحة المتعاقدة وهي الطرف الدائن، بواسطة البنوك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية باعتبارها الطرف الكفيل في العقد.
- **أنواع الكفالة في تنفيذ الصفقات العمومية:** كما سبق الذكر لقد تطرق قانون الصفقات العمومية إلى عدة أصناف وأشكال للكفالة تتمثل في:
  - **كفالة التعهد:** هي عبارة عن وثيقة أو تعهد بنكي يضمن حسن نية المتنافس المشارك في طلب العروض بالاستمرار في تعهداته إلى غاية إرسائه على المتعامل المتعاقد دون غيره، وقد سماها المرسوم بكفالة التعهد والتي لا يمكن أن تقل في أي حال عن 1% من مبلغ العرض[2]، و نجد كفالة التعهد في العرض التقني حسب ما وردة بالمادة 67 من المرسوم 15-247، و يتم رد

[1] سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين ، مرجع سابق، ص33 .
[2] المادة 125، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص31.

هذه الكفالة بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن للمتعهدين الذين لم يتم قبول عروضهم و لم يقدموا أصحابها طعونا، أما بالنسبة للمتعهدين الذين قدموا طعون فلا ترد كفالتهم إلا بعد تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة. إن عدم تضمين عرض المتعامل المتعاقد لكفالة التعهد حين اشتراطها يترتب عليه استبعاد عرضه قبل أي عملية تقييم، أي إبعاد ه من المنافسة دون النظر في عرضه مطلقا و هذا يعتبر من أهم الشروط الجوهرية التي يفرضها مبدأ المساواة بين المتعهدين[1]

- **كفالة حسن التنفيذ:** هي كفالة تضمن نقديا التنفيذ الجيد للصفقة وتقدم عند تبليغ الصفقة إلى المتعامل المتعاقد أي في مرحلة ما بين إعطاء الأمر بالتنفيذ والاستلام المؤقت للصفقة ( ضمان العيوب الظاهرة).كما يمكن تجاوزها في حالة آجال تنفيذ لا تتعدى ثلاثة أشهر وفي بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو في الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات، وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغ المعتمدة من طرف المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه ،يحدد مبلغها بين 5% و10% من مبلغ الصفقة[2] وتسترجع في مدة شهر قبل التسليم النهائي للصفقة
- **كفالة رد التسبيقات:** كما أشرنا سابقا يشترط في إطار تسوية الصفقات العمومية ماليا وفق طرق التسبيقات مهما كان نوعها والتي لا يستفيد منها المتعامل المتعاقد إلا إذا قدم كفالة استرجاع أو استرداد التسبيقات وبقيمة معادلة لهذه التسبيقات[3] وهي عبارة عن التزامات بنكية بالدرجة الأولى تضمن من ناحية استفادة المتعامل المتعاقد من تسبيقات جزافية أو على التموين وفي المقابل تضمن المصلحة المتعاقدة استرجاع التسبيق أو التسبيقات التي تم منحها إلى المتعامل المتعاقد قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة، تصدر هذه الكفالة من بنك

جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي معتمد من طرف بنك جزائري وتحرر الكفالة المذكورة حسب الصيغ التي تلاءم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي ينتمي إليه.

[1] عبد الغني بن زمام ، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص90.

[2] المادة 133، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص31.

[3] المادة 110، نفس المرجع، ص29.

- **كفالة الضمان:** وهي أيضا وثيقة بنكية يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة عند التسليم المؤقت للصفقة ويمتد حتى التسليم النهائي، وهذه الكفالة تهدف إلى ضمان العيوب الخفية للمشروع، وحسب نص المادة 132 من قانون الصفقات العمومية يحول الرصيد المكون من مجموعات الاقتطاعات عند التسليم النهائي إلى كفالة ضمان عندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقة الدراسات والخدمات .

ومنه تتأسس كفالة الضمان كما يلي:

–تحويل كفالة حسن التنفيذ عندما تنص الصفقة على أجل الضمان.

–كفالة يصدرها البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية.

–اقتطاعات من كشوف الدفع على الأشغال[1].

**ب– الضمانات ذات الطبيعة الحكومية**

وهي تلك الضمانات المتعلقة بالمؤسسات الأجنبية ومنها الأحكام المتعلقة بالقروض "الائتمانات" الناتجة عن اتفاقات دولية– عقود حكومية مشتركة– و كذا الضمانات التي تسمح بالتنافس بين المؤسسات البنكية ومؤسسات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية[2].

وتسمح هذه الضمانات للمصلحة المتعاقدة من توفير الحماية اللازمة لأي طارئ قد يؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من جانب المتعامل الأجنبي من خلال التزام الهيئات العمومية وشبه العمومية بدفع المتعامل الأجنبي للوفاء بالتزاماته مع تعويض الضرر الحاصل بفعل سوء التنفيذ.

**ج–الضمانات المالية الأخرى:**

نص قانون الصفقات العمومية على ضمانات مالية، تشكل حقوقا للمصلحة المتعاقدة في مرحلة التنفيذ تتمثل في:

- **إقتطاعات حسن التنفيذ:** من بين أهم الضمانات المالية المفروضة على المتعامل المتعاقد في مجال تنفيذ الصفقة وهذا فيما يتعلق بصفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ المحددة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني والمنصوص عليها طبقا لنص المادة 132 السالفة الذكر، بحيث يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ بهذه الاقتطاعات في حالة ما إذا نص

[1] اسماعيل بحري ، مرجع سابق، ص 100.

[2] المادة 127، مرسوم رئاسي 15-247، ص32

دفتر الشروط على ذلك، وعندما يكون أجل الضمان منصوص عليه في هذه الصفقات يحول الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات عند التسليم المؤقت إلى كفالة الضمان وتسترجع الاقتطاعات في مدة شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.

- **إقتطاع الضمان:** نصت عليه المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهو إجراء يتضمن قيام المصلحة المتعاقدة بمناسبة كل عملية تسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد، بإقتطاعات محتملة من المبالغ المستحقة لهذا الأخير لأجل ضمان الديون التي يمكن أن تترتب عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة، وبذلك يعتبر اقتطاع الضمان بمثابة كفالة تفرضها مباشرة على المتعامل المتعاقد ودون الحاجة إلى طلب تأسيسها، ويهدف هذا الاقتطاع إلى تغطية التحفظات المرتبطة باستلام الأشغال أو التوريدات ( اللوازم) أو الخدمات وكذا تلك التي تظهر خلال مدة الضمان. يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطعات الضمان، وشطب الكفالات التي كوناها المتعامل المتعاقد.

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تنص في دفتر الشروط على ضمانات أخرى إستثنائية( كتأمين وسيلة النقل بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات) حتى تتمكن من تنفيذ العمل الذي توكله إلى المتعامل المتعاقد.

## 7.نهاية الصفقات العمومية

قد تنتهي الصفقات العمومية نهاية عادية كغيرها من العقود الإدارية أو نهاية مبسترة –غير عادية–، و هنا توجد أحكام مميزة لها، لهذا فإننا سنشير إلى الحالات الطبيعية لنهاية الصفقات العمومية كعقود إدارية ثم للنهاية الغير العادية لها.

### 1.7 النهاية العادية للصفقات العمومية

تنتهي الصفقات العمومية إنتهاءا عاديا كسائر العقود في حالتين:

#### 1.1.7 إنقضاء العقد

وذلك بتنفيذ موضوعه وجميع آثاره، فإذا قام المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل المنوط به في صفقة الأشغال، وإذا ما قام المتعهد –المتعامل المتعاقد– بتسليم البضاعة التي تعهد بتوريدها، ففي هذه الحالات

وعندما تقوم المصلحة المتعاقد بتنفيذ التزاماتها التعاقدية تكون الصفقة العمومية قد انقضت انقضاءا عاديا وذلك لاستنفاذ موضوعها الذي عقدت من أجله[1]. وهنا لابد من التمييز بين الاستلام المؤقت و النهائي .

**أولا:الإستلام المؤقت**

حيث يبقى المتعامل المتعاقد خاصة في الصفقات العمومية الطويلة المدى مثل صفقات الأشغال العامة ملتزما ببعض التزاماته وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة العمومية طبقا للمواصفات المتعاقد عليها[2] حسبما تقتضيه المادة 62 من المرسوم رقم 10-236، بحيث يتم الاستلام المؤقت في هذا النوع من الصفقات بطلب من المقاول – المتعامل المتعاقد- عن طريق رسالة موصى عليها عند انتهاء الأشغال، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إجراء استلامات جزئية عندما تريد استعمال حقها في أخذ حيازة مسبقة لبعض المشاريع .

أخيرا يعاين الاستلام المؤقت بمحضر موقع من أطراف العقد وله النتائج التالية:

- تسديد حقوق المتعامل المتعاقد.
- بداية فترة الضمان.

بحيث يتحرر المتعامل المتعاقد من التزاماته التعاقدية باستثناء فترة الضمان.

**ثانيا:الإستلام النهائي:**

بعد فترة التسليم المؤقت يتم التسليم النهائي ويتحرر المتعامل المتعاقد مبدئيا من جميع الالتزامات[3]. ويسترجع الضمانات والكفالات المتعلقة بحسن التنفيذ طبقا للمرسوم المذكور أعلاه.

يعاين الاستلام النهائي عن طريق محضر يوقع من طرف جميع أطراف العقد ويفسر من خلال:

- نقل الملكية إلى المصلحة المتعاقدة.
- يتحرر المتعامل المتعاقد من كل التزاماته .
- ترفع الضمانات لحسن التنفيذ.

## 2.1.7 إنتهاء المدة

[1] نصر الشريف عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 36.

[2] سعيدة عيشاوي ، نبيلة خير الدين ، مرجع سابق، ص 34.

[3] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 101.

تنتهي الصفقات العمومية بانتهاء المدة المحددة لها باتفاق الطرفين[1]، فيضع ذلك الانتهاء حدا لأثارها بالنسبة للمستقبل فلا تنشأ عليها بعد انتهاء مدتها التزامات جديدة من نوع الالتزامات المتجددة والمستمرة ومثال ذلك صفقات الخدمات التي تبرم لمدة محددة كما سبق الذكر في فصلنا الأول.

## 2.7 النهاية الغير العادية للصفقات العمومية

قد لا تظل وتبقى العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة سارية ونافذة حتى تنتهي وتنقضي انقضاءا عاديا أو طبيعيا بالأسباب العادية السابقة بل قد تنقضي انقضاءا مبترا أو مقطوعا بالأسباب الآتية:

- انقضاء الصفقة العمومية لسبب **الفسخ الاتفاقي الإداري**، باتفاق الطرفين المتعاقدين، المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعامل المتعاقد معها من جهة أخرى .
- **الفسخ بقوة القانون**: وذلك في بعض الحالات مثل هلاك محل عقد الصفقة أوحالة تحقق شروط أسباب معينة منصوص عليها في العقد كوفاة المتعامل المتعاقد أو إدانته بإحدى الجنح المتعلقة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 26 ،27 ،34 من قانون الفساد ومكافحته الصادر في 02/20/ 2006 والتي سنتطرق إليها في مبحثنا الموالي، أو صدور قانون يفسخ العقد بقوته ومثال ذلك صدور قانون ينهي جميع الامتيازات الأجنبية في البلاد، فإذا تحققت هذه الشروط ينفسخ العقد بقوة القانون من تاريخ تحقيق هذه الشروط أو الأسباب.
- **إنقضاء الصفقات العمومية بالفسخ القضائي**: وذلك عن طريق الحكم القضائي والذي ينطق به القاضي المختص، والأساب التي يمكن للقضاء أن يقضي وينهي بموجبها وبسببها الصفقات العمومية هي:

* **القوة القاهرة**: وهي حادث مفاجئ خارجي لا يد للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد فيه ويستحيل دفعه، بحيث يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد استحالة مطلقة يترتب عليها إعفاء المتعامل من التنفيذ دون توقيع عليه أي عقوبة أو غرامة تأخير وهذه الحالة تتيح للمتعامل اللجوء إلى القضاء الإداري لطلب فسخ العقد.

* الاخلال بالالتزامات التعاقدية من أحد طرفي العقد[1].

[1] إسماعيل صفاحي ، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، 2008، ص 212.

* تعسف المصلحة المتعاقدة وانحرافها في استعمال سلطتها وامتيازاتها الإدارية ومواجهة المتعامل المتعاقد معها.

➢ انقضاء و زوال الصفقات العمومية بواسطة ما يعرف **بالفسخ من طرف واحد**، وهو من مظاهر سلطة المصلحة المتعاقدة في الصفقة وهو ماذكرناه سابقا.

## 8. الرقابة على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة اصطلاحا بأنها فحص للسندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية، الإقتصادية والتي أوجبت عليها الرقابة[2].

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية التي تمكن الدولة من انجاز المرافق العامة وخدمة الصالح العام وذلك بدفع مبالغ كبيرة من المال، تستوجب رقابة سواءا قبل إبرامها أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعد تنفيذها حيث نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده". وهذه الرقابة هي الضمانات الكفيلة بحماية وتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة بما يلزم الإدارة العامة على الخضوع لأحكام القانون بصفة عامة فيما تقوم به من أعمال وتصرفات لحمايتها من الفساد والضياع والتلاعب والاستغلال والاختلاس وغيرها من الجرائم المختلفة والمتعلقة بالصفقات التي تبرمها هذا من جهة ومن جهة أخرى تقييدها بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس خاصة تحقيق المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين المتنافسين.

### 1.8 الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

إن التنظيم الحالي للصفقات العمومية يتميز بنظام يضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية زيادة على رقابة تتميز بتوسعها وتنوعها إذ تمتد إلى جميع المستويات وعلى مراحل مختلفة ابتداءا من الإعلان عن الصفقة إلى إنهائها[3].

---

[1] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص230.

[2] محمد دوة ، **الرقابة على الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2004.ص 17.

[3] اسماعيل بحري ، مرجع سابق، ص 48.

وطبقا لنص المادة 156 السالفة الذكر فإن الصفقة العمومية تخضع لرقابة مسبقة بكل أشكالها المختلفة من رقابة داخلية ،ورقابة خارجية، ورقابة الأعوان الماليين، وسنخص كل رقابة بشيئ من التفصيل.

### 1.1.8 الرقابة الداخلية

بما أن مرحلة تكوين الصفقة تبدأ من مرحلة الإعداد والتحضير لعملية الإبرام من خلال تسخير وتجنيد الأموال اللازمة للقيام بإنجاز أشغال وتوريدات أو القيام بدراسات وأداء خدمات وتحديد الاحتياجات بدقة ثم الإعلان عن الصفقة من خلال الدعوة للمنافسة فإن الرقابة تبدأ أيضا مع إيداع العروض والتعهدات من خلال عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من أجل توفير المبادئ والأهداف التالية:

- التأكد من صحة طريقة الإعلان عن الصفقات العمومية والتحكم فيها.
- ضمان مبدأ المساواة بين المؤسسات، هذا المبدأ الذي يتطلب أن تحصل هذه المؤسسات على نفس المعطيات والمعلومات وأن تخضع لقواعد عامة للمنافسة.
- الحفاظ على مصالح المصلحة المتعاقدة بالحصول على الجودة اللازمة.

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؛ نص المشرع الجزائري من خلالها على ما يلي: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض "؛ و عليه قد كر المشرع لمصطلح " اكثر" يدل على امكانية التعدد؛ وهذا خلاف القوانين السابقة المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية و التي كانت تكتفي بلجنة واحدة وفقط

تتمثل أهم المهام التي تقوم بها هذه اللجنة في[1]:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين؛ الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة

[1] المادة 71، المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق؛ ص ص 17-18

- تدعو المرشحين أو المتعهدين؛ عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية؛ تحت طائلة رفض عروضهم؛ بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة؛ بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية؛ في أجل اقصاه عشرة (10) أيام من ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة؛ ومهما يكن من أمر؛ تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة؛ عند الاقتضاء؛ في المحضر؛ إعلان عدم جدوى الإجراء
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين؛ عند الاقتضاء؛ حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض؛ وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط:
  - **المرحلة الأولى**: الترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة
  - **المرحلة الثانية**: دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:
  - **الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين**: عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
  - **الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا**: اذا تعلق الامر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
  - **الذي تحصل على أعلى نقطة**: وهذا استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، اذا كان الاختيار قائما اساسا على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد التقني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق...

- اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد او أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار، تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها مناسبة، وبعد التحقق منها يمكن ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل، اذا اقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية...
- اذا كان العرض المالي مبالغا فيها بالنسبة لمرجع الاسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض بمقرر معلل...
- ترد عند الاقتضاء الأظرفة التي تتعلق بالعرض التقني التي تم اقصاؤها الى اصحابها دون فتحها.

وفي سبيل تحقيق هذه المهام المذكورة، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعداد المسبق لجدول خاص بالمتعهدين المتقدمين للمنافسة يحتوي على ترتيبهم تبعا لمجموع النقاط المحصل عليها بعد دراسة كل العروض المقدمة، ففي سايق عمل وسير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض نصت المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 على :" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، في غطار الاجراءات القانونية و التنظيمية العمول بها"؛ غير أن المشرع أورد إستثناءا؛ فقد جاء في نص المادة:" غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الأظرفة؛ تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين؛ و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد أعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

وقد جاء في أحكام نفس المادة سالفة الذكر من المرسوم ( المادة 162) على ما يلي:" تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى".

والخلاصة وحرصا منه على مطابقة الصفقات المبرمة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، قيد المشرع حرية المصلحة المتعاقدة بإحداثه اللجنة السابقة الذكر، بحيث قيد مهامهما من خلال النصوص القانونية المحددة لذلك، بما فيه ضمانة للعارض المتعهد بحيث تتم عملية فتح الأظرفة ثم دراستها وتحليلها وكذا انتقاؤها في جو من الشفافية والحياد وعلاوة على ذلك فإن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء كضمان إضافي، وكل ذلك بهدف الوصول إلى أفضل عرض تحقيقا لما يقتضيه الصالح العام الذي هو مناط كل عقد تبرمه الإدارة[1].

والجدير بالإشارة في هذا الشأن إلى أنه وبالرغم من أن أعضاء اللجنة لا يقتصر دورهم إلاعلى تقديم اقتراحات للمصلحة المتعاقدة بشأن اختيار المتعامل المتعاقد أو الإعلان عن عدم الجدوى وليست لهم

[1] محمد الصالح **فنيش** ، **القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص143.

الصلاحية في اختيار المتعامل باعتبار اللجنة هيئة مراقبة، وكذا باعتبار أن المصلحة المتعاقدة هي المسؤولة عن إبرام الصفقة، إلا أننا نجدهم يستدعون إلى القضاء كمتهمين في القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

هذا ويعتبر دور لجنة تقويم العروض بصفة عامة تتويجا للرقابة القبلية، فعند إتمام عملها تقدم اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة، ذلك أن اختصاصها مقيد بتحديد أصلح العروض، و كذلك أن المصلحة المتعاقدة " تلتزم قانونا باختيار من يقدم أفضل الشروط المالية أو الفنية للتعاقد معه"[2].

### 2.1.8 رقابة الوصاية

اغفل المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الحالي تبيان مضمون رقابة الوصاية؛ و اكتفى بالنص على الغاية المنش
تصرفات و أعمال الجهات اللامركزية الإقليمية؛ أو المصلحة بواسطة الجهات المركزية؛ بغية الحفاظ على كيان الدولة السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي؛ ولا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين. يقصد بها مجموع السلطات التي يقرها القانون للهيئات المركزية على أشخاص الهيئات المحلية أعمالهم لغرض حماية المصلحة العامة و ضمان احترام مبدأ المشروعية؛ إن نظام الوقاية الإدارية لا يقيد حرية الهيئات المحلية في القيام بأعمالها أو اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لخدمة مواطنيها؛ بل هو الضمان من اجل أن تعمل هذه الهيئات التي رسمها القانون و هذا ضمانا لحقوق الأفراد و وحدة الدولة.

وهي وصاية السلطات المركزية على السلطات المحلية؛ و التي يراد منها فرض رقابة قانونية على الهيئات المحلية أو الإقليمية من اجل حماية المصلحة العامة و احترام مبدأ المشروعية.[3]

تظهر أهمية رقابة الوصاية في الغاية المنشودة منها و التي حددتها بوضوح المادة 164 بقولها: "تتمثل غاية الوصاية التي تمار

و على هذا الأساس تهدف الرقابة الوصاية إلى التأكد من ملائمة الصفقات العمومية الصفقات العمومية الفعالية و الاق
تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف الانجاز للمشاريع و احترام الآجال و العقبات التي اعترضت المشاريع؛ و كذا مدى احترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع المعني.

[1] شروقي محترف، مرجع سابق، ص14، بتصرف

[2] عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 208. بتصرف

[3] مريم بن خليفة ، رمزي بورزام ، **الرقابة كآلية لضمان الشفافية في مجال الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق تحديد آليات الرقابة على المال العام؛جامعة البليدة 2، يومي 23 – 24 ماي 2017، ص ص؛ 17-18

[4] المادة 164؛ المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق؛ ص 37.

## 2.8 الرقابة الخارجية

خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة

حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث جاء في المرسوم الجديد إلغاء نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية و هي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات.

مهام الرقابة الخارجية هي التأكد من مطابقة للأحكام الصفقات وكذا التأكد من التزام المصلحة بالعمل المسطر من قبل و يمكن اعتبارها كلجنة استشارية تساعد في إعداد دفاتر الشروط و كذا الرقابة عليها و تعتبر أيضا لجنة محكمة بمهمة دراسة الطعون والفصل فيها.

### 1.2.8 لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

**أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية**

هي التي تختص بدارسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج ) في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (( 20.000.000 دج )) في حالة صفقات الدراسات.

تتشكل اللجنة من[1]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثل عنه – رئيساً؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛

[1] المادة 174، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق، ص 41.

- اثنين منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛

ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

**ب–اللجنة الولائية للصفقات العمومية**

هي التي تختص بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج ) في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري ( 300.000.000 دج ) في حالة صفقات اللوازم، و مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000 دج ) في حالة صفقات الخدمات، و مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج ) في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي ( 200.000.000 دج ) بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.00 دج) بالنسبة لصفقات الدارسات.

وتتشكل اللجنة من[1]:

- الوالي أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل المصلحة المعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة؛
- مدير التجارة بالولاية.

**ج–اللجنة الجهوية للصفقات العمومية**

التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدرات المركزية في حدود المستويات المحددة قانوناً.

وتتشكل اللجنة من:

[1] المادة 173، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق، ص 41.

- الوزير المعني أو ممثله – رئيساً؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة، عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتم تعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المعني.

**د–اللجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري**

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري.

تتشكل اللجنة من:

- ✓ ممثل عن السلطة الوصية رئيسا
- ✓ المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله
- ✓ ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية
- ✓ ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة، عند الاقتضاء؛
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتم تعين اعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المعني.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و يتم تسير اللجنة وفق نظام داخلي مصادق عليه من طرف اللجنة القطاعية لصفقات الذي ينضم الإجراءات سيرورة اللجان المذكورة أعلاه .أخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها فيتوجب علىها الرد بالقبول أو رفض التأشيرة في آجال 20 يوم من تاريخ إيداع

الملف كاملا لدى كتابة اللجنة ،و عند إيداع الملف يستلم ممثل المصلحة المتعاقدة و صل إستلام الذي يبرر إيداع الملف[1].

أما في حالة الطعون من طرف المتعهدين عندما يكون الطعن موجه للجنة غير متخصصة فيتوجب على رئيس اللجنة إرساله الى اللجنة المؤهلة لدراسة هذا الطعن فيجب على اللجنة المؤهلة لدراسة الطعون الرد في آجال 15 يوم ابتدءا من تاريخ انتهاء آجال الطعون المقدر ب 10 أيام بعد إعلان عن نتائج الصفقة[2].

فيما يخص الرقابة على الملاحق فهي لا تخضع لرقابة القبلية اذا كان العقد الملحق يقل عن 10 بالمئة من مبلغ الأصلي لصفقة ،إلا إذا كان الملحق يتضمن خدمات تكميلية لموضوع الصفقة الأصلي ففي هذه الحالة يخضع الملحق وجوبا الى الرقابة القبلية[3].

### 2.2.8 اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

يتوجب على كل دائرة وزارية إحداث لجنة قطاعية و ذلك من أجل[4]:

- مراقبة صحة الصفقات.
- مساعدة المصالح في إعداد الصفقات
- مساهمة في تحسين ظروف الرقابة

و تتشكل اللجنة من[5]:

- الوزير المعني أو ممثله – رئيساً؛
- نائب الوزير المعني؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان عن القطاع المعني؛
- ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يترأس اللجنة الرئيس في حالة الغياب ينوبه نائبه وتصح المداولة أما باقي الأعضاء يتم تعينهم من طرف إدارتهم لعهدة 3 سنوات قابلة لتجديد باستثناء الرئيس و نائبه و يحضر ممثل عن المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري.

---

[1] المادة 178، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق، ص 42.
[2] المادة 139، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق، ص 34.
[3] نفس المرجع، ص 34.
[4] المادة 180، نفس المرجع ، ص 42.
[5] المادة 185، نفس المرجع، ص 43.

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دارسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدارسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و صفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية و التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدارسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج. الموضح كما يلي[1]:

- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة مليار دينار 1.000.000.000 و كذا كل مشروع ملحق؛
- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة 300.000.000 و كذا كل مشروع ملحق؛
- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة مليار 200.000.000 و كذا كل مشروع ملحق؛
- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة مليار دينار 100.000.000 و كذا كل مشروع ملحق؛
- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة أشغال و لوازم للإدرات المركزية يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة 12.000.000 و كذا كل مشروع ملحق؛
- ⇦ دفتر الشروط أو صفقة أو صفقة دراسات و خدمات للإدرات المركزية يفوق مبلغ التقديري الصفقة الإداري للحاجات أو صفقة 6.000.000 و كذا كل مشروع ملحق.

فيما يخص الرقابة على الملاحق فهي لا تخضع لرقابة القبلية اذا كان العقد الملحق يقل عن 10 بالمئة من مبلغ الأصلي لصفقة إلا إذا كان الملحق يتضمن خدمات تكميلية لموضوع الصفقة الأصلي ففي هذه الحالة يخضع الملحق وجوبا الى الرقابة القبلية.

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته.

يترأس اللجنة الرئيس في حالة الغياب ينويه نائبه وتصح المداولة أما باقي الأعضاء يتم تعينهم من طرف إدارتهم لعهدة 3 سنوات قابلة لتجديد باستثناء الرئيس و نائبه و يحضر ممثل عن المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري[2].

[1] المادة 184، مرسوم رئاسي15-247، مرجع سابق، ص 42.
[2] المادة 187، نفس المرجع ، ص 43.

من الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.

### 3.2.8 أحكام مشتركة في لجان الرقابة الخارجية

يمكن للجان الصفقات العمومية أن تستعين بأي خبير أو لجنة تقنية من أجل التحليل التقني المختصة لتقديم مساعدة.

تجتمع اللجنة و تصح مداولتها إذا اجتمعت أغلبية المطلقة وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع من جديد في 8 أيام الموالية و تصح مهما كان عدد الحضور ويكون صوت الرئيس مرجح , و يجب علي رئيس اللجنة تعين أحد الأعضاء لتقديم تقرير للجنة مفصل و يسمى مقررا و يجب أن يكون في حوزته الملف على الأقل 8 أيام قبل انعقاد اللجنة فيتوجب على كل عضو التحلي بالسر المهني[21].

كما أشرنا إليه سابقا فإن هذه اللجان هي المسؤولة عن الترخيص الصفقات فيمكن أن تقبل الصفقة و يكون ذلك بالتأشيرة و في حالة الرفض عدم التأشيرة يتوجب تقرير مبررا، يمكن أن تكون تأشيرات موقفة و هي التحفظات المرتبطة بموضوع الصفقة أو دفتر الشروط ففي هذه الحالة لا يمكن اكمال إجراءات أما فيما يخص التحفظات الغير موقفة وتكون متعلقة بالشكل ويجب على اللجنة إبلاغ اللجنة المتعاقدة بقرار اللجنة في غضون 8 أيام من انعقاد اللجنة[22]، وتعفى الصفقات ذات طابع متكرر من تأشيرة اللجنة الصفقات شريطة وجود دفتر شروط نموذجي مصادق عليه من قبل، كما هو معروف يجب أن يكون استثناء عن القاعدة العامة يمكن تجاوز عدم التأشير بشرط معلل من قبل الأطراف الموالية:

- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- ✓ الوالي؛
- ✓ الوزير؛
- ✓ مدير الهيئة المتعاقدة.

وعند التجاوز يلتزم الطرف المتجاوز إرسال مقرر تجاوز لسلطات التالية:

- ✓ مجلس المحاسبة؛
- ✓ سلطة ضبط الصفقات؛
- ✓ مفتشية العامة للمالية؛
- ✓ لجنة الصفقات المؤهلة.

ويسقط حق التجاوز عند إنتهاء آجال 90 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ.

## 3.8 رقابة الأعوان الماليين هلى الصفقات العمومية

يعتبر الجانب المالي أهم عنصر في نجاح الصفقات العمومية، ويعد هذا الجانب الأكثر تطبيقا لسير العمليات التقنية والمالية لهذه الصفقات خاصة في كيفية الدفع والتسديد والمراقبة المالية والمحاسبية لها، وكذا إجراءات الفسخ والتعويض والجزاءات المالية والغير مالية المتعلقة بالمتعامل المتعاقد وطرق تنفيذها.

فنظرا لإهمية هذا الجانب من الصفقة أنشأة هذه الرقابة من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، بحيث تكون على جانب النفقات، خاصة وأن الإنطلاق في إنجاز الصفقة يقابله الإنطلاق في صرف هذه النفقات المتعلقة بإنجازه عن طريق فواتير أو وضعيات يقدمها المتعامل المتعاقد وبما أن القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية يشترط أن تخضع النفقة مهاما كانت صفتها الى رقابة الامر بالصرف باعتباره المسؤول الأول عن الصفقة ثم إلى تأشيرة المراقب المالي قبل أي وضع يمكن أن يجريه المحاسب العمومي.

### 1.3.8 رقابة الأمر بالصرف

الآمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية هم الموظفون المسؤولون عن الهيئات الخاضعة في إبرام عقودها الى قانون الصف

- مسؤول الهيئة العمومية
- الوزير
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية

مع الإشارة إلى انه يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين؛ بأي

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه؛ أن الصفقة العمومية لا تكون سارية المفعول إلا بعد التوقيع عليها من الأمرين بالصرف؛ ومن ثم فإنه يتوجب عليهم قبل القيام بعملية التوقيع؛ التأكد من أن هذه الصفقة قد أبرمت وفقا و طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول؛ خاصة قانون الصفقات العمومية في كل المراحل التي مرت بها عملية الإبرام؛ تحت طائلة تحمل المسؤولية السياسية و القانونية و التاديبية للموظف المسؤول عن عملية التوقيع طبقا لما يحدده القانون.

[1] المادة 4؛ المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق؛ ص 3 .

تكمن مسؤولية الأمر بالصرف في انه قبل مزاولة الأمر بالصرف لمهامه يتعين عليه أن يعتمد نفسه لدى المحاسب العمومي؛ وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيها ما يلي:" يجب إعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإجراءات و النفقات التي يأمرون بإعتمادها".

بعد ذلك؛ و في حالة مخالفة الأمر بالصرف للأحكام التشريعية و التنظيمية في ممارسة مهامه عموما؛ و في مجال الصفق

كما أن الآمر بالصرف صلاحيات عدة، اقرها له المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية بحيث أن جميع مراحل إب الخاضعة لسلطته؛ ويرأسها[2] بالإضافة إلى صلاحياته في كل ما يخص التغاضي في حالة الرفض النهائي من طرف المراقب المالي؛ و التسخير باعتباره الإجراء القانوني الذي يسمح للأمر بالصرف بإلزام المحاسب العمومي بصرف النفقة.

## 2.3.8 المراقب المالي

المراقب المالي هو هيئة رقابية قبلية تفرض رقابته على النفقات قبل صرفها، يرأسها مراقب مالي ويساعده مراقبون ماليون مساعدين، وموظفين من رتب مختلفة، يهدفون من خلال ممارسة مهمتهم احكام الرقابة على النفقات الملتزم بها.

### أولا:مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقة العمومية.

في هذا الصدد، يكلف المراقب المالي لاسيما ب:

- تنظيم، توجيه وتنشيط نشاطات مصلحة المراقبة المالية.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة برقابة النفقات التي يلتزم بها.
- أداء كل مهمة أخرى منبثقة عن مسار الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، لدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا كل مؤسسة أخرى.
- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والتقارير الدورية الشاملة الموجهة للوزير المكلف بالمالية.

[1] خضري حمزة؛ **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**؛ مذكرة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق تخصص قانون عام؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر1؛ 2014-2015؛ ص ص 201-202

[2]- المادة 166؛ المادة 167، المرسوم الرئاسي 15-247؛ مرجع سابق؛ ص 37.

- تنفيذ، بناءا على مقرر من وزير المالية، كل مهام التدقيق أو المراقبة المتعلقة بجوانب ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العام.
- ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته وكذا تأطيرهم.
- المساهمة في تعميم التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية.
- المشاركة في الدراسات وعمليات تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي أعدتها المديرية العامة للميزانية والتي لها تأثير على ميزانية الدولة و / أو على ميزانيات الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية[1].

يتكفل المراقب المالي، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية[2]:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانيات.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.

يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزامات بالنفقات، وبالتعداد الميزانيات.[3]

كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي[4]:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.

---

[1] قرار مؤرخ 02 أفريل 2012 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 42.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر 2009المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم92 /414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة، المادة 15، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 19 نوفمبر1992، ص05.

[3] المادة 16، نفس المرجع ، ص06.

[4] المادة 17، نفس المرجع، ، ص06.

- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية

**ثانيا: شروط تسليم تأشيرة المراقب المالي**

يتعين على المراقب المالي التحقق قبل التأشير *على الالتزامات ومشاريع القرارات، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 92-414 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 وطبقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من العناصر التالية[1]:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في ال قانون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادة23 منه.
- المطابقة التامة لهذه القرارات والالتزامات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكوون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملائمة النفقة، التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة[2].

أما بالنسبة للالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي فهي محددة كما يلي:[3]

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

---

*تأشيرة المراقب المالي :هي ذلك الختم الذي يضعه المراقب المالي على بطاقة الالتزام بعد فحصها والتأكد من تطابق النفقة مع التشريع المعمول به، وتعتبر هذه التأشيرة كأداة في يد المراقب المالي يستعملها لإتمام مهمته التي يسهر على تنفيذها وهي الرقابة القبلية على النفقة الملتزم بها.

[1] المادة 09، لمرسوم التنفيذي رقم92 /414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413، ص2102.

[2] المادة 07، مرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق، ص04.

[3] المادة 09، نفس المرجع، ، ص05.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.[1]

وكذلك يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية:[2]

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية، والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

وتختتم رقابة النفقات الملتزم بها، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام [3] وحتى على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر، وهذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها.

أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية، فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو كلي[4]. أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع لها أحكاما خاصة، بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي: [5]

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الآمر بالصرف.

وإذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيره على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من ووزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف.[1]

---

[1] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم92 -414 ، مرجع سابق ، ص2101.

[2] المادة 06، مرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سالق، ص04.

[3] يقوم بإعداد بطاقة الالتزام الآمر بالصرف، بعد أن يتم تحديد نوعها من طرف وزير المالية، وذلك وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم92 – 414.

[4] المادة 11 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 92-414 حددت حالات الرفض المؤقت والنهائي على التوالي

[5] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق، ص04.

أجاز المشرع الجزائري للآمر بالصرف ان يتجاوز امتناع المراقب المالي عن التأشيرة في حالة رفضه النهائي بموجب مقرر التغاضي فبعد أن يمتثل المراقب المالي لقرار التغاضي، الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذه الحالة، يجب عليه بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام مرفق بالوثائق الثبوتية مدعما بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

ويمكن للمراقب المالي عدم الامتثال لقرار التغاضي، في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي [2]

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني لالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات، و إما تعديلاتها، أو تجاوز المساعدات مالية في الميزانية.

وفي هذه الحالة، يجب على المراقب المالي، إطلاع رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، على كل أسباب الرفض.

في المقابل، المقررات الاتي تحديدها فيما يلي لا يمكن أن تكون محل قرار التغاضي:

- مقررات التسمية، والتثبيت، وكل المقررات التي لها علاقة بالحياة المهنية بالموظف.
- القوائم الاسمية.
- الجداول الاصلية.

**ثالثا: رقابة المراقب المالي للالتزام بالصفقة العمومية**

يتم المصادقة النهائية للصفقة بعد تأشير لجنة الصفقات المختصة عليها ومباشرة الالتزام بها لدى المراقب المالي، ومنه نجد أن الصفقة تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة.

**أ–الوثائق المرفقة لبطاقة الالتزام الخاصة بالصفقة العمومية**

[1] االمادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق، ص04.

[2] المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، مرجع سابق ، ص2103.

بعد منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية البلدية يتعين على رئيس المجلس اللبدي تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية، حيث يودع الملف وبطاقة الالتزام الخاص بها على مستوى الرقابة المالية مرفقا بـ:

- مقرر التأشيرة
- الصفقة حاملة للتأشيرة اللجنة
- نسخة من محضر اجتماع اللجنة

أما فيما يخص الملحق فإضافة للوثائق السالفة الذكر يرفق نسخة من الملحق مؤشر عليه من طرف اللجنة إضافة الى نسخة من صفقة الملحق مؤشر عليها من الأطراف الآتية

- لجنة صفقات العمومية
- المراقب المالي
- المتعامل المتعاقد
- المصلحة المتعاقدة

**ب–إجراءات منح التأشيرة على الصفقة العمومية**

- **التأكد من صحة الوثائق المرفقة بالصفقة** : بعد تقديم الملف السالف الذكر يكلف المراقب المالي بالتأكد من توافر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون، –التي سبق وأشرنا اليها في فصلنا السابق–وبشكل مختصر فيما يلي[1]:

- **صفة الآمر بالصرف**: يتحقق المراقب المالي من أن الالتزام موقع عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المؤهل، إذ تنص الصفقة في بند خاص على الأطراف المؤهلة قانونا بالتوقيع على الصفقة.
- **المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها**: إذ يتأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، ابتداء من إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي مراقبة صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

[1] خديجة عبد اللاوي ، **رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، العدد 01، جامعة تلمسان، ص 96، بتصرف

- **مدى توفر الاعتمادات الضرورية لتنفيذ الصفقة:** تنصب مراقبة المراقب المالي على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقة العمومية، إذ يتحقق عن طريق الرصيد القديم الموضح ضمن بطاقة الالتزام الخاصة بالصفقة. .
- **التخصيص القانوني للنفقة:** تنصب رقابة المراقب المالي هنا حول التأكد من أن الصفقة قد تم اسنداها ضمن الباب والمادة من الميزانية المخصص لها فعلا.
- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في بطاقة الالتزام.
- التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية البلدية.

**ج–منح التأشيرة.**

بعد التحقق من صحة الصفقة العمومية سواء من الناحية الشكلية والموضوعية يمنح المراقب التأشيرة، إذ تعتبر هذه الأخيرة دليل على صحة الصفقة وشرعيتها وسالمة إجراءاتها وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع الطابع الخاص بتأشيرة مصلحة الرقابة المالية وكذا امضاء المراقب المالي وختمه سواء على كشف الالتزام وكذلك على الكشف التقديري والكمي الموجود في الصفقة، وعليه، تصبح الصفقة بوضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.

كما تجدر الإشارة إلى أن تأشيرة لجان الصفقات العمومية حسب نص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 هي إلزامية على المراقب المالي، كذلك اشارت لذلك المادة 196 من قانون الصفقات العمومية إذا لم تخالف التشريع المعمول به.

والشكل الذي بين أيدينا يوضح كل مراحل مراقبة المراقب المالي:

**شكل رقم 3: مخطط خاص بمراقبة المراقب المالي**

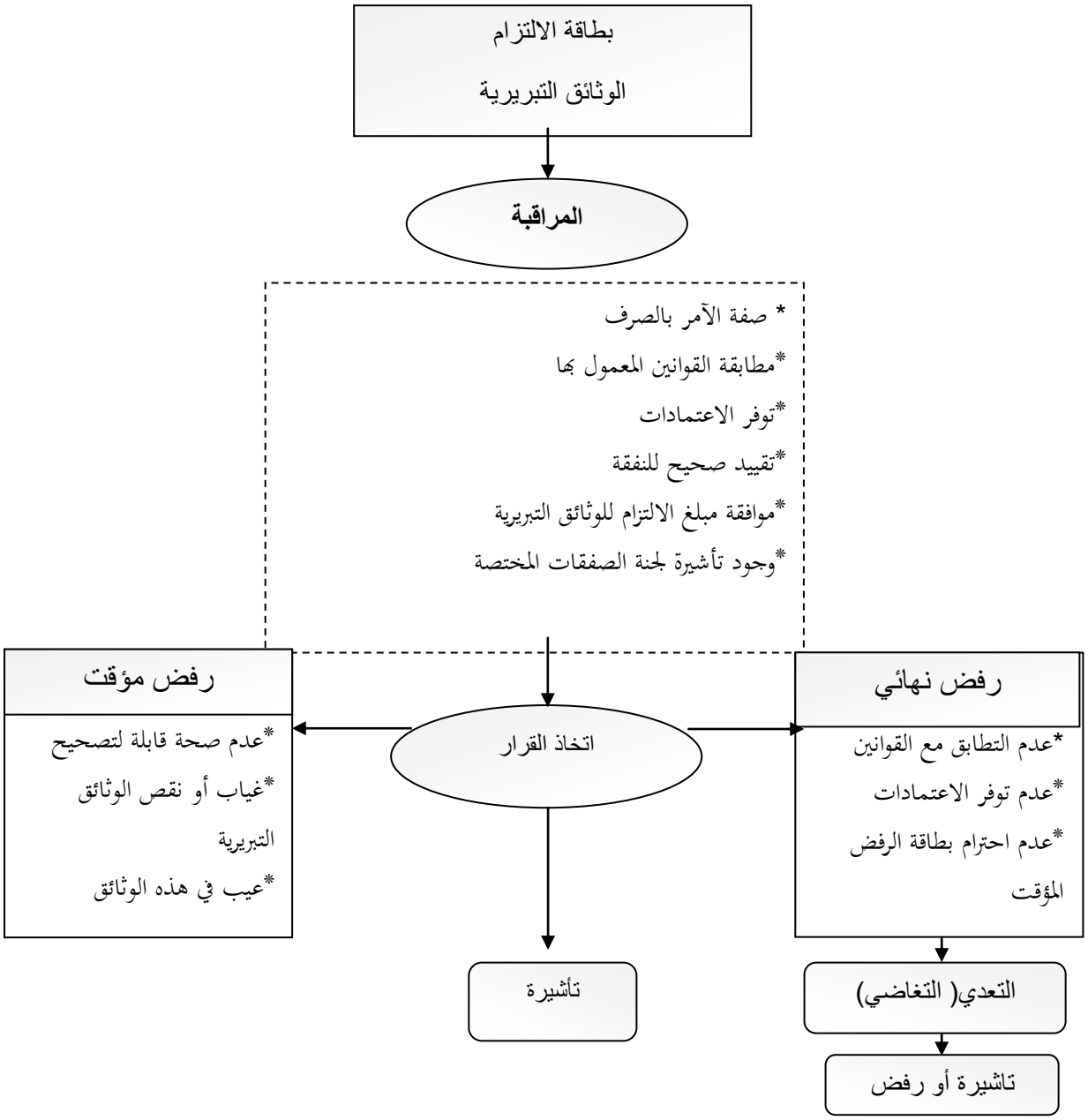


**المصدر**: كاملي مختار، مرجع سابق، ص 156.

### 3.3.8 رقابة المحاسب العمومي

تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية دفع النفقات، و هي رقابة شاملة من حيث مجالها لن المحاسب

**أولا: أوجه رقابة المحاسب العمومي**

طبقا للقانون الجزائري فإنه على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي[1]:

- مطابقة العملي مع القوانين و الأنظمة المعمول بها
- صفة المر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط أجالها أو انها محل معارضة
- الطابع الإجرائي للدفع
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها
- الصحة القانونية للمكسب الإجرائي

إن المحاسب العمومي و المتمثل في مصلحة الخزينة؛ و القابض أو المحاسب المكلف بالنفقة ملزم ب:

- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية
- مراقبة ملف الصفقة ( العقد؛ الملحق عن وجد؛ أمر القيام بالأشغال... الخ)
- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة

في حالة وجود خلل في التسديد و عدم توافقه و الإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلح النقدية، غياب إثبات الخدمة الفعلية؛ غياب تأشيرة مراقب النفقات الملتزمة.[2]

**ثانيا: طبيعة رقابة المحاسب العمومي**

اوجب القانون على المحاسب العمومي بمقتضى المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية في إطار الرقابة لا سيما في مجال ا المحاسب العمومي على الصفقة العمومية تاخذ طابعا مزودجا؛ فهي من جهة رقابة مشروعية؛ كون أن المحاسب العمومي يتحقق قبل أن يوافق على العمليات التي تندرج ضمن إخصاصه من مدى مطابقة عملية

[1] العمري الحاج ؛ عبد القادر نشادي ؛ **مجال تدخل المراقب المالي و أمين الخزينة لمراقبة الصفقة العمومية في ظل قانون 15-247**؛ الملتقى الوطني حول قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق و تحديد آليات الرقابة على المال العام؛ جامعة البليدة 2؛ يومي 23-24 ماي 2017؛ ص 13 .

[2] فيصل نسيفة ؛ مرجع سابق؛ ص 122 .

إبرام و تنفيذ الصفقة للنصوص القانوني الجاري العمل بها؛ و من جهة اخرى تأخذ الرقابة التي يتولاها طابع الرقابة المالية؛ ذلك أنه مكلف بالتحقيق من عدم وجود عارض من عوارض الدفع؛ لا سيما عدم وجود دين في خدمة المستفيد لدى الدولة سواء كان هذا الدين هو ضريبة مستحقة لدى مصلحة الضرائب؛ أو قسط مستحق لدى مصلحة الضمان الاجتماعي.

في حين تتوج رقابة المحاسب العمومية بالموافقة على الدفع او الرفض؛ فإذا كان القرار في صورة رفض للعملية يتعين عليه إرسال قرار الرفض مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك؛ و في هذه الحالة يترتب وضع الأمر بالصرف في موقفين: يتمثل الأول في قيامه بتصحيح المخالفات و الخطاء المادية في الإلتزام و إعادتها من جديد للمحاسب العمومي للقيام بعملية الدفع؛ و إما أن يلجأ إلى أسلوب التسخير.[1]

**ثالثا: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية**

و في نفس الصدد فإن رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية يكون على مرحلتين:

**أ–مرحلة مراقبة الصفقة:** وعلى المحاسب العمومي التأكد من:

- إثبات وجود الخدمة
- دقة عملية التصفية
- التحقق من تأشيرة لجنة الصفقات

**ب– مرحلة دفع قيمة الصفقة:** أين يقوم المحاسب العمومي بما يلي:

- تقييم اعتمادات الجاهزة للتأكد من توفر الاعتمادات المالية و هي تهدف إلى فرض احترام ترخيصات الميزانية
- التأكد م عدم وجود دين على المتعامل المتعاقد ( المقاول) إتجاه الخزينة؛ وذلك باقتطاع مبلغ الدين في حالة وجوده.[2]

والشكل الموالي يبين لنا مراقبة المحاسب العمومي:

**الشكل رقم (04 ) : مخطط خاص بمراقبة المحاسب العمومي**

حوالة الدفع

+

الوثائق التبريرية

[1] خضري حمزة، مرجع سابق؛ ص 0

[2] العمري الحاج ، عبد القادر نشادي ، مرجع سابق، ص ص؛ 14-15

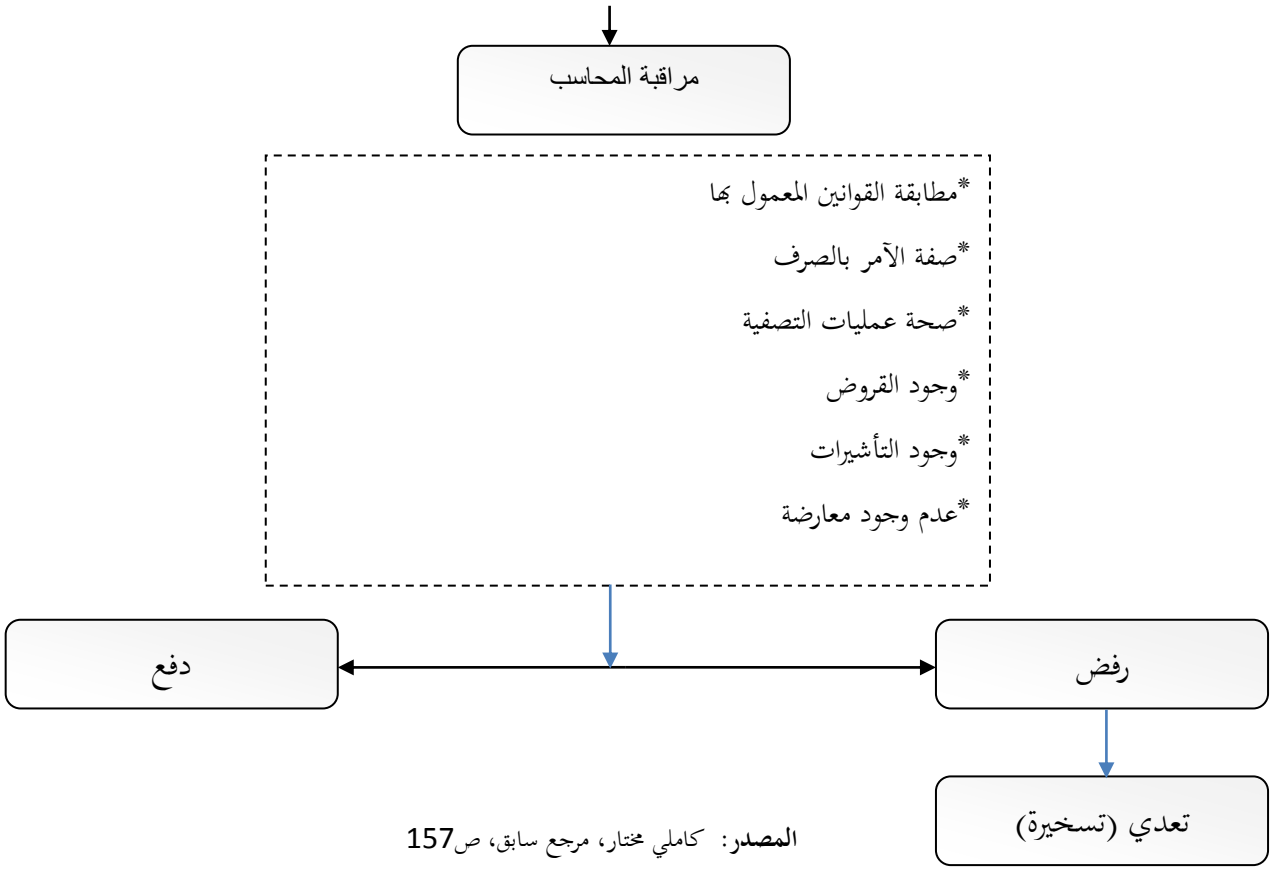


**المصدر**: كاملي مختار، مرجع سابق، ص157

## 4.8 الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية بإعتبارها وجه من أوجه الاتفاق العام؛ فهي تخضع بالضرورة لرقابة بعدية خارجية تتمثل في كل من

### 1.4.8 الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

تعتبر رقابة مجلس المحاسبة؛ رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة؛ و المنشاة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية؛ حيث نتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية؛ وقد بنتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية و قضائية مختلفة...؛ حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه؛ فهو مؤسسة رقابية بعدية للموال الدولة.

**أولا: صلاحيات مجلس المحاسبة**

يتمتع مجلس المحاسبة بالصلاحيات التالية:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و التأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها
- ضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل في ما يلي:
  - التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم
  - التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد او إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف او تبديد أموال الدولة او ضياعها
  - الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الموال و الإهمال و المخالفات المالية و التحقق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها.

**ثانيا: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة**

طبقا لنص المادة 6 من الأمر رقم 95-20 " يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المالية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك."كما يقوم المجلس بتقييم النظام الرقابي للهيئات الخاضعة لرقابته[1].

أما عن كيفية إجراء هذه الرقابة التي نصت عليها المادة، فينظر مجلس المحاسبة الجزائري بعديا في مدى صحة ونظامية الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية بحيث يحدد تاريخ ومنهجية هذه الرقابات التي ينظمها بصفة مباغتة، في الميدان وعلى الوثائق، ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري[2] مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية تحرياته وتحقيقاته وتبلغ له عند طلبه كل وثيقة أو معلومة يراها ضرورية لإنجاز رقابته على العمليات المالية والمحاسبية أو لتقييم تسيير الوسائل والأموال العمومية.

[1] فاطمة الزهرة فرقان ، **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة-، 2006-2007. ص 69.

[2] نصر الشريف عبد الحميد، مرجع سابق،ص 51.

يتلقى أيضا تقارير الرقابة التي تعدها حول تسيير الهيئات أجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة للتدخل في مصالح الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. وفي هذا السياق، لا يكون مسؤولوا أو أعوان أجهزة الرقابة الخارجية ملزمين باحترام السلطة السلمية أو تحفظ السر المهني اتجاه مجلس المحاسبة تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية وحضورية (تحقيق وقرارات مؤقتة).

**ثالثا:نتائج الرقابة**

تتمثل النتائج النهائية لهذه الرقابة في التوصيات والإقتراحات التي يقدمها المجلس إلى المسؤولين والمسيرين الخاضعين للهيئات ومصالح المراقبة من طرفه قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تحسين فعاليتها مردودية هذا التسيير[1] ، والشكل الموالي يبين مختلف صلاحيات مجلس المحاسبة عند الرقابة التي يمارسها على الصفقات العمومية.

## 2.4.8 الرقابة البعدية للمفتشية العامة للمالية

عن أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية

أو إحدى مصالحها المختلفة؛ سواء على المستوى المركزي أو المحلي؛ و أهم مصلحة في هذا السياق هي المفتشية العامة للمالية.

**أولا: الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية**

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة او الجماعات المحلية

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية
- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي او لكيان اقتصادي
- التدقيق او غنجاز الدراسات او التحقيقات او الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي
- تقييم شروط تسيير و إستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها

كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية و النتائج المترتبة عنها؛ و في إطار ذلك تتولى ما يلي:

[1] محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2004، ص 157.

- القيام بالدراسات و التحاليل المالية و الاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى
- إجراء دراسات مقارنة و تطورية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية؛ و المتعلقة بالتنظيم؛ و المتعلقة بالتنظيم الهيكلي؛ من ناحية تناسقها و تكييفها مع الأهداف المحددة
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة؛ و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه؛ و تحليل أسباب ذلك[1]

**ثانيا: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية**

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان؛ و تتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات و التحقيقات؛ و غما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات و التقييمات أو الخبرات.[2]

و يتعين على مسؤولي المصالح؛ او الهيئات المعنية بعملية الرقابة؛ ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية؛ وذلك للقيام بما يلي:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات و المصالح المعنية بالمراقبة.[3]
- تقديم الأموال و القيم التي بحوزتهم؛ و اطلاعهم على كل الدفاتر؛ أو الوثائق؛ أو التبريرات؛ أو المستندات المطلوبة
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية؛ لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة؛ أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم؛ التملص من الواجبات المذكورة أعلاه؛ و التحجج باحترام الطريق السلمي؛ أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها؛ أو العمليات اللازم رقابتها.[4]

---

[1] عبد الصديق شيخ ؛ **رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية**؛ الملتقى الوطني السادس حول: دون قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام؛ جامعة يحي فارس بالمدية؛ كلية الحقوق؛ يوم 20 ماي 2013؛ ص 16

[2] المادة 14؛ من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، ص11.

[3] المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 08-282، مرجع سالق، ص 11.

[4] المادة 17، نفس المرجع، ص11.

و في إطار أعمال التحقق؛ يمكن لوحدات المفتية العامة للمالية أن تطلب من مستوي الإدارات و الهيئات العمومية؛ وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم؛ الإطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.[1]

## 9. الاجراءات الخاصة

هناك إجراءات خاصة تدخل في اطار ابرام الصفقات العمومية نوجزها في النقاط الاتية:

### 1.9 الاستعجال الملح

تطرقت اليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفيما يلي أهم النقاط التي لابد ان تؤخذ فيالحسبان والجدير بالذكر اننا تطرقنا الى الاستعجال الملح في نقطة حالات التراضي البسيط:

- طبيعة الاجراء (انظر الفقرة الاولى من المادة 12)
- يرخص بمقرر معلل في الشروع بتنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية (يمثل استثناء للقاعدة العامة المذكورة في المادة3)
- تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص في انطلاق الخدمة.
- الخدمات المعنية تكون على المستوى المحلي "داخل الوطن" عكس المادة 23.

### 2.9 الإجراءات المكيفة: (المواد من 13 الى 22)

اهم ما جاء فيها:

- طبيعة الاجراء (انظر الفقرة الاولى من المادة 13)
- تعد المصلحة المتعاقدة اجراءات داخلية مكيفة لإبرام هذه الطلبات؛
- يجب ان تكون الحاجات محل اشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛
- تنظم الاستشارة مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكنهم الاستجابة لها؛
- مراعاة المبادئ الاساسية للصفقات العمومية المذكورة في المادة 5؛
- عدم جدوى اجراء الاستشارة وفقا للفقرة 7 من المادة 52 (عندما لا تستلم أي عرض أو أنه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض تعلن عدم جدوى الاجراء)

[1] المادة 18، نفس المرجع، ص11.

- يرفق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة؛
- تكون الطلبات المبرمة وفقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب او في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق وواجبات الطرفين؛
- خدمات الدراسة تستوجب ابرام عقد مهمها يكن مبلغ الطلب.
- في حالة الطلبات **التي لا تكون محل استشارة وجوبا** يبقى اختيار المتعامل الاقتصادي فيها خاضعا لمتطلبات التي ترتبط باختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- في حالة الطلبات **التي لا تكون محل استشارة وجوبا** لا يجب ان تلجأ المصلحة المتعاقدة الى نفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين اخريين (الا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي)

### 3.9 الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (المادة 23)

- طبيعة الاجراء (انظر المادة 23)
- تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 3 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات
- الخدمات المعنية تكون على المستوى الخارجي "استيراد المنتجات والخدمات" عكس المادة 12.

### 4.9 الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة (المادة 24)

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى الاجراءات المكيفة المذكورة في المادة 13 عندما يتعلق الامر بالخدمات المتعلقة بـ:

- النقل؛
- الفندقة؛
- الاطعام؛
- الخدمات القانونية. (مهمها كانت مبالغها)

### 5.9 الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت (المادة 25)

- تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت طبقا للمادة 34 (صفقة طلبات)؛
- صفقة الطلبات خاصة بالأشغال او اقتناء اللوازم او تقديم خدمات او انجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر؛
- تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ولا يمكن ان تتجاوز 5 سنوات.

## 10.التدابير الإقتصادية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247:

لقد اعتمدت السلطات التشريعية عند الموافقة على قانون الصفقات العمومية على الأخذ بالتدابير الضرورية لترقية التنمية و النمو الإقتصادي الوطني؛ من خلال تشجيع ترقية الإنتاج الوطني؛ و تدابير أخرى التي يمكن إستعراضها من خلال ما يلي:

## 1.10 ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج

في اطار تطبيق القانون 15-247 يكون على الهيئات و المؤسسات العمومية منح هامش (25%) للمنتجات ذات المنشأ الجزائري؛ و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري؛ التي يجوز أغلبية رأس مالها جزاريون[1] كما ألزم المصالح المتعاقدة عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الإستجابة لحاجاتها و تلبيتها؛ أن تلجأ هذه الأخيرة الى إصدار دعوة للمنافسة الوطنية[1].

## 2.10 إفساح المجال للمؤات الصغيرة و المتوسطة (PME-PMI)

في إطار تشجيع المؤسسات الإقتصادية و خاصة منها الضغيرة و المتوطة؛ و بالخصوص تلك التي إستفادت من دعم الدولة في إطار برامج ( ANJEM – CNAC –ANSEJ)، فإنه يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة، حيث عليها الإلتزام بتخصيص هده الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام قانون الصفقات؛ كما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع إحتساب كل الرسوم الممونحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطارالمبالغ التالية[2]:

- إثنى عشر مليون (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال ( هندسة مدنية و طرقات).
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية و أشغال البناء الثانوية).
- مليونين دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات.
- أربعة ملايين دينار ( 4.000.000 دج) للخدمات
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) بالنسبة لخدمات اللوازم.

كما أقرت في إطار تأهيل المترشحين في الصفقات العمومية؛ أن يكون المبلغ الأدنى لرقم أعمال و عدد حصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض ترشيحات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشئة حديثا[3] كما أعطى الحق في المناولة على أن لا تتعدى 40%.

[1] المادة 85 ، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص22.
[2] المرسوم الرئاسي ، نفس المرجع،، ص22.
[3] المادة 57 ، مرجع سابق، ص22

## 3.10 وضع آليات للحد من الفساد

في إطار مكافحة الفساد أقر القانون الرئاسي على ضرورة محاربة الفساد المالي و الإداري، من خلال تجريم كل مظاهره التي تمس بشفافية إبرام الصفقات أو إهدار المال العام، و في هذا الإطار تم وضع هيئة خاصة للمتابعة لضمان آليات و أخلاقيات مهنة الأعوان العموميين، أطلق عليها " سلطة ضبط الصفقات العمومية، حيث تسهر على ضبط[1]:

- دون الإخلال بالمتابعة الجزائرية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما بنفسه أو بكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها.
- التأكيد على اكتساب التصريح بالنزاهة من قبل المتعاملون المتعاقدون.
- عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة و تنفيذ صفقة عمومية مع المصالحة العامة، وتكون من شأن ذلك التأثير في ممارسة مهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن المهمة.
- تتنفى العضوية في لجنة التحكيم المشار إليها في المسابقات، و/أو العضوية في لجنة الصفقات (الرقابة مع العضوية في لجنة الأظرافة و تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.
- لإتفاق المصلحة المتعاقدة و لمدة 04 سنوات؛ أن تمنح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال؛ لموظيفها السابقين اللذين توقفوا عن أداء مهامهم.
- لا يمكن للمتعامل الإقتصادي المتعهد بصفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح علاقة بالصفقة المعنية؛ وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.
- لا يمكن لصاحب صفقة عمومية أن يطلع عن بعض المعلومات التي يمكن أن تمنح إمتياز عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى؛ و المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تدخل بمبدأ حرية المنافسة.

## 4.10 حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

أقر وضعية الإقصاء بالنسبة الى المتعاملين الإقتصاديين اللذين سوف يؤثرون على التنفيذ الجيد لعقود الصفقات العمومية؛ وقد يتسببون في إهمال المال العام و تأخيرها، حيث أنه أقر بأنه يقصى بشكل نهائي أو مؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الإقتصاديون:

[1] المواد: 88-89-90-91-29-93-94؛ نفس المرجع، ص23.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط؛ أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة نفس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانون لحساب شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤولياتهم، صفقات أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصادين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم، الجبائية و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي.
- الذين أخلو بإلتزاماتهم المحددة في هذا المرسوم و لاسيما المادة 84 منه.

### 11. تطوير إبرام الصفقات العمومية:

ولقد نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على ما يلي:

– تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية .يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

ويراد بمصطلح البوابة الالكترونية للصفقة العمومية على أنه موقع متخصص في الصفقات العمومية يمكن كل المتعاملين المهتمين بالصفقات العمومية باللجوء إليه والاطلاع على كل مستجدات الصفقة العمومية إذ يسمح هذا الموقع بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات وإبرام الصفقة العمومية بالطريقة الإلكترونية.

فالبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية هي فضاء واسع لجميع المهتمين والمتعاملين في مجال الصفقات العمومية تهدف إلى نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وإبرامها بالطريقة الإلكترونية. ت

تعد البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية من أهم الإنجازات التي تبناها المشرع الجزائري بحيث تمكن الهيئات والمؤسسات العمومية من إنجاز مشارعها واقتناء لوازمها بأسرع وأقصر فترة زمنية ، وإسناد مهمة تسيير البوابة الالكترونية للوزير المكلف بالمالية أكبر دليل على الدور الذي تلعبه في ترشيد النفقات العامة كونها أداة لإضفاء الشفافية والنزاهة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية وتقديم الخدمة العامة على أساس العدل والمساواة والعلانية، وبهذا يكون المشرع قد أخذ بما ذهبت إليه القوانين الأوروبية كما أخذت به الدول المجاورة كتونس والمغرب.

يجب التنويه أنه أنه تأخر اطلاق هذه البوابة الى غاية ديسمبر الماضي اين اعلن وزير المالية عن انطلاق العمل بها وان كانت نوعا ما الانطلاقة غير مفعلة بحكم عدة اعتبارات الا أنه لابد في الوقت الحالي اسناد مهمة رقمنة مجال الصفقات العمومية وبشكل مستعجل للوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، خاصة وأن جائحة كورنا أبانة عن نية الحكومة في تحديث أساليب الإدارة التقليدية والتحول نحو الاقتصاد الرقمي والحكومة الإلكترونية واعتماد طرق حديثة تستوعب إفرازات الثورة المعلوماتية، لتحقيق التوازن بين التطور التشريعي والتطور المعلوماتي ومواكبته على النحو الذي يحقق الفائدة للإدارة والمواطن لتقليص التكاليف وتبسيط الإجراءات .

## 1.11 فوائد التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

- التعامل الإلكتروني من شأنه أنه يعزز الشفافية في قطاع حساس (الصفقات العمومية)؛
- يقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة؛ و تسريع وتيرة الإجراءات والتدقيق في العمليات وتوفير
- الوقت والجهد والمال؛ و التقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها؛
- حماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية مجال حيوي لتحرك رؤوس الأموال؛ و استقطاب
- أكبر عدد ممكن من المتعاملين ونشر جو من المنافسة المشروعة، والحصول على عروض كثيرة
- ومتنوعة في ظرف قياسي قصير؛ و تعزيز التنمية الوطنية والمحلية؛ و تسديد المستحقات المالية
- للمتعاملين المتعاقدين والحيلولة دون تأخر تنفيذ المخططات؛
- تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف؛

## 2.11 المقترحات

- التسريع في عملية تفعيل تلك البوابة ومباشرة العمل من أجل التطبيق الفعلي لبنود المرسوم الرئاسي والقرار المتعلقين بالصفقات العمومية.

- إصدار تشريعات متخصصة وتدريب مجموعة مناسبة من القضاة والمحامين وفق ما يتطلبه التعامل الرقمي.
- الترسيخ في ذهنيات المواطنين والأفراد والمؤسسات بضرورة وأهمية الإدارة الإلكترونية والاعتناء بتعليم المواطن بشكل عام وتأهيله للتعامل مع استخدامات التقنيات الحديثة بشكل خاص.

## 12. قائمة المراجع

### النصوص القانونية والمجلات العلمية

### أولا–النصوص القانونية

### 1–التشريع

1. القانون رقم 21–90 المؤرخ في 15 /08 /1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
2. الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 1995/07/17المتعلق بمجلس المحاسبة .

### 3–التنظيم

**أ–المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، ص 05.
2. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛ الجريدة الرسمية 57 سنة 2002
3. المرسوم الرئاسي 08-398 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 62.

**ب–المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر 2009المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة، المادة 15، الجريدة الرسمية رقم 67
2. المرسوم التنفيذي رقم92 /414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413.
3. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50.

**ج–القرارات**

1. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1997/06/18 ملف رقم 144112، المجلة القضائية لسنة 1977، العدد الأول.
2. قرار مؤرخ 02 أفريل 2012 يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 42.

**ثانيا–المجلات العلمية**

1. بلال عوالي ، **مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية –العدد الاقتصادي– 34 ، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
2. سعيد بو الشعير ، **نظام المتعامل العمومي بين المرونة والفعالية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الحجم 14، العدد 2، جوان 1986.
3. فيصل نسيغة، **النظام القانوني للصفقات العمومية وآلية حمايتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس،سبتمبر2009.
4. محفوظ بن شعلال ؛ **إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية ام حواجز تقليدية**، مجلة الاقتصادي للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر 2015،

## II – المؤلفات:

### أولا–الكتب :

**الكتب باللغة العربية**

1. إبراهيم سيد أحمد، **الحماية الجنائية للعقود الإدارية والمدنية طبقا لأحكام الفقه والقضاء**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000،
2. أبو منصف، **مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2007.
3. أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات العمومية**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
4. إسماعيل صفاحي ، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الطبعة الأولى، 2008.
5. بلعيد بلجيلالي ، **الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 19.
6. جورج فودال، بيار ديلفولفي، **القانون الإداري، الجزء الأول**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
7. حسين طاهري ، **القانون الإداري والمؤسسات ( التنظيم الإداري–النشاط الإداري)**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8. سليمان محمد الطماوي ، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991.

9. عبد المجيد فياض، **نظرية الجزاءات في العقد الإداري ( دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي، 1975.

10. عصمت عبد الله الشيخ، **مبادىء ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر، 2002.

11. علي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

12. عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في 2015/09/16** ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، الجسور للنشر والتوزيع، 2017.

13. عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، النوي خرشي، **تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2011.

14. عيسى رياض ، **نظرية العقد الإداري في القانون المقارن الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985.

15. الفياض إبراهيم طه، **العقود الإدارية**، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، 1981.

16. قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ..2006

17. كراش دحو، **الملحق فيالصفقت العمومية في القانون الجزائري والفرنسي** ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2017،

18. ماجد راغب الحلو ، **العقود الإدارية والتحكيم**، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

19. مازن ليلو راضي، **دور الشروط الاستثنائية في تمييز العقد الإداري**، درا المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

20. محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.

21. محمد الكرامي، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2000.

22. محمد بن مالك، **الصفقات العموميه صفات المرفق العام المرسوم الرئاسي 15–247**، دار علي بن زيد للطباعه والنشر، بسكرة الجزائر، 2019.

23. محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الإداري**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2006.

**24.** محمد مسعي ، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2004.

**25.** محمود خلف الجبوري ، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

**26.** ناصر لباد ، **القانون الإداري، النشاط الإداري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

**27.** النوي خرشي، **الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية**، دار الهدى ، الجزائر، 2019

**28.** ياسين عكاشة حمدي ، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

**الكتب باللغة الفرنسية**

**1.** REVERO Jean, **Droit adminstatif**, 9éme édition, Dalloz, Paris, 1980.

**2.** DELAUBADERE Andre et autres**, traités des contrats administratifs**, Tome1, 2ième Edition, LGDI, 1983., P 55

**ثانيا–الأطروحات والرسائل الجامعية :**

**الاطروحات**

**1.** حمزة خضري ؛ **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**؛ مذكرة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق تخصص قانون عام؛ كلية الحقوق؛ جامعة الجزائر1؛ 2014-2015.

**رسائل الماجيستر**

**2.** أكرور ميريام، **السعر في الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير في الحقوق،فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة–،2007-2008.

**3.** زوليخة زوزو ؛ **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**؛ مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق؛ تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ جامعة ورقلة، 2012،

**4.** عبد الغني بن زمام ، **تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري** ،مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

5. فاطمة الزهرة فرقان ، **رقابة الصفقات العمومية في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر–يوسف بن خدة–، 2006-2007.
6. كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
7. محمد الصالح **فنيش** ، **القيود الواردة على حرية الإدارة لدى تعاقدها**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
8. محمد دوة ، **الرقابة على الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2004.
9. محمد دوة، **الصفقات العمومية**، بحث يدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستار،جانعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2005.

**مذكرات نهاية التكوين**

1. سعيدة عيشاوي ، نبيلة خير الدين ، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السادسة عشر، السنة 2005-2008.
2. عبد الحميد نصر الشريف ، **العقود الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة الثانية عشر، السنة 2001-2004.
3. فارس خنوش ، **النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية لطابع الصناعي والتجاري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة الرابعة عشر، السنة2003-2006.
4. فاقد مليكة، **الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها**، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر.
5. محترف شروقي ، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، الدفعة السادسة عشر، السنة 2005-2008.
6. مليكة فاقد ، **الصفقات العمومية والمخالفات المتعلقة بها**، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرفة، بوزريعة، الجزائر.

## ثالثا–المحاضرات والمداخلات العلمية:

### المحاضرات

**10.** بوزيان منصورة، الصفقات العمومية، **محاضرات في مادة الصفقات العمومية ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة 16، 2005– 2008.

**11.** مسعود درواسي ، **محاضرات مقياس الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي** ، تسيير عمومي، جامعة البليدة 02، ص 06.

### المداخلات العلمية

**1.** عبد الصديق شيخ ؛ **رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية**؛ الملتقى الوطني السادس حول: دون قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام؛ جامعة يحي فارس بالمدية؛ كلية الحقوق؛ يوم 20 ماي 2013.

**2.** عمر بن حميدوش واخرون، **دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتحديد آليات الرقابة على المال العام، يومي 23 و24 ماي 2017، جامعة البليدة02.

**3.** العمري الحاج ؛ عبد القادر نشادي ؛ **مجال تدخل المراقب المالي و أمين الخزينة لمراقبة الصفقة العمومية في ظل قانون 15–247**؛ الملتقى الوطني حول قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق و تحديد آليات الرقابة على المال العام؛ جامعة البليدة 2؛ يومي 23–24 ماي 2017.

**4.** محمد لغواطي، مصطفى بن جلول ، **إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الاغوط، جوان 2020.

**5.** مريم بن خليفة ، رمزي بورزام ، **الرقابة كآلية لضمان الشفافية في مجال الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول: الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق تحديد آليات الرقابة على المال العام؛جامعة البليدة 2، يومي 23 – 24 ماي 2017.

**6.** نعيمة زلاطو ، **الأحكام التشريعية العامة في كيفية إبرام وتنفيذ نظام الصفقات العمومية لترشيد الإتفاق العام**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتحديد آليات الرقابة على المال العام، يومي 23 و24 ماي 2017،جامعة البليدة2.

## III– المراجع الإلكترونية

**1.** عمار بوضياف ، **محاضرات القانون الإداري محور العقود الإدارية /الصفقات العمومية**، الأكاديمية العربية المفتوحة /الدانمارك، كلية الحقوق والعلوم الساسية، الموقع الإلكتروني: https://drive.google.com/file/d/1zad2x8hhkNXcVfuqJxnOnCgyHXud7avv/view، بتاريخ 2022/05/05.

## 13.الاسئلة والامتحانات

### امـــتحـــان مقياس قانون الصفقات العمومية

**الأسئلة**

**1**/ اذكر أربع حالات للتراضي البسيط ؟(02 نقاط)

2/ اشرح صفقة عمومية مبرمة في حالة الاستعجال الملح في ثلاث نقاط (1.5 نقاط)

3/ أذكر مبادئ الصفقات العمومية؟(1.5 نقاط)

4/ اذكر المعايير المعتمدة في عملية الاختيار في الصفقات العمومية؟(1.5 نقاط)

5/ عدد حالات عدم جدوى صفقة عمومية؟(2 نقاط)

6/ ماهي مكونات عروض المتعاملين المتعهدين لصفقة عمومية ؟ (1.5 نقاط)

**دراسة حالة**

قررت بلدية العفرون انجاز مشروع مجمع مدرسي بتقدير مالي قدر بحوالي 19.000.000 دج الامر الذي استدعى إقامة صفقة عمومية وفق طلب العروض باشتراط قدرات دنيا وكخطوة أولى عمدت الى اعداد دفتر شروط اين تضمن هذا الأخير دفترين دفتر التعليمة التقنية المشتركة و دفتر التعليمات الخاصة ، قامت الهيئة بعرض دفتر الشروط والاعلان على لجنة الصفقات العمومية والتي بدورها صادقت عليه ومنحت التأشيرة بعدها أقدمت الهيئة البلدية على نشر الإعلان في جريدة وطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وكان اول تاريخ للإعلان 2020/02/01 اقترحت الهيئة مبلغ مالي لشراء دفتر الشروط قدره 15000 دج وحددت مدة تحضير العروض ب 15 يوما الى غاية 2020/02/15 على الواحدة زوالا استلمت عرضين عرض شركة الاشغال والبناء البليدة ، عرض مقاولة احمد للبناء والجدير بالذكر ان شركة الاشغال والبناء البليدة قدمت العرض على الساعة الواحدة و 3 د زوالا بحكم انها تابعة للدولة وتم قبول عرضها تم اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض والتي تقيدت بما ورد في دفتر الشروط اين كان معيار الاختيار اقل عرض مالي بعد التأهيل التقني وكانت نقطة الاقصاء 40 تحصل عرض شركة الاشغال على 70 ذات العرض المالي 17.000.000 دج و عرض احمد على 43 ذات العرض المالي 16.000.000دج وبعد التأهيل التقني قررت لجنة الفتح والتقييم منح الصفقة لمقاولة احمد للبناء وتقرر تقديم المنح المؤقت له مباشرة وتم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي فقط والذي كان بتاريخ 2020/04/01 قامت البلدية باستدعاء أعضاء لجنة الصفقات العمومية لولاية البليدة لدراسة عقد الصفقة اين سيكون الاجتماع بتاريخ 2020/04/04 وبعد المناقشة قررت اللجنة منح التأشيرة للصفقة بعدها مباشرة قرر الآمر بالصرف تقديم الامر بالخدمة للمقاولة لمباشرة الاعمال.

الأسئلة: 10 نقاط

1–ماذا تسمى بلدية العفرون ومقاولة احمد للبناء وفق قانون الصفقات العمومية وما نوعها كهيئة عمومية؟

2– ماهو موضوع الصفقة ولماذا تم اتباع إجراءات ابرام صفقة عمومية ؟

3-هل اعداد دفتر الشروط بهذه الطريقة قانوني وهل لجنة الصفقات معنية بدراسته

4-ما رأيكم في طريقة نشر الإعلان؟

5-هل اقتراح مبلغ دفتر الشروط قانوني كيف ترون ذلك؟

6-هل قبول عرض شركة الاشغال والبناء البليدة قانوني ما رأيكم؟

7-لماذا لم يتم اقصاء مقاولة احمد للبناء تقنيا ؟ ومتى يمكن للجنة التقييم الاقصاء في هده الحالة؟

8-مارايكم في الإجراءات الاتية؟

قرار لجنة الفتح والتقييم بمنح الصفقة

نشر اعلان المنح المؤقت

نوع لجنة الصفقات العمومية وتاريخ انعقادها

من هو الامر بالصرف في هذه الحالة وماهي الخطوات التي ترون انه اغفلها؟

9- على فرض تنازل المقاول الحائز على الصفقة بتاريخ 2020/08/05 وواصلت المصحلة تقديم الصفقة للمتعامل الثاني مارأيكم؟ وما هو الاجراء الصحيح؟

**امـــتحـــان مقياس قانون الصفقات العمومية**

**1**/ اذكر ثلاث حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ؟(1.5 نقاط)

2/ اذكر أنواع طلب العروض (2 نقاط)

3/ أذكر مبادئ الصفقات العمومية؟(1.5 نقاط)

4/ اذكر المعايير المعتمدة في عملية الاختيار في الصفقات العمومية؟(1.5 نقاط)

5/ اذكر أشكال الصفقات العمومية؟ (2 نقاط)

6/ عدد حالات عدم جدوى صفقة عمومية ؟ (1.5 نقاط)

**دراسة حالة**

قررت بلدية البليدة بإقامة مشروع تهيئة وتعبيد طريق بلدي بتقدير مالي قدره حوالي 25.000.000 دج الامر الذي استدعى إقامة صفقة عمومية وفق طلب العروض باشتراط قدرات دنيا وكخطوة أولى عمدت الى اعداد دفتر شروط اين تضمن هذا الأخير دفترين دفتر التعليمة التقنية المشتركة و دفتر التعليمات الخاصة ، أقدمت البلدية مباشرة –متناسية اجراء متعلقا بدفتر الشروط– على نشر الإعلان في جريدة وطنية والمواقع الالكترونية تجسيدا لمبدا علانية الاعلان وكان اول تاريخ للإعلان 2021/03/01 اقترحت الهيئة مبلغ مالي لشراء دفتر الشروط قدره 500 دج وحددت مدة تحضير العروض ب 10 ايام الى غاية 2020/04/10 على الثانية زوالا استلمت عرضين عرض شركة الاشغال العمومية eehv ، عرض مقاولة عمر للتهيئة والترميم، والجدير بالذكر ان شركة الاشغال العمومية eehv قدمت العرض على الساعة الواحدة زوالا يتاريخ 2021/02/29 بحكم انها تابعة للدولة وتم قبول عرضها تم اجتماع لجنة فتح وتقييم العروض والتي تقيدت بما ورد في دفتر الشروط اين كان معيار الاختيار اقل عرض مالي بعد التأهيل التقني وكانت نقطة الاقصاء 40 تحصل عرض eehv على 70 ذات العرض المالي 19.000.000 دج و عرض مقاولة عمر للتهيئة والترميم على 39 ذات العرض المالي 15.000.000دج وبعد التأهيل التقني قررت لجنة الفتح والتقييم منح الصفقة لمقاولة عمر للتهيئة والترميم بحجة انه قدم عرض مالي وتقرر تقديم المنح المؤقت له مباشرة وتم نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي فقط والذي كان بتاريخ 2021/05/01 قامت البلدية باستدعاء أعضاء لجنة الصفقات العمومية لبلدية البليدة لدراسة عقد الصفقة اين سيكون الاجتماع بتاريخ 2021/05/04 وبعد المناقشة قررت اللجنة منح التأشيرة للصفقة بعدها مباشرة قرر الآمر بالصرف تقديم الامر بالخدمة للمقاولة لمباشرة الاعمال.

**الأسئلة: 10 نقاط**

1–ماذا تسمى بلدية البليدة وشركة eehv وفق قانون الصفقات العمومية وما نوعها كهيئة عمومية؟

2– ماهو موضوع الصفقة ولماذا تم اتباع إجراءات ابرام صفقة عمومية ؟.

3–هل اعداد دفتر الشروط بهذه الطريقة قانوني وماهو الاجراء المنسي هنا؟

4–ما رأيكم في طريقة نشر الإعلان؟

5-هل اقتراح مبلغ دفتر الشروط قانوني كيف ترون ذلك؟

6-هل قبول عرض شركة eehv قانوني ما رأيكم؟

7-مارايكم في التقييم التقني ؟

8-مارايكم في الإجراءات الاتية؟

قرار لجنة الفتح والتقييم بمنح الصفقة

نشر اعلان المنح المؤقت

نوع لجنة الصفقات العمومية وتاريخ انعقادها

من هو الامر بالصرف في هذه الحالة وماهي الخطوات التي ترون انه اغفلها؟

9- على فرض تنازل المقاول الحائز على الصفقة بتاريخ 2021/09/05 وواصلت المصحلة تقديم الصفقة للمتعامل الثاني مارأيكم؟ وما هو الاجراء الصحيح؟